



صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تعم في السفر؟
قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.^(١)

(١) قوله: «فقلت لعروة ما بال عائشة تعم في السفر؟ فقال إنها تأولت كما تأول عثمان» اختلف العلماء في تأويلهما، فال صحيح الذي عليه المحققون أنها رأيا القصر جائزا والإقامة جائزًا فأخذنا بأحد الجائزتين وهو الإقامة. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أهمل فكانا في مذاقهما، وباطل المحققون بأن النبي ﷺ كان أول بذلك منها، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وباطلوا بأن النبي ﷺ سافر بارواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه ليلاً يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وباطلوا بأن هنا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وباطلوا بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض ينسى وأبطلوا بأن ذلك لا يقتضي الإقامة والإقامة والصواب الأول.

ثم مذهب الشافعي وممالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي وممالك وأحمد والأكترون: ولا يجوز في سفر العصبة، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي وممالك وأصحابه واللبث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع عشرون إصبعاً معتبرة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معتبرات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكريفيون: لا يقصر في أقل من ثلاثة مراحل، وروي عن عثمان وأبي مسعود وحنبيه.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

٤-(٦٨٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كربلا
وزهير ابن حرب وإسحاق ابن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا)
وقال الآخرون: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ابن جرير،
عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله ابن باتيء.^(٢)

عن يعلى ابن أمية، قال: قلت لعمراً ابن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» (الإمام: ١٠١). فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك.
فقال: «صدق تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».^(٣)

(١) قوله: «عن عبد الله بن باتيء» هو باء موحدة ثم الف ثم موحدة

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

٦٨٥) حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن صالح ابن كيسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.^(٤) (راجعه البخاري ٣٥٠).

(١) قوله: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرب صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

اختلاف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي وممالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإقامة أفضل، ولنا قول أن الإقامة أفضل ووجه أنها سواء، وال صحيح المشهور أن القصر أفضل.

وقال أبو حنيفة وكباره: القصر واجب ولا يجوز الإقامة ويعججون بهذا الحديث، ويأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.

واحتاج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفتر، لا يعيي بعضهم على بعض، وبيان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لن أراد الإقصار عليهم، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحريم، وأقررت صلاة السفر على جواز الإقصار وثبتت دلائل جواز الإقامة فوجوب الصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

٢-) وحدثني أبو الطاھر وحرمة ابن يحيى، قال:
حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني
عروة ابن الزبير.

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فرض الله الصلاة، حين فرضها، ركعتين، ثم أنهما في الحضر، فأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى. (راجعه البخاري ١٠٩٠ و٣٩٣٥).

٣-) وحدثني عليّ ابن خثيم، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن عروة.

عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقررت

(١) قوله: «حدثنا أبو بُشَّارٍ عائذٌ» هو بالنال المجمعة.

آخرى مفتوحة ثم مثناة تحت، ويقال فيه بن بابه وابن بابي بكسر الباء
الثانية.

٧-(٦٨٨) حدثنا محمد بن المنى وابن بشّار، قال:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة
يُحدِّثُ عن موسى ابن سلامة الهمداني، قال:

سأله ابن عباس: كيف أصلى إذا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ
أُصْلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فقال: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي القاسم.

٧-(٦٨٩) وحدثنا محمد بن متهال الضرير، حدثنا يزيد ابن

رُزْبَعِ، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة(ج).

وحدثنا محمد بن المنى، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثنا

يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن أبي عمارة، عن عبد الله ابن باتيء، عن يعلى ابن أمية،
قال: قلت لعمر ابن الخطاب، بموثلي حديث ابن إبريس:

٨-(٦٨٩) حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور

وأبو الريّس وقتيبة ابن سعيد(قال يحيى: أخبرنا. وقال
الآخرون: حدثنا أبو عوانة)، عن بكر ابن الأختنس، عن
عن أبيه، قال:

صحّيت ابن عمر في طريق مكة، قال فصلى لنا الظهر

عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله^(١)، وجلس
وجلسنا معه، فحانت منه النافلة^(٢) نحو حيث صلى، فرأى
ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يستحبون. قال: لَوْ
كُنْتُ مُسْبِحاً لَأَنْتُمْ^(٣) صلاتي^(٤)، يا ابن أخي! إنّي صحّيت
رسول الله^ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله، وصحّيت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،
وصحّيت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله^(٥)، ثم
صحّيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد
قال الله: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَةٌ حَسَنَةٌ**
(الأحزاب: ٢١) [أخرجه البخاري ١١٠٢].

(١) قوله: «حتى جاء رحله» أي: منزله.

(٢) قوله: «فحانت منه النافلة» أي: حضرت وحصلت.

(٣) قوله: «لو كنت مسحاً لأنتم» معناه لو اخترت التفضل لكان

إنما فريضي أربعاً أحب إلى ولكنني لا أرى واحداً منها بل السنة القصر
وترك التفضل، ومراده التأكدة الراتبة مع الفراغ كسنة الظهر والعصر
وغيرها من المكتوبات. وأما التوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في
السفر، وروي عن النبي^ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من
الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استجواب التوافل المطلقة في السفر، واختلفوا
في استجواب التوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وأخرون واستحبها الشافعى

(٤) قوله: «عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله^ﷺ فقال:
صدق تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقه» هكذا هو في بعض
الأصول ما عجبت، وفي بعضها: عجبت ما عجبت وهو المشهور المعروف،
وفيه جواز قول: تصدق الله علينا، والله تصدق علينا، وقد كرهه بعض
السلف وهو غلط ظاهر، وقد أوضحه في وآخر كتاب الأذكار، وفيه جواز
القصر في غير الخوف، وفيه أن المقصود إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل
عليه يسأله عنه والله أعلم.

٤-(٦٩٠) وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدسي، حدثنا
يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن أبي عمارة، عن عبد الله ابن باتيء، عن يعلى ابن أمية،
قال: قلت لعمر ابن الخطاب، بموثلي حديث ابن إبريس:

٥-(٦٩١) حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور
وأبو الريّس وقتيبة ابن سعيد(قال يحيى: أخبرنا. وقال
الآخرون: حدثنا أبو عوانة)، عن بكر ابن الأختنس، عن
عن أبيه، قال:

صحّيت ابن عمر في طريق مكة، قال فصلى لنا الظهر
عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
ركعتين في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف
ركعتين.^(١)

(١) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن
والضحاك وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعى ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في
عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في
السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الإقتصر على ركعة واحدة في حال من
الأحوال، وتاولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام
وركعة أخرى يأتي بها متفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة
النبي^ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة
والله أعلم.

٦-(٦٩٢) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد،
جميعاً عن القاسم ابن مالك.

قال عمرو: حدثنا قاسم ابن مالك المزني، حدثنا أبو بُشَّارٍ عائذٌ
ابن عاصي^(١) الطائي، عن بكر ابن الأختنس، عن مجاهيد.

عن ابن عباس، قال: إن الله فرض الصلاة على لسان
نبيكم^ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاء، وفي
الخوف ركعة.

عَنْ أَنَسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً رَكْعَتَيْنِ.^(١) [أخرجه البخاري ١٥٤٧ و١٥٤٨، و١٧١٢ و١٧١٥ و١٩٥١]

(١) قوله: «صلى الظاهر بالمدينة أربعاءً وبذني الخليفة ركعتين» وبين المدينة وذني الخليفة ستة أميال ويقال سبعة، هذا مما احتاج به أهل الظاهر في جواز القصر في طريق السفر وقصيره.

وقال الجمھور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحليتين. وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاثة مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صلى الظاهر بالمدينة أربعاءً، ثم سافر فأدركه العصر وهو مسافر بذني الخليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الخليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنیان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هنا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومنذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحکي عن عطاء وجعاعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

١١-() حدثنا سعيدُ ابن مُنصرُه، حدثنا سفيان، حدثنا
مُحَمَّدُ ابنُ النُّكَدِيرِ وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ مُبِسَرٍ.

سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً رَكْعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٩]

١٢-() حدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة وَمُحَمَّدُ ابن بشّار، كلامهما عن غندر.

قال أبو بكر: حدثنا محمدُ ابن جعفرٍ غندر، عن شعبة، عن يحيى ابن يزيد الهماني^(١)، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِيَّةٍ، (شَعْبَةُ الشَّاكِ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.^(٢)

(١) قوله: «يجيئ بن يزيد الهماني» هم بضم الماء وبعدها نون مخففة وبالد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني.

(٢) قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هنا ليس على سبيل الإشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو

وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في تدب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله صلاته الضحي يوم الفتح بمكة وركع بي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخرى صحّحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على التوافق المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الرواتب في رحله ولا يره أين عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تبيها على جواز تركها.

وأما ما يحتاج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إقام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحمة فلو شرعت تامة لتحقق إقامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالفارق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

(٤) قوله: «لَوْ كُنْتُ مُسْبِحاً أَتَمْتُ صَلَاتِي» المسجع هنا: التخلف بالصلوة، والسبحة هنا صلاة التخلف.

(٥) قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: «ثم صحب عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال: ومع عثمان صدر من خلافه ثم أنها وفي رواية ثمان سنين أو سنتين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد سنتين من خلافته، وتآول العلماء هذه الرواية، على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير مني، والروايات المشهورة بإقام عثمان بعد صدر من خلافته محملة على الإقام يعني خاصة، وقد فسر عمران بن الحسين في روايته أن إقام عثمان إنما كان يعني، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومني للحجاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هنا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرین.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومني ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواقع السلك وعند الجمھور عله السفر والله أعلم.

٩-() حدثنا قبيسيهُ ابن سعيد، حدثنا يزيد^(يعني ابن زريع)، عن عمرَ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن حفصِ ابنِ عاصِمٍ، قال: مرِضتُ مَرَضًا، فَجَاءَ أَبْنَ عَمِّي يَعْوَذُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبِحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِحَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً رَكْعَتَيْنِ يُسْبِحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسْبِحاً لَأَتَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. [أخرجه البخاري ١١٠١].

١٠-() حدثنا خلفُ ابن هشام وأبو الربيع الزهراني وقيسيهُ ابن سعيد، قالوا: حدثنا حماد^(وهـر ابن زيد) (ص)،

وحدثني زهير ابن حزب ويعقوبُ ابن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل، كلامهما عن أئوب، عن أبي قلابة.

ذلك فيصليها حيثما، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حيثما يسمى سافراً والله أعلم.

(١٣) ٦٩٢- حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ ابْنُ حَزَبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ جَعِيْلًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال رَهْبَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَمِيرٍ^(١)، عَنْ حَيْبِرِ ابْنِ عَيْنِيْدٍ، عَنْ جَبَّيْرِ ابْنِ نَفَّيْرٍ، قال: حَرَجْتُ مَعَ شُرَحِيلَ ابْنِ السُّمْطَرِ^(٢) إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا^(٣)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِنِي الْحَلَيفَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَلَّتْ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ.^(٤)

(١) وَيَزِيدُ بْنُ خَمِيرٍ بضم الخاء المعجمة.

(٢) والسمط بكسر السين وإسكان الميم ويقال السبط بفتح السين وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يتورهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر ﷺ إنما هو القصر ببني الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر.

(٣) وأما قوله «قصر شرحيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً» فلا حجة فيه لأنَّه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهر، أو يتالَ على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايةه وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

(٤) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده، وتقدمت هذه نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(١٤) ٦٩٣- حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السُّمْطَرِ، وَلَمْ يُسْمِ شُرَحِيلَ.

وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَضَأَ يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَةَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا.^(١)

(١) قوله: «أَرَضَأَ يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَةَ» عشر ميلاً هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة ومحض لا يتصرف وإن كانت إسماً ثلاثة ساكن الأوسط لأنَّها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتائيت كمه وجور ونظائرهما.

(١٥) ٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّعِيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا هَشَّيْمَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قَلَّتْ: كَمْ أَقَامْ بِمَكَّةَ؟ قال:

(١٥) ٦٩٤- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ.

جَعِيْلًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ هَشَّيْمَ.

(١٥) ٦٩٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عَيْنِيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَرَجْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى الْحَجَّ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ.

(١٥) ٦٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَنَةِ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، جَعِيْلًا عَنِ الشَّرْزِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

٢- باب قصر الصلاة بمنى

(١٦) ٦٩٤- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِعَنْيٍ وَغَيْرِهِ^(١)، رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ، صَدَرَأُ مِنْ خَلَافَيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

(١) قوله: «عَنْيٍ وَغَيْرِهِ» هكذا هو في الأصول وغيره وهو صحيح، لأنَّ مني تذكر وتؤثر بحسب القصد، إنْ قصد الموضع فمذكر أو البقة فمؤثته، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإنْ أنت لم يصرف وكتب بالياء

والمحتر تذكرة وتنوينه، وسي مني لما يمنى به من الدماء أي يراق.

١٦-() وحدثنا رهبر ابن حزب، حدثنا الوليد ابن صل في السفر.

١٩-() حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد الواحد

عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول:

صل في عثمان يعني أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود، فاسترجع^(١) ثم قال: صل مع رسول الله يعني ركعتين، وصل مع أبي بكر الصديق يعني ركعتين، وصل مع عمر ابن الخطاب يعني ركعتين، فليصل حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.^(٢) [أخرجه البخاري ١٠٨٤ و١٩٥٧].

(١) وأما قوله: «فذكر ذلك لابن مسعود» فاسترجع فمعناه كراهة المخالف في الأفضل كما سبق.

(٢) قوله: «فليصل حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه، ومع هذا فإن ابن مسعود موافق على جواز الإمام، وهذا كان يصلى وراء عثمان ﷺ متى، ولو كان القصر عنده وجهاً لما استجاز تركه وراء أحد.

١٩-() حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كربيل، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣).

وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير^(٤).

وحدثنا إسحاق وأبي خثيم، قال: أخبرنا عيسى.

كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

٢٠-() وحدثنا يحيى ابن يحيى وفتية^(٥) قال: يحيى:

عن ابن عمر، قال: صل النبي ﷺ يعني صلاة المسافر، الخبرنا.

عن حارثة ابن وهب، قال: صل مع رسول الله ﷺ

يعني، آمن ما كان النام وأكثر، ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٣ و١٩٥٦].

٢١-() حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس، حدثنا

رهبر، حدثنا أبو إسحاق.

وبقي بيانه في أول الكتاب وغيره.

١٨-() وحدثنا يحيى ابن حبيب، حدثنا خالد^(٦) يعني ابن

رسول الله ﷺ يعني، والناس أكثر ما كانوا، فصل في ركعتين في حجّة الوداع.

(قال مسلم): حارثة ابن وهب الخزاعي، هو أخوه عبيد

جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد.

قال: يعني، ولم يقل: وغيره.

١٧-() وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: صل رسول الله ﷺ يعني ركعتين، وأبو بكر بعدة، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدر من خلافة، ثم إن عثمان صل، بعد، أربع.

فكان ابن عمر إذا صل مع الإمام صل أربع، وإذا صلها وحده صل ركعتين. [أخرجه البخاري ١٠٨٢].

١٧-() وحدثنا ابن المتن وعبيد الله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى (وهوقطان)^(٧).

وحدثنا أبو كربيل، أخبرنا ابن أبي زائد^(٨).

وحدثنا ابن ثور، حدثنا عقبة ابن خالد.

كلهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد، نحوه.

١٨-() وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن خبيب ابن عبد الرحمن^(٩)، سمع حفص ابن عاصم.

عن ابن عمر، قال: صل النبي ﷺ يعني صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثمانية سبعين، أو قال سبع سبعين.

قال حفص: وكان ابن عمر يصل يعني ركعتين، ثم يأتي فرائشة، فقلت: أي عم! لو صل بعدها ركعتين! قال: لو فعلت لأنتمن الصلاة. [أخرجه البخاري ١٦٥٥].

(١) قوله: «خبيب بن عبد الرحمن» هو بالحاء المعجمة المضمومة، رهبر، حدثنا أبو إسحاق.

وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره.

١٨-() وحدثنا يحيى ابن حبيب، حدثنا خالد^(٦) يعني ابن

رسول الله ﷺ يعني، والناس أكثر ما كانوا، فصل في ركعتين في حجّة الوداع.

وحدثنا ابن المتن، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا

٢٤-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى

بِالصَّلَاةِ بِضَجَانٍ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: إِلَّا صَلَوْا فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: إِلَّا صَلَوْا

فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ أَبْنِ عُمَرَ.

(١) قَوْلُهُ: «نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجَانٍ» هُوَ بِضَادِ مَعْجمَةِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ

جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ وَهُوَ جُبٌ عَلَى بِرِيدٍ مِنْ مَكَةَ.

٢٥-) ٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

عَنْ أَبِي الزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ أَبْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو

الزَّيْرَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

فَمُطْبِرِنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحِيلِهِ».

٢٦-) ٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ أَبْنُ حَجْرِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزَّيَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ

الْحَارِثِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ:

إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلَوْا فِي بَيْرِكُمْ

قال: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرِرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَٰلِكَ؟

قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجَمْعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ

أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(١)، فَتَمَشُوا فِي الطَّينِ وَالدُّخْنِ.^(٢) [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ]

. ٦٦٦ و ٦٦٨ و ٩٠١]

(١) قَوْلُهُ: «كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ» هُوَ بِالحَالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْخُرُجِ وَهُوَ

الشَّقَةُ مَكَنًا ضَبْطَاهُ وَكَذَا تَقْلِهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ رِوَايَاتِهِمْ.

(٢) قَوْلُهُ: «فِي الطَّينِ وَالدُّخْنِ» يَا سَكَانَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا ضَادٌ

مَعْجمَةُ، وَفِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرِيَّةِ «الدُّخْنُ وَالزَّلْلُ» مَكَنًا هُوَ بِاللَّامِينِ،

وَالدُّخْنُ وَالزَّلْلُ وَالزَّلْنُ وَالرَّدْغُ بَفْتَحِ الرَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ

الْمَعْجمَةُ كُلُّهُ بِعْنَى وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ رَزْغَ بِالْزَّايِ بِسْدِ الدَّالِ

بَفْتَحِهَا وَإِسْكَانِهَا وَهُوَ الصَّحِيفُ وَهُوَ بِعْنَى الرَّدْغِ، وَقَلِيلُهُ هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يَلِلُ

وَجْهَ الْأَرْضِ.

٢٧-) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلِ الْجَخْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادًا^(يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ

الْحَارِثِ قَالَ: خَطَّبَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبَاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ،

الَّذِي أَبْنُ عُمَرَ أَبْنُ الْخَطَابِ، لِأَمْرٍ.^(١)

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ

أَخْرُ عَبْيُودَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لِأَمْرٍ» مَكَنًا ضَبْطَاهُ أَخْرُ عَبْيُودَ اللَّهِ

بِضْمَنِ الْعَيْنِ مَصْفَرٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ أَخْرُ عَبْدَ اللَّهِ بَفْتَحِ الْعَيْنِ مَكْبُرٍ

وَهُوَ خَطَأُ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا تَقْلِهُ الْقَاضِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَكْثَرِ

رَوَايَةِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ وَخَلَاقِهِ لَا يَحْصُونَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ أَخْرُ عَبْيُودَ اللَّهِ مَصْفَرٍ وَأَمْهَ

مَلِكَةُ بْنَ جَرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ تَرْزُجَهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ هَفَّا وَلَدَهَا أَبْنُهُ عَبْيُودُ

الَّهِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَأَخْتَهُ حَفْصَةُ فَأَمْهَمُهَا زَيْنَبُ بْنَ مَظْعُونَ.

٣- باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢-) ٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْبِعٍ، فَقَالَ:

إِلَّا صَلَوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: إِلَّا صَلَوْا فِي

الرِّحَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٦٦].

٢٣-) ٦٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ غَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعَ.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْبِعٍ

وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: إِلَّا صَلَوْا فِي رِحَالِكُمْ، إِلَّا صَلَوْا

فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا

كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولُ: إِلَّا صَلَوْا

فِي رِحَالِكُمْ. ^(١) [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٣٢].

(١) هَذِهِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْكِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ

الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهَا مَتَّكِدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوَّةٌ مِنْ تَكْلِفِ الْإِيتَانِ

إِلَيْهَا وَتَحْمِلُ الشَّقَةَ لِقَوْلِهِ فِي الْرَوَايَةِ الثَّالِثَةِ: «لِيُصلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحِيلِهِ» وَأَنَّهَا

مَشْرُوَّةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوَّةٌ فِي السَّفَرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ

هَذِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِلَّا صَلَوْا فِي رِحَالِكُمْ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: وَالْأَمْرَانِ جَازِيَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي الْأَمْ في كِتَابِ الْأَذَانِ وَتَابَعَهُ جَمِيعُ الْمُجَاهِدِينَ فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدِ

الْأَذَانِ وَفِي أَثَنَاهُ ثَبُوتُ الْسَّنَةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلِهِ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَقِنِ نَظَمِ

الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقُولُ إِلَّا بَعْدِ الْفَرَاغِ وَهَذَا

ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِصَرْبِعِ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا مَنَافَةَ بَيْنِ

وَبَيْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنَّ هَذَا جَرِيَ فِي

وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَكَلَاهُمَا صَحِيفٌ.

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الرِّحَالُ الْمَنَازِلُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَخَشْبٍ

أَوْ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِهَا وَاحِدَهَا رَحِلٌ.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الذاتية

في السفر حيث توجهت

٣١-(٧٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله ابن ثور، حدثنا أبي، حدثنا عيادة الله، عن نافع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلّى سبّحته، حيثما توجهت به نافعه. [أخرجه البخاري ١٠٩٥٠]

٣٢-() وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأخرس، عن عيادة الله، عن نافع.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلّى على راحيله حيث توجهت به.

٣٣-() وحدثني عيادة الله ابن عمر القواريري، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد ابن جبير.

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّى، وهو مقبل من مكانة إلى المدينة، على راحيله حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» [الفرقان: ١١٥].

٣٤-() وحدثنا أبو كربلاء، أخبرنا ابن مبارك وأبن أبي زائدة (ح).

وحدثنا ابن ثور، حدثنا أبي، كلّهم عن عبد الملك، بهذا الإسناد، نحوه.

وفي حديث ابن مبارك وأبن أبي زائدة: ثم تلا ابن عمر: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ». وقال: في هذا نزلت.

٣٥-() حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن سعيد ابن يسار.

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّى على جمار، وهو موجّه إلى خيره. (١)

(١) قوله: «وهو موجه إلى خيره» هو بكسر الجيم أي مترجم ويفقال قاصد وبقال مقابل.

٣٦-() وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطيب، عن سعيد ابن يسار، أنه قال: كنت

وسائل الحديث يعني حديث ابن علية.

ولم يذكر الجمعة، وقال: قد فعله من هو خير مني، يعني النبي ﷺ.

وقال أبو كامل: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله ابن الحارث، بنحوه.

٢٧-() وحدثيه أبو الريبع العنكبي (هو الرهانسي)^(١) حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا أثوب وعاصم الأحوال، بهذه الإسناد.

ولم يذكر في حديثه: يعني النبي ﷺ.

(١) قوله: «وحدثيه أبو الريبع العنكبي» هو الزهراني. قال القاضي: كذا وقع هنا جمع بين العنكبي والزهراني، وتارة يقول العنكبي فقط، وتارة الزهراني، قال: ولا يجتمع العنكبي وزهران إلا في جدهما لأنهما أباً عم، وليس أحدهما من بطن الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر، والعنكبي بن أحد بن عمرو، وقد سبق النبي على هذا في أوائل الكتاب.

٢٨-() وحدثنا إسحاق ابن منصور، أخبرنا ابن شعيب، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد الرحيم صاحب الزبادي، قال: سمعت عبد الله ابن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير، فذكر نحو حديث ابن علية.

وقال: وكريه أن تمشوا في الدخن والليل.

(١) وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعدن المطر ونحوه وهو منعنا ومنع آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩-() وحدثنا عبد ابن حميد، حدثنا سعيد ابن عامر عن شعبة (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، كلامه عن عاصم الأحوال، عن عبد الله ابن الحارث، أن ابن عباس أمر مؤذنه (في حديث معمراً)، في يوم جمعة في يوم مطير، بنحو حديثهم.

وذكر في حديث معمراً: فعله من هو خير مني، يعني النبي ﷺ.

٣٠-() وحدثنا عبد ابن حميد، حدثنا أحمد ابن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهبة، حدثنا أثوب، عن عبد الله ابن الحارث (قال وهبة: لم يسمعه منه) قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم.

(١) قوله: «ويوز على الراحلة» فيه دليل لذهبنا ومنذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رض: هو واجب ولا يجوز على الراحلة.

دللنا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي صل. قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر، فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هنا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يتضمنه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم.

وأما تقليل راكب السفينة فذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاج السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كذهبنا، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد.

(٣٩) وحدثني حرمته ابن يحيى، أخبرنا ابن وهبي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، قال: كان رسول الله صل يسبح ^(١) على الرجال قبل أي وجه توجه، ويوز علىها غيره لا يصلي عليها المكتوبة. [آخرجه البخاري ١١٥٥ و ١٠٩٨].

(١) أي يتقلل والسبحة بضم السين وإسكان الباء التالية.

(٤٠) (٧٠١) وحدثنا عمر وابن سواد وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهبي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة، أخبار.

أن آباء أخباره، أنه رأى رسول الله صل يصلي السبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت. [آخرجه البخاري ١٠٩٣ و ١٠٩٧ و علقة برقم ١١٠٤].

(٤١) (٧٠٢) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس ابن سيرين، قال:

تلقينا أنس ابن مالك حين قدم الشام ^(١)، فتلقيناه بعثين التمر، فرأيته يصلي على جمار وجهه ذلك الجائب، (وأواما همام عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لولا أني رأيت رسول الله صل يفعله، لمن أفعله. [آخرجه البخاري ١١٠٠].

(١) قوله: «لتلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكنا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات ل الصحيح مسلم قال: وقيل إنه وهو وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقاء حين قدم من الشام.

قالت: ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم

أسير مع ابن عمر بطريق مكة.

قال سعيد: فلما خشيست الصبح نزلت فأوتزت، ثم ذكرته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيست الفجر فنزلت فأوتزت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صل أسنة؟ فقلت: بل، والله! قال: إن رسول الله صل كان يوز على البعير. [آخرجه البخاري ١٩٩].

(٤٣٧) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن دينار.

عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله صل يصلي على راحلته حيثما توجهت به. ^(١)

قال عبد الله ابن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. [آخرجه البخاري ١٠٩٦].

(١) في هذه الأحاديث جواز التقليل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخيص بشيء من رخص السفر، ل العاصي بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق، أو عاقاً والده، أو آبقاً من سيده، أو ناشزة على زوجها، ويشترط التيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء، أن يتيمم وبصلي، وتلزم الإعادة على الصحيح، سواء قصير السفر، وطويله، فيجوز التقليل على الراحلة في الجميع، عندنا، وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز، إلا في سفر تضرر فيه الصلاة، وهو قول غريب، محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو سعيد الأنصطخري من أصحابنا: يجوز التقليل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة، لا يجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الحر، فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود على الدابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة، لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة، بالإجماع، ولو كان في ركب، وخالف لو نزل للفرضة انقطع عنهم، ولخلفه الضرر، قال أصحابنا: يصلى الفريضة على الدابة، بحسب الإمكان، وتلزم إعادتها، لأنه عن نادر.

قوله: (حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصد، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإنما لا.

(٤٣٨) وحدثني عيسى ابن حماد المصري، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن دينار.

عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله صل يوز على راحلته. ^(١)

(١) قوله في حديث ابن عمر: قوله: «إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» صحيح في الجمع في وقت إحدى الصالاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قوله: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: «إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صحيح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضحت دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وإنما أقصى ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

٤٤-) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيَّةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.
قال عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.
عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ. [أخرج البخاري ١٠٩١ و ١٠٩٦ و ١١٠٩ و ١١٧٣ و ١٨٠٥ و ٣٠٠٠].

٤٥-) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ ابْنَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤٦-) (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قَتِيَّةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضِلُ (يُعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.
عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيِّفَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَى الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ، صَلَّى الظُّهُورَ ثُمَّ رَكِبَ. [أخرج البخاري ١١١١ و ١١١٢].

٤٧-) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنِ سَوَارٍ الْمَدْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.
عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ

الشَّامِ، وَإِنَّ حَنْفَ ذَكَرَ رَجُوعَهُ لِلعلمِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر^(١)

(١) قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والمسير في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وهو صحيح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وإنما أقصى ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

٤٤-) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتِيَّةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو

بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.
عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ. [أخرج البخاري ١٠٩١ و ١٠٩٦ و ١١٠٩ و ١١٧٣ و ١٨٠٥ و ٣٠٠٠].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصالاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والمسير بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمقدمة بسبب النسك أيضاً، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.

٤٤-) (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [أخرج البخاري ١٠٩١، ١١٦٨، و مسند أبي داود وغيره حجة عليه].

٤٣-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقَ^(٢)، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥١-) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَيْبِ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ)، حَدَّثَنَا قُرْمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جَيْبِرٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةِ سَافِرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: قَلَّتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَمْتَهُ.^(١)

(١) وفي الرواية الأخرى: «عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جير: قلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمتها» وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس. وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس: «جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمتها». وفي رواية «عن عمرو بن دينار عن أبي الشعاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلیت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانيةً جيماً وسبعاً جيماً، قلت: يا أبي الشعاء أظنه أخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك». وفي رواية: «عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غرب الشمس ويدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بيتي ثم فعل لا يفتر ولا يثنى الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالستة لا أم لك رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحال في صدرى من ذلك شيء فأتىت أبي هريرة فسألته فصدق مقالته».

هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومناهب، وقد قال الترمذى في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمع الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث «قتل شارب الخمر في المرة الرابعة».

وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يعمروا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعنوان المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من تأوله: على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبيان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله: على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاتها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاتها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه خالف للظاهر خلافة لا يتحمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم

الصالحين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

٤٨-) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ^(٢)، يُؤْخَرُ الظَّهَرُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْخَرُ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغْبُبُ الشَّفَقُ.

(١) قوله: «وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ هَكُذا ضَبْطَنَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَاتِنَا وَرِوَايَاتِ أَهْلِ بَلَادِنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالْجَيْمِ وَالْمَوْلَةِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ بَلَادِنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَكَذَا وَقَعَ لِبَعْضِ رِوَايَاتِ الْمَغَارِبِ وَهُوَ غَلْطُ الْمَصْوَابِ بِالصَّوْابِ بِالنَّافَاقَهِمْ جَابِرُ بِالْجَيْمِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ الْمَصْرِيِّ.

(٢) قوله في هذه الرواية: «إذا عجل عليه السفر» هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو يعني عجل به في الروايات الباقية.

٦- باب الجمعة بين الصالحين في الحضر

٤٩- ٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَيْبِرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

[وسابقيه بعد الحديث: ٧٠٦].

٥٠-) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَعَوْنَ ابْنُ سَلَامَ، جَمِيعاً عَنْ زُقْبَرٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَيْبِرٍ..

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.^(١)

قال أبو الزين: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كمَا سألكني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

(١) قوله في حديث ابن عباس: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» والعرض جميراً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

سعید ابن جبیر.

عن ابن عباس، قال: جمَعَ رسول الله ﷺ بينَ الظُّهُرِ وَالغَصْنِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ.

في حديث وكيم قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟
قال: كي لا يخرج أمنه.

وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمنه.

(٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ أَبْنِ زَيْدٍ.

عن ابن عباس قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قَلْتُ: يَا أبا الشَّتَّائِ! أَظْنَهُ أَخْرَى الظُّهُرِ وَعَجَلَ الْعَصْنَرَ، وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَآتَا أَظْنَنَ ذَاكَ، (أَخْرَجَهُ البخاري ٥٤٣ وَ٥٦٢ وَ١١٧٤).

(٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادَ أَبْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ أَبْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًّا، الظُّهُرِ وَالْعَصْنَرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ.

(٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ الزَّبِيرِ أَبْنِ الْخَرِيْتِ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَيْقِيقٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْنَرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَأَتِ النَّجْمُونَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ يَنْبِيَ تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَشْتَيْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ؟ لَا أُمْ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمِعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْنَرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ.

قال عبد الله ابن شقيق: فحالاً في صدري من ذلك شيءٌ (٢)، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته.

(١) قوله: «عن الزبير بن الخريت» هو بناء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق.

(٢) قوله: «فحال في صدري من ذلك شيء» هو بالباء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يعك وحك يعك

من قال هو محول على الجمع بغير المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمولى والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ومما يجريه لأن المتشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهر من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن الفضال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعية عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، وبزيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمنه فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم.

(٥٢) (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ.

عَنْ مَعَاذٍ (١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالْعَصْنَرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. (رساني بعد الحديث: ٢٢٨١).

(١) قوله: «حدثنا أبو الطفيلي عامر بن وائلة قال حدثنا معاذ» هكذا ضبطناه عامر بن وائلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواية صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن وائلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية. وأما الرواية الأولى لسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عامر فهو عامر باتفاق الرواية هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيلي عامر وقيل: عمرو، ومن حكم الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم.

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابن الحارث) حَدَّثَنَا قَرْةُ أَبْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ أَبْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ.

حَدَّثَنَا مَعَاذُ أَبْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْنَرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال فقلت: ما حملة على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يخرج أمنه.

(٥٤) (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (٤).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ أَبْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

واحتك وحكى لخليل أيضاً أحاديث وأنكرها ابن دريد.

٥٨-(١) وحدتنا ابن أبي عمر حديثه وكيف، حدتنا عمران ابن حذير، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال:

قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: لا أم لك^(١)! أتعلمنا بالصلاحة؟ وكنا نجتمع بين الصالحين على عهدي رسول الله.

(١) قوله: «لا أم لك» هو كفوفهم لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي غرّج كموج البحر.

٧- باب جواز الانصراف من الصلاة

عن اليمين والشمال

٥٩-(٢) حدتنا أبو بكر ابن أبي شيبة^(٢)، حدتنا أبو معاوية ووكيق، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود. عن عبد الله، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه، أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله.^(٣) [اعرج البغاري ٨٥٢].

(١) هنا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمارة والأسود.

(٢) قوله: «في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله». وفي حديث أنس: «أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه». وفي رواية: «كان ينصرف عن يمينه».

وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منها، وأما الكراهة التي اقتضتها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقاد وجوب واحد من الأمرين خطأ، وهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رأه حقاً عليه، ومنهنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم وغيرها. هنا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم.

٥٩-(٤) حدتنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير وعيسي ابن يوسف(ح).

وحدثناه علي بن خشrum، أخبرنا عيسى.

جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

٦٠-(٧٠٨) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدتنا أبو عوانة عن السدي، قال:

سألت أنساً: كيف انصرف إذا صلئت؟ عن يميني أو عن يسارِي؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه..

٦١-(١) حدتنا أبو بكر ابن أبي شيبة وذئير ابن حرب، قالا: حدتنا وكيق، عن سفيان، عن السدي.

عن أنس، أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

٨- باب استحباب يوم الإمام^(١)

(١) فيه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: رب في عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك» قال القاضي: يحتمل أن يكون التامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال: وإنما يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفل.

٦٢-(٧٠٩) وحدثنا أبو كربلا، أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسخر، عن ثابت ابن عبيدة، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحبينا أن تكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب! قبلي عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك».

٦٣-(٢) وحدثنا أبو كربلا وذئير ابن حرب، قالا: حدتنا وكيق، عن مسخر، بهذا الإسناد. ولم يذكر: يقبل علينا بوجهه.

٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعده شروع المؤذن

٦٤-(٧١٠) وحدثنا أحمد ابن حنبل، حدتنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء ابن يسار.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».^(١)

وحدثيو محمد ابن حاتم وابن رافع، قالا: حدتنا شباتة، حدثني ورقاء، بهذا الإسناد.

الحاديـث، خطأً^(٢)

(١) قوله: «فلما اتَّصَرَّفْنَا أَحْطَنَا يَقُولُ» هكذا هو في الأصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه معنون تقديره أحطنا به.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحْيَةٍ». ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: «قَالَ الْقَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحْيَةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْحَسِينِ: قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً».

أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، قوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث على روایة عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القتب بشك القراءة عبد وبالشين المعجمة الساکنة بحینة لم عبد الله، والصواب في كتابه وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحینة بتثنين مالك وكتابة ابن بالألف لأنّه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم.

٦٦- (١) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِي أَبْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبْنِ بُحْيَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبِحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصْلِي، وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَنْصَلِي الصَّبِحَ أَرْبَعًا»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أَنْصَلِي الصَّبِحَ أَرْبَعًا» هو استفهام إنكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصَّبِح إلا الفريضة، فإذا صلَّى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلَّى معهم الفريضة صار في معنى من صلَّى الصَّبِحَ أَرْبَعًا لأنَّه صلَّى بعد الإقامة أَرْبَعًا.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان ففيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يفرغ للفربيضة من أو لها في نهايتها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام فاته بعض مكممات الفريضة، فالفربيضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفي حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الآئمة.

٦٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادًا (يعني أَبْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ أَبْنُ عَمْرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ (يعني أَبْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ أَبْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَضَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ

(١) قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتَوَيَّةُ».

وفي الرواية الأخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَرْجُلٍ يَصْلِي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبِحِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَصْلِي أَحَدُكُمْ الصَّبِحَ أَرْبَعًا» فهذا النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كستة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعية والجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي صلاة صلاة صلامها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طاففة: يصلحهما خارج المسجد ولا يصلحهما بعد الإقامة في المسجد.

٦٤- (١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى أَبْنُ حَبِيبِ الْخَارِجِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحَةُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً أَبْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو أَبْنَ دِينَارٍ، قَالَ: سَعَيْتُ عَطَاءَ أَبْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتَوَيَّةُ».

٦٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ أَبْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً أَبْنَ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٤- (٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبْنَ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادًا أَبْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْبَوْبَ، عَنْ عَمْرُو أَبْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ أَبْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(١).

(١) قوله: «قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيَتْ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ» هنا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواية رفعه، قال الترمذى: وروایة الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وإن كان عند الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر.

٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِي أَبْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحْيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَرْجُلٍ يُصْلِي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبِحِ، فَكَلَمَهُ بَشِّيٌّ، لَا تَذَرِّي مَا هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَّفْنَا أَحْطَنَا يَقُولُ^(١): مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ لِي: يُوشِكُ أَنْ يُصْلِي أَحَدُكُمْ الصَّبِحَ أَرْبَعًا».

قال القعبي: عبد الله ابن مالك ابن بحينة عن أبيه.

[أخرجه البخاري ٦٦٣]

(١) قال أبو الحسن مسلم: قوله: عن أبيه، في هذا

١١ - باب استحباب تحيّة المسجد بركتين،
وكرامة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة
في جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) حدثنا عبد الله ابن سلمة ابن قتيبة وفتية
ابن سعيد، قالا: حدثنا مالك^(ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: فرأت علی مالك، عن
عاصم ابن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو ابن سليم الرزقي.
عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم
المسجد فليترك ركتين قبل أن يجلس^(١). (آخره البخاري ٤٤،
و١١٦٣).

(١) فيه استحباب تحيّة المسجد بركتين وهي سنة ياجع المسلمين.
وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجربهم، وفيه التصريح بكرامة
الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تزير، وفيه استحباب التحية في أي وقت
دخل وهو منهنا فيه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والبith في
وقت النهي.

وأجاب أصحابنا: أن النهي إنما هو عما لا سبب له، لأن النبي ﷺ
صلى بعد العصر ركتين قضاء سنة الظهر فشخص وقت النهي وصلى به
ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فبرك ركتين، مع أن
الصلاة في حال الخطبة منع منها إلا التحية، فلو كانت التوبة تترك في
حال من الأحوال لتركت الأكان لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه
كان يجهل حكمها، لأن النبي ﷺ قطع خطبه وكلمه وأمره أن يصلى
التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام
هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفي ركتان من فرض أو
سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته
وحصلنا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للسلامة أو صلى
ركعة بمنية التوبة لم تحصل التحية على الصحيح من منهنا، وقال بعض
 أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكراام المسجد
ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله
الماج يبدأ بطراف القدوم فهو تحية ويصلى بعده ركعي الطراف.

- (٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين ابن
علي، عن زائدة قال: حدثني عمرو ابن يحيى الأنصاري،
حدثني محمد ابن يحيى ابن حبان، عن عمرو ابن سليم ابن
خلدة الأنصاري.

عن أبي قتادة، صاحب رسول الله ﷺ، قال: دخلت
المسجد ورسول الله ﷺ جالس يئن ظهراني الناس، قال

المسجل، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله
ﷺ، قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتننت؟ أصلاتك وحذك،
أم صلاتك معنا؟^(٢).

(١) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك
الصلاوة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو
الثانية يصلى النافلة، وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداً، وقد سبقت
نظائره والله أعلم.

١٠ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سليمان ابن
بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك ابن
سعيد.

عن أبي حميد (أو عن أبي أستيد)^(١) قال: قال رسول الله
ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب
رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من
فضيلك^(٢).

(قال مسلم) سمعت يحيى ابن يحيى يقول: كتب هذا
الحديث من كتاب سليمان ابن بلال، قال: بلغني أن يحيى
الجماني^(٣) يقول: وأبي أستيد.

(١) قوله: «عن أبي أستيد» هو بضم الميم وفتح السين.

(٢) فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه آذكار كثيرة غير هذا في
سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلاً في أول كتاب الآذكار وختصر
بمجموعها: أعد بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
اللهم اغفر لي ذنبي واقفح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله لكن
يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

(٣) قوله: «الجماني» بكسر الجاء المهملة وتشيد الميم قال السمعاني:
هي نسبة إلى أبي حمان قبيلة نزلت الكوفة.

- (٤) حدثنا حامد ابن عمر البكراوي، حدثنا يشر
ابن المفضل، حدثنا عمارة ابن غريبة، عن ربيعة ابن أبي عبد
الرحمن، عن عبد الملك ابن سعيد ابن سعيد الأنصاري، عن
أبي حميد أو عن أبي أستيد، عن النبي ﷺ، بوثبه.

فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧٣-(١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يُعْنِي الْقُفيُّ) حَدَّثَنَا عَيْنُ الدَّهْرِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَاعِيَا، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِيمَتِ الْغَدَاءِ، فَجَئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآن حِينَ قَدِيمَتِ؟». قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمِيلَكَ، وَادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٠٩٧]

٧٤-(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يُعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) (ح.).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ.

فَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْبَيْ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عَيْنِ الدَّهْرِ ابْنِ كَعْبٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الْفُصُحَىِ، فَإِذَا قَدِيمَ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٠٨٨ وَ٣٥٥٦ وَ٣٨٨٩ وَ٣٩٥١ وَ٤١٨ وَ٤٤٦ وَ٤٦٧٦ وَ٤٦٧٧ وَ٤٦٧٨ وَ٤٦٧٩ وَ٦٢٥٥ وَ٦٦٩٠ وَ٦٦٩١ وَ٦٦٩٢ وَ٦٦٩٣ وَ٦٦٩٤ وَ٦٦٩٥ وَ٦٦٩٦ وَ٦٦٩٧] عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وَسَانِي مُطْلَقاً بِاعْلَافِ عَنْدِ سَلْمَ بْنِ رَبِيعٍ: ٢٧٦٩.

(١) في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها غبة المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقدم أول قدمه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زيارته إما المسجد وإما غيره.

١٣- باب استحباب صلاة الصبحي

وَأَنْ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا^(١)

(١) هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وتحاصلها أن الصبح سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاماً أكمل من ركعتين ودون ثمان. وأما الجميع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الصبحي وإنائها فهو أن النبي ﷺ كان يصلها بعد الأوقات لفضلها، وبتركها في بعضها خشية

فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧٥-(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنَ جَوَاسِ الْحَفَفيِّ^(١) أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْنُ الدَّهْرِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دَيْارٍ. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٤٣ وَ٢٣٩٤ وَ٢٦٤ وَ٢٠٨٧ وَ٢٠٨٩ وَ٢٣٦١ وَ٢٤٠٩]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ، فَقَضَانِي وَرَازَانِي^(٢)، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلُّ رَكْعَتَيْنِ». [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٠٩٧ وَ٢٣٩٤ وَ٤٤٣ وَ٢٠٨٧ وَ٢٠٨٩ وَ٢٣٦١ وَ٢٤٠٩]

٧٦-(٣) قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ» هُوَ بِحِيمٍ مُفْتَوِحَةٍ وَوَادٍ مُشَدَّدٍ مَهْمَلَةٍ وَسِينٍ.

٧٧-(٤) قَوْلُهُ: «عَارِبُ بْنُ دَيْارٍ» يَكْسِرُ الدَّالُ وَيَلِهُ الْمَلَةُ.

٧٨-(٥) قَوْلُهُ: «كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينٌ فَقَضَانِي وَرَازَانِي» فِي استحباب أداء الدين زائداً والله أعلم.

١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد

لِمَنْ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ أَوْلَ قُدُومِهِ^(١)

(١) فيه حديث جابر قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ بغير أفلاما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلني ركعتين». وفي الرواية الأخرى: «قال جابر: قدم رسول الله ﷺ قبل قبلي وقدمت فوجده على باب المسجد قال: الآن جئت؟ قلت: نعم، قال: فدع جلتك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصلت ثم رجعت». وفيه حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الصبحي، فإذا قدم بالمسجد فصل في ركعتين ثم جلس فيه».

٧٩-(٢) حَدَّثَنَا عَيْنُ الدَّهْرِ ابْنَ مَعَايِّنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

سَمِعْ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشترى وَنْيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بغير أفلاما فلما قَدِيمَ الْعَيْنِيَةَ أَفْرَيْتُهُ أَنَّ آتَيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلَيَ رَكْعَتَيْنِ.

أئمَّا سَأَلْتَ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحْنِي؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَتَزِيدُ مَا شَاءَ.

(١) قَوْلُهُ: «يَزِيدُ الرَّشْكُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَاسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ قَدْ تَقْدَمَ بِيَاهِ مَرَاتٍ.

٧٨-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩-) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَيْبِ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْخَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدُوِّيَّةَ حَدَّثُتُمُوهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحْنِي أَرْبَعًا، وَتَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩-) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ بَشَّارَ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٠-) (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ مُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرْنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يُصَلِّي الصُّحْنِي إِلَّا أَمْ هَانِي^(١)، فَلَمْ يَهْمِنْهَا حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ دَخْلَ بَيْتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمُّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: قَطُّ. (أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ

١١٧٦ وَ ١١٠٣ وَ ٤٢٩٢).

(١) قَوْلُهُ: «أَمْ هَانِي» هُوَ بِهِمْزَةٍ بَعْدِ النُّونِ كَيْتَ بِاَبِيهَا هَانِيَّ وَاسْمُهَا فَانِيَّةٌ عَلَى الشَّهُورِ وَقِيلَ هَنْدٌ.

٨١-) وَحَدَّثَنِي خَرَمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرْنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْخَارِثِ، أَنَّ آبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْخَارِثِ ابْنَ نَوْفَلٍ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحْرَضْتُ^(٢) عَلَى أَنْ أَجِدَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسْبِحُ سُبْحَةَ الصُّحْنِي، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْدِثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَمْ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنِي، أَنَّ

أَنَّهُ نَفَرَ كَمَا ذَكَرَهُ عَائِشَةُ، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَصْلِي إِلَّا أَنْ يَجِدْ مِنْ مَغِيَّبٍ» عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتَ، كَمَا قَالَتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: «إِنَّمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي سُبْحَةَ الصُّحْنِي» وَسَبِّيَ أَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ عَنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الصُّحْنِي إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عَنْدَ نَسَاءٍ فَإِنَّمَا كَانَ لَهُ يَوْمٌ مِنْ تَسْعَةِ فِيَصِحَّ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا رَأَيْتَ يَصْلِي إِلَيْهَا وَتَكُونُ قدْ عَلِمْتَ بِخَبْرِهِ أَوْ بِخَبْرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاها». أَوْ يَقُولُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَصْلِي إِلَيْهَا فِيَنْيَا فِيَنْيَا لِلْمَدَارِمَةِ لَا لِأَصْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصُّحْنِي هِيَ بِدُعَةٍ فَمُحَمَّلٌ عَلَى أَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالظَّاهِرُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدُعَةٍ لَا أَنْ أَصْلَاهَا فِي الْبَيْوَنِ وَنَحْوَهَا مَذْمُومٌ، أَوْ يَقُولُ قَوْلُهُ بِدُعَةٍ أَيْ الْمَوَاظِبَ عَلَيْهَا لَا يَرَاظِبُ عَلَيْهَا خَشِيَّةً أَنْ نَفَرَ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ اسْتِحْبَابُ الْمَحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا بِحَدِيثِ أَبِي الدِّرَداءِ وَأَبِي ذِرَّةَ، أَوْ يَقُولُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَلْعَمْ فَعْلَ النَّبِيِّ الصُّحْنِي وَأَمْرَهَا بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَجَمِيْرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصُّحْنِيِّ، وَإِنَّمَا نَقْلُ التَّوْرُقَ فِيهَا عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٥-) (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرْنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرْعَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الصُّحْنِي؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِدْ مِنْ مَغِيَّبٍ.

٧٦-) (٧٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الصُّحْنِي؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِدْ مِنْ مَغِيَّبٍ.

٧٧-) (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَئمَّا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحْنِي^(١) قَطُّ، وَإِنَّمَا يَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ يَلْدُعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ^(٢)، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَقْرَرُضُ عَلَيْهِمْ. (أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ ١١٢٨ وَ ١١٧٧).

(١) قَوْلُهُ: «سُبْحَةُ الصُّحْنِي» بِضمِّ السِّينِ أَيْ نَافِلَةُ الصُّحْنِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: «الْبَدْعُ الْعَمَلُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلُ» ضَبْطَهُ بِفتحِ الْباءِ أَيْ يَعْمَلُهُ، وَفِيهِ بَيْانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِأَمْتَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَصالِحُ قَدْ أَمْهَا.

٧٨-) (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْيَانُ ابْنُ فَرُوْخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّشْكَ^(١)، حَدَّثَنِي مُعَاذَةً..

منها: أن من قصد إنساناً حاجة ومطلوب فوجده مثمناً بظهوره ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فونتها، وقولها زعم معناه هنا ذكر أمراً لا اعتقاد مرافقته فيه، وإنما قالت ابن أبي مع أنه ابن أمها وأبها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملائمة الأم، وهو موافق لقول هارون عليه السلام: «يا ابن أم لا تأخذ بلحيني».

وأستدل بعض أصحابنا وجهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه لأنَّه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل معناه: أنَّ هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيمة أم هو بإباحة رآها الإمام في تلك المرة بعيتها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا، وبال الأول قال الشافعى وأخرون، وبالثانى أبو حنيفة ومالك، ويحتاج للأكثرين بأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم لم يذكر عليها الأمان ولا بين فساده، ولو كان فاسداً ليه للا يفتر به. وقولها: «فلان بن هبيرة» وجاء في غير مسلم: «فر إلى رجلان من أحبابي». وروينا في كتاب الزبير بن بكار أنَّ فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربعة، وفي «تاريخ مكة» للأزرقى أنها أجرات رجلين أحدهما: عبد الله بن أبي ربعة بن المغيرة والثانى: الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني خزروم، وهذا الذى ذكره الأزرقى يوضح الإسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك.

(٦) قوله: «وذلك ضحى» استبدل به أصحابنا وجاهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا ذلك قالوا: لأنَّها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانى: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سنته بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى.

(٧) قوله: «وحدثني حجاج ابن الشاعير، حدثنا معلى ابن أسد، حدثنا وهب بن خالد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل».

عن أم هانى، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بيتهما عام الفتح ثمان ركعات، في ثوب واحد قد خالفت بين طرقيه.

(٨) قوله: «حدثنا عبد الله ابن محمد ابن أسماء الصباعي، حدثنا مهدي (وهو ابن متيمون)، حدثنا وأصلح مولى أبي عبيدة، عن يحيى ابن عقيل»^(١)، عن يحيى ابن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي.

عن أبي ذر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢)، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَخْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ

رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتى، بعد ما ارتفع النهار، يوم الفتح، فأتى بشوبب فسبَّر عليه، فاغتسل، ثمَّ قام فركع ثمانين ركعات، لا أدنى أقيمة فيها أطول أم ركوعة أم سجدة، كُلُّ ذلك منه مُتقارب، قالت: فلم أره سبّحها قبل ولا بعد.

قال المرادي: عن يُونس، ولم يقل: الخبرتي.

(١) قوله: «سالت وحرست» هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها.

(٢) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، أنَّ أبا مرة مولى أم هانى بنت أبي طالب، أخبره.

أنَّه سمع أم هانى^(١) بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الفتح، فوجئتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تُسْتَرَّ بشوبب، قالت فسلمت^(٢) فقال: «من هذه؟». قلت: أم هانى بنت أبي طالب^(٣)، قال: «مرحباً بأم هانى». فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثمانين ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد^(٤)، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أبي علي^(٥) ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى»^(٦). قالت أم هانى: وذلك ضحى.^(٧)

(١) قوله: «أنَّ أبا مرة مولى أم هانى». وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب».

قال العلماء: هو مولى أم هانى حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزوجه إياه واتساعه إليه لكون مولى أخيه.

(٢) قوله: «سلمت» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بمصرة عماره.

(٣) قوله: «فقال من هذه؟ قلت: أم هانى، بنت أبي طالب» فيه أنه لا يأس أن يكتفى الإنسان نفسه على سبيل التعرُّف إذا أشهـر بالكتبة، وفيه أنه إذا استاذن أن يقول المستاذن عليه: من هذا؟ فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

(٤) قوله: «فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفًا بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

(٥) قوله: «فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أبي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانى».

في هذه القطعة فوائد:

(٨٦) (٧٢٢) وحدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين^(١)، عن أبي مرة مولى أم هانع.

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لمن أذعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الشخصي، وبيان لا أيام حتى أوبر.

(١) قوله: «عبد الله بن حنين» هو بالتون بعد الحاء.

١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحمد عليهمما، وتحفيفهما والمحافظة عليهما

وببيان ما يُستحب أن يقرأ فيهما

(٧٢٣) (٧٢٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

إذ حفصة أم المؤمنين أخبرته، إن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الآذان لصلاة الصبح، وبذل الصبح، ركع ركعتين خفيفتين^(١)، قبل أن تقام الصلاة. [أخرجه البخاري ١١٧٣ و ١١٨١ و ٦١٨]

(١) قوله: «ركع ركعتين خفيفتين» فيه أنه يسن تحريف سنته الصبح وأنهما ركعتان.

(٧٢٧) (٧٢٧) حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة وأبن رفع، عن الليث ابن سعد^(ج).

وحدثني زهير ابن حرب وعيّد الله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عيّد الله^(ج).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل عن أثواب كلهم عن نافع، بهذه الإسناد، كما قال مالك.

(٨٨) (٨٨) وحدثني أحمد ابن عبد الله ابن الحكم، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد ابن محمد، قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر.

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.^(١)

(١) قوله: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له

بالمعروف صدقة، وهي عن المunker صدقة، وجزءاً من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٣).

(١) قوله: «عن يحيى بن عقبة» بضم العين.

(٢) قوله: «على كل سلامي من أحدكم صدقة» هو بضم السين وخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وتلاتة مفصل على كل مفصل صدقة».

(٣) قوله: «ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لا تجزى نفس» وفي الحديث: «لا يجزى عن أحد بعده» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكثير موقعها وإنها تصح ركعتين.

(٧٢١) (٧٢١) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني أبو عثمان النهدي.

عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورکعتي الشخصي، وبيان أوبر قبل أن أرقد. [أخرجه البخاري ١١٧٨ و ١٩٨١]

(١) قوله: «أوصاني خليلي» لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخدلاً من أمري خليلاً لأن الممتنع أن يتخدن النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والثلث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الرور وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتأول هذا الحديثان لما ذكره مسلم بعد هنا كما منوضعه موضعه إن شاء الله تعالى.

(٨٥) (٨٥) وحدثنا محمد ابن العشري وأبن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس الجرجيري وأبي شمر^(١) الصبعي، قالت: سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنه.

(١) قوله: «عن أبي شمر» بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيما لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكتبه.

(٨٥) (٨٥) وحدثني سليمان ابن معبد، حدثنا معلى ابن أسد، حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن عبد الله الداناج^(١)، قال: حدثني أبو رافع الصنائع، قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث، فذكر مثل حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة.

(١) قوله: «عبد الله الداناج» هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسيق بيانه.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩١ - () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَبِيعَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ، يَبْيَضُ النَّذَاءَ وَالْأَقْمَةَ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦١٩ وَ ١١٥٩، وَ ١١٦١ وَ ١١٦٨].

٩٢ - () وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَابِ،

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ الْفَجْرِ، فَيَخْفَفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَا فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ؟ [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٧١].

(١) هنا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته كذلك من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيما أصلًا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصرحة.

٩٣ - () حَدَّثَنَا عَيْنُ الدِّينُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٧١].

٩٤ - () وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَيْنِدِ ابْنِ عَمِيرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَبِيعَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ، اشْدُدْ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٦٩].

(١) فيه دليل على عظم فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جهور العلماء. وحکي القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوههما، والصواب عدم الوجوب لقولهما: على شيء من التوافل، مع قوله كذلك: «خس صلوات قال: هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن

سبب، ول أصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح. والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار: بأنه كان كذلك لا يصلى غير ركعي السنة ولم ينه عن غيرها.

٨٨ - () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٩ - () حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَدِيِّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانَ عَنْ عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَبِيعَ اللَّهِ كَانَ، إِذَا أَضْبَأَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَيْنِ.

٩٠ - () حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخْفَفُهُمَا. [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦١٩ وَ ١١٦٠ وَ ٩٩٤ وَ ١١٢٣ وَ ١١٦٠ وَ ١٢١٠].

(١) قوله: «كان رسول الله يُصلي ركعي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما». وفي رواية: «إذا طلع الفجر» فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بظهور الفجر واستحباب تقدیها في أول طلوع الفجر وتخفيتها وهو مذهب مالك والشافعی والجمهور، وقال بعض السلف: لا يأس باطالتها ولعله أراد أنها ليست بحرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد قال قوم فقالوا لا قراءة فيما أصلًا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله كذلك كان يقرأ فيما بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وفي رواية: «قولوا آتنا بالله» و«قل يا أهل الكتاب تعالوا» وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأسم القرآن» و«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن» واستدل بعض المخففة بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصحيح قبل ظهور الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلاه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني.

٩٠ - () وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ ابْنُ حُبْرٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ (يعني ابن مُسْهِرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرْبَبَةَ وَابْنَ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث.

إلينا [البقرة: ١٣٦] الآية. التي في البقرة، وفي الآخرة منها: «أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

٩٥-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبْنُ غَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ أَبْنِ عَيَّاثٍ.

قال أَبْنُ غَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَبْنِ جُرْجِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا، وَالَّتِي فِي آلِ عُمَرَانَ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٦-(٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ أَبْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ أَبْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَثِيلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

١٥ - باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن^(١)

(١) فيه حديث أم حبيبة: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بيته له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيته في الجنة» وفي حديث ابن عمر: «قبل الظهر سجد سجدين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة» وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: «أربعين قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين» وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعين». رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل «أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء». وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ «بين كل أذانين صلاة». المراد بين الأذان والإقامة. فهence جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراية مع الفرائض. قال أصحابنا وبجهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه التزلف المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرها لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحباهما محدثي ابن مغفل وبحدثي ابنتارهم السواري بها وهو في الصحيحين.

قال أصحابنا وغيرهم: اختلاف الأحاديث في أعدادها محظوظ على توسيع الأمر فيها وإن لها أقل وأفضل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأفضل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى

عن حفص أبن عياث.

قال أَبْنُ غَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَبْنِ جُرْجِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٧-(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبْرَاهِيمُ عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَرَارَةَ أَبْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ هِشَامَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٤)».

(٤) أي من متاع الدنيا.

٩٨-(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَدِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ هِشَامَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شَأنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٩-(٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ أَبْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (هُوَ أَبْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.^(١)

(١) قوله: قرأ في ركعي الفجر: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين: «قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا» هذا دليل المذهب، ومنذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلامها ستة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

١٠٠-(٧) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (يُعْنِي مَرْوَانَ أَبْنَ مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عُثْمَانَ أَبْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَبْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ أَبْنَ عَبَاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: «قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلّي لله كُلَّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة»، إلا بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتٌ في الجنة، أو إلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجنة.

قالت أم حبيبة: فما برخت أصلحهن بعد. وقال عمر: ما برخت أصلحهن بعد. وقال النعمان، مثل ذلك.

(١) قوله ﷺ: «تطوعاً غير فريضة» هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعاذه فيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتاج إليه.

١٠٣-) وحدثني عبد الرحمن ابن بشر وعبد الله ابن هاشم العبيدي، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة قال: النعمان ابن سالم أخبرني، قال: سمعت عمرو ابن أوس يحدث عن عنبسة.

عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم تواضعاً فأسبغ الوضوء ثم صلّى لله كُلَّ يوم». فذكر بمثله.

١٠٤-) وحدثني رهبر ابن حرب وعبد الله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد)، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، حدثنا عبد الله عن نافع.

عن ابن عمر، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدة، وبعد سجدة، وبعد المغارب سجدة، وبعد العشاء سجدة، وبعد الجمعة سجدة، فاما المغارب والعشاء والجمعة، فصلّيت مع النبي ﷺ في بيته. (آخره البخاري ٩٣٧ و١١٧٢ و١١٨٠ و١١٦٥). وبيان عند مسلم مختصر برقم: ٨٨٢.

(١) أي ركعتين.

١٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥-) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا هشيم عن خالد، عن عبد الله ابن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟

وكما في أحاديث الورق جاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم.

١٠١-(٧٢٨) حدثنا محمد بن عبد الله ابن ثوير، حدثنا أبو خالد (يعني سليمان ابن حيان)، عن داود ابن أبي هند، عن النعمان ابن سالم، عن عمرو ابن أوس، قال: حدثني عنبسة^(١) ابن أبي سفيان، في مرضيه الذي مات فيه بحديث يسّار إليه^(٢)، قال:

سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما تركهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبسة: فما تركهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو ابن أوس: ما تركهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان ابن سالم: ما تركهن منذ سمعتهن من عمرو ابن أوس.^(٣)

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهم داود النعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

(٢) قوله: «محمد يسّار إليه» هو بمنتهى تحف مفتوحة شم مشاة فوق وتشديد الراء المفروعة أي: يسر به من السرور لما فيه من البشاره مع سهولته وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم باسم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً.

(٣) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركة نفسه بل يريد حث الساعدين على التخلص بذلك وتخريضهم على المحافظة عليه وتشيطهم ل فعله.

١٠٢-) حدثني أبو غسان الوعسي^(٤)، حدثنا بشير ابن المفضل، حدثنا داود، عن النعمان ابن سالم، بهذا الإسناد: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة سجدة، تطوعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجنة».

١٠٣-) وحدثنا محمد بن بشير، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم، عن عمرو ابن أوس، عن عنبسة ابن أبي سفيان.

قال: وغلط بعضهم فقال: صوابه تقادس بالثون والقفاف وهو وجع معروف لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس فقط تكيف يسألا فيها، وغلطه القاضي في هنا وقال: ليس بلازم أن يكون سالما في بلاد فارس بل سالما بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سالما عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكت أصلني قاعدا.

١٠٩) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاذ ابن معاذ، عن حميد، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليل طويلا قاعدا، وكان إذا فرا قائما، ركع قائما، وإذا فرا قاعدا، ركع قاعدا.

١١٠) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام ابن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال:

سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثّر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً، ركع قاعداً.

١١١ (٧٣١) وحدثني أبو الربيع الزهري، أخبرنا حماداً(يعني ابن زيد)(ح).

قال وحدثنا حسن ابن الربيع، حدثنا مهدي ابن ميمون(ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حماداً وكيع(ح). وحدثنا أبو كعب، حدثنا ابن ثور، جوينا عن هشام ابن عروة(ح).

وحدثني رفيف ابن خرب(واللفظ له) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن هشام ابن عروة، قال: أخبرني أبي.

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر فرا جالساً حتى إذا بقي على علية من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن، ثم ركع.^(١) [آخرجه البخاري ١١١٨ و١١٤٨ و٤٨٣٧]. وسيأتي عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريقة برقم: ٢٨٢٠].

(١) قوله: «قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع» فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم تعد أو قعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط. وحکى

فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس^(١)، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل يتسع ركعتي، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا فرا وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا فرا قاعدا، ركع وسجد وهو قاعدا، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين. [آخرجه البخاري ١١٨٢ بالجملة الأولى منه].

(١) قوله: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» وذكرت مثله في المغرب والعشاء وغدو في حديث ابن عمر: فيه استحباب التوافل الراتبة في البيت كما يستحب في غيرها، ولا خلاف في هنا عندها وبه قال الجمهور وسواء عندها وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: إل اختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل توافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودللنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية التوافل تكميل الفرائض بها أن عرض فيها نفس كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقليل النافلة وتنشط بها وينفع قلبك أكمل فراغ للرقية، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل برకعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هنا قريباً.

١٠٦/١٠٧) حدثنا قبيطة ابن سعيد، حدثنا حماداً عن بذيل وأبوب، عن عبد الله ابن شقيق..

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا، فإذا صلّى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلّى قاعداً، ركع قاعداً.^(١)

(١) قوله: «إذا صلى قاعداً ركع قاعداً» فيه جواز الفعل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء.

١٠٨) وحدثنا محمد ابن المنبي، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن بذيل، عن عبد الله ابن شقيق، قال: كنت شاكراً بفارس، فكنت أصلّى قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟^(١) قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا قائماً، فذكر الحديث.

(١) قوله: «كت شاكراً بفارس وكت أصلّى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها» مكتنا ضبطه جميع الرواية المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الاء الموحدة الجارة ويعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواية

القاضي عن أبي يوسف ومحمد صالح أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندها وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه أشهب.

١١٦- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانَ ابْنَ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.^(١)

(١) قوله: «لما بدن رسول الله ﷺ ونقل كان أكثر صلاته جالسة» قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبيينا إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثرة حلمه وهو خلاف صفتة ﷺ، يقال بدن بدانة وأنكر أبو عبيد الفض، قال القاضي: روایتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذر بالتشديد وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقرب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسيع» وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه». وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم.

١١٧- () وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْجَبَابَ، حَدَّثَنِي الْفَسَحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَّلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِيٍّ، عَنْ أَبِينِ شَهَابَيْ، عَنْ السَّائِدِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ ابْنِ أَبِيهِ وَذَاعَةَ السَّهْفِيِّ.

عَنْ حَفْصَةِ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَقَابِهِ بَعْدًا، فَكَانَ يَصْلَى فِي مَبْحِثِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

(١) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السادس والمطلب وحصة.

١١٨- () وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبِيَّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ رَحْمَةَ اللهِ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا

القاضي عن أبي يوسف ومحمد صالح أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندها وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه أشهب.

١١٩- () وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلَى جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَقْعُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [اغرجه البخاري ١١١٩]

١١٣- () حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِيهِ شَيْيَةَ وَإِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.^(١)

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنسان أربعين آية» هذا دليل على استحباب طهارة القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكبير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة بمسودة وذكرنا اختلاف العلماء فيما، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام.

١١٤- () وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَاصِ، قَالَ:

قَلَتْ لَعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنَ رُزْيَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قَلَتْ لَعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلَى وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.^(١)

(١) قوله: «قد بعد ما حطم الناس» قال الروي في تفسيره: يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كانه لما حل له من أمرهم وألقاهم والاعتناء بهصالحهم صبروه شيئاً محطراً والحطم شيء اليأس.

١١٥- () وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا

معذوراً ثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالعنور فلا يقى فيه تخصيص فلا يحسن على هنا التقدير: «لست كأحد منكم» وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ف قاعدة مع القدرة على القيام ثوابها ثواب قائماً وهو من الخصائص والله أعلم.

وأختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعى قوله أن أظهرهما يقدر مفترضاً والثانى متربعاً، وقال بعض أصحابنا متوركاً، وبعض أصحابنا ناصباً ركبته، وكيف تقد جاز، لكن الخلاف في الأفضل والأصح عندها جواز التقلل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخارى: «إذن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح قبل الأفضل مستلقاً وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.

١١٩- (١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وأبن بشير، جميعاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة(ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا سفيان. كلّهم عن منصور، بهذا الإسناد، وفي رواية شعبة: عن أبي يحيى الأعرج.

١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة^(١)

(١) قال القاضي عياض في حديث عائشة من روایة سعد بن هشام: «قيام النبي ﷺ بسبع ركعات». وحديث عروة عن عائشة: «بسأحدى عشرة منهون الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن».

ومن روایة هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة برکعي الفجر». وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركمة أربعاءً أو لاثاءً» وعنها: «كان يصلى ثلات عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر. وعنها في البخارى: «أن صلاته ف بالليل سبع وتسع» وذكر البخارى وسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ف من الليل ثلات عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر ستة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد «أنه ف صلى ركعتين خفيفتين ثم طولتين» ذكر الحديث وقال في آخره: «فتكل ثلات عشرة» قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد. وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها، وقيل من الرواية عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، ويباقي

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، جميعاً عن الزهرى، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنهما قالا: يعمر واحد أو اثنين.

١٢٠-(٢) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ابن موسى عن حسن ابن صالح، عن سيمان، قال: أخبرني جابر ابن سيمارة، أن النبي ﷺ لم يمتحن حتى صلى قاعداً.

١٢١-(٣) وحدثني رهين ابن حرب، حدثنا جرير عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبي يحيى.

عن عبد الله ابن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً ينصف الصلاة». قال: فأتته فوجئت بصلبي جالساً، فوضفت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله ابن عمر؟ قلت: حدثت، يا رسول الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على ينصف الصلاة». وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل، ولئن لست كأحد منكم».

(١) معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيقسم صحتها ونقصها أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون في ثواب بل يائمه.

قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحرير، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا ويه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكمه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وإن الماجشون، وحکي عن الباجي من آئمه المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعنر أو نافلة لعنر أو لغير عنر، قال: وحمله بعضهم على من له عنر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويكونه القيام بمثابة.

واما قوله ف : «لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ف ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفاً له، كما يخص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ف لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تماماً مختلف غيره من لا عنر له، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ف إن كان

رواياتها إنها إنما يقع نادراً في بعض الأوقات فاكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حلية وابن مسعود، أو لئم أو عنبر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قال، فلما أنس صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركتتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هنا في مسلم، وتعد ركتي الفجر تارة وتحتفظهما تارة أو تعدل إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحتفظها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا يتقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم.

(٤) قوله: «فيصلني ركعتين خفيفتين» مما سنته الصبح وفيه دليل على خفيفهما وقد سبق بيانه في بابه.

١٢٢-(١) وحدثني حرمته أبى يحيى، حدثنا أبى وهب،
أخبرنى عمرو أبى الحارث، عن أبى شهاب، عن عروة أبى

الزبير.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت كأن رسول الله ﷺ
يصلّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يذغر
الناس العتمة) إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل
ركعتين (١)، ويوتر بواحدة (٢)، فإذا سكت المؤذن من صلاة
الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين
خفيفتين، ثم اضطجع على شفء الأيمان، حتى يأتيه المؤذن
للإقامة. [أخرجه البخاري ٩٩٤ و ١١٢٣ و ١١٢٠ و ١١٧٠]. وتقديم باختلاف به
الخصوص عند مسلم برقم: ٧٢٤].

(١) قوله: «يسلم بين كل ركعتين» دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

(٢) قوله: «ويوتر بواحدة» صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً.

١٢٢-(٢) وحدثيه حرمته، أخبرنا أبى وهب، أخبرنى يونس، عن أبى شهاب، بهذه الإسناد، وساق حرمته الحديث بمثله.

غير أنة لم يذكر: وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن.
ولم يذكر: الإقامة.

وسائل الحديث، بمثل حديث عمرو، سواء.

١٢٣-(٣) وحدثنا أبو بكر أبى شيبة وأبى كربي، قالا: حدثنا عبد الله أبى ثمير (ح).
وحدثنا أبى ثمير، حدثنا أبى، حدثنا هشام، عن أبى.

رواياتها إنها إنما يقع نادراً في بعض الأوقات فاكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حلية وابن مسعود، أو لئم أو عنبر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قال، فلما أنس صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركتتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هنا في مسلم، وتعد ركتي الفجر تارة وتحتفظهما تارة أو تعدل إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحتفظها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا يتقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم.

١٢١-(٤) حدثنا يحيى أبى يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبى شهاب، عن عروة.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلّى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شفء الأيمان (١)، حتى يأتيه المؤذن (٢) فيصلّى ركعتين خفيفتين. (٣) (٤)

(١) قوله: «اضطجع على شفء الأيمان» دليل على استحباب إللاضطجاع والنوم على الشفء الأيمن، قال العلماء: وحكمه أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حيتاً فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

(٢) قوله: «حتى يأتيه المؤذن» دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرخ به أصحابنا وغيرهم.

(٣) قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شفء الأيمان حتى يأتيه المؤذن فيصلّى ركعتين خفيفتين» قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن إللاضطجاع بعد صلاة الليل قبل ركتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: «عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركتي الفجر». وفي حديث ابن عباس: أن إللاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه في قوله إن إللاضطجاع بعد ركتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية إللاضطجاع بعد ركتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية إللاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في إللاضطجاع قبلهما أنه سنة فكان بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حديثي والإضطجاع» فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أن الصواب أن إللاضطجاع بعد سنتي الفجر لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركتي الفجر فليضطجع على يمينه». رواه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بإللاضطجاع.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل

ثلاث عشرة ركعة، يوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها.^(١)

(٢) قوله ﷺ: «أن عني بتمام ولا ينام قلبي» هنا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قبل أنه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فضاد الوادي نومه والصواب الأول.

١٢٦-() وحدثنا محمدُ ابن المثنى، حدَّثَنا ابن أبي عديٍّ، حدَّثَنا هشامٌ، عنْ يحيىٍّ، عنْ أبي سلَّمَةَ، قال: سأَلْتُ عائشةً عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصلِّي ثلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً، يُصلِّي ثَنَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَوةِ الصَّبْحِ.^(١)

(١) قوله: «كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة يصلّي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلّي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» هذا الحديث أخذ بظاهره ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وإنما أخذ بظاهره الأوزاعي وأحد فيما حكاه القاضي عنهما فليباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وقال أحد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً ليبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبين جواز التفل جالساً، ولم يوازن على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تفتر بقولها كان يصلّي فإن المختار الذي عليه الأكترون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإنما فلا تقتضيه بوضعيتها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه لم يصح بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي: حجّة الرداء فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال لعلها طيبة في إحرامه بعمره لأن العتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روایات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا منها «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا وصلاة الليل مشى مشى فإذا خفت الصبح فآخر بواحدة». وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويعملهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية

(١) قوله: « يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وفي رواية أخرى: « يصلّي من كل ركعتين ». وفي رواية: « يصلّي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثة ». وفي رواية: « ثمان ركعات ثم يوتر برکعة ». وفي رواية: « عشر ركعات ويوتر بسجدة ». وفي حديث ابن عباس: « فصلٍ ركعتين » إلى آخره. وفي حديث ابن عمر: « صلاة الليل مشى مشى » هنا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً برکعة ولا يأخذى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما ينهى وأنه يجوز جمع ركعات بتسلية واحدة وهذا ليبيان الجواز، ولا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو الشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مشى مشى.

١٢٣-() وحدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة، حدَّثَنا عبدَةَ ابن سليمان(ح).

وحدثنا أبو كُثُبٍ، حدَّثَنا وَكِيعٌ وَأَبْوَ أَسَمَّةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٤-() وحدثنا قتيبةُ ابن سعيدٍ، حدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَيْبَرٍ، عَنْ عِرَالِثَ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي ثلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . [أخرج البخاري ١١٤٠]

١٢٥(٧٣٨) حدَّثَنَا يَحْيَىٌ ابْنُ يَحْيَىٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي عَيْرٍ، عَلَىٰ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يُصلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢). [أخرج البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩]

(١) قوله: « كان يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسن وطولهن » معناه هنا في نهاية من كمال الحسن والطول مستفيضات بظهور حسن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بهذه في تطويل القراءة والقيام دليل للذهب الشافعى وغيره من قال تطويل القيام أفضل من تكبير الركوع والسجود، وقال: طائفه تكبير الركوع والسجود

تربيه وإن لم يكن جنباً توهماً وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.^(٢) [أخرجه البخاري ١١٤٦].

(١) قوله: «وثب» أي: قام بسرعة فنيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأقرب إلى الله من المؤمن الضعيف.

(٢) قوله: «ثم صلى الركعتين» أي سنة الصبح.

١٣٠-(٧٤٠) حديث أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كرثبي، قال: حديثنا يحيى ابن آدم، حديثنا عمّار ابن رزق^(١)، عن أبي إسحاق، عن الأسوة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، حتى يكون آخر صلاته الوتر.^(٢)

(١) قوله: «عمّار بن رزق» براء ثم زاي.

(٢) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بهذه جالساً.

١٣١-(٧٤١) حديثي هناد ابن السري، حديثنا أبو الأخصوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يحب الدائم^(١)، قال قلت: أي حين كان يصلّي؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ، قام فصلّى.^(٢) [أخرجه البخاري ١١٣٢ و٦٤٦١ و٦٤٦٢. وسيأتي بالاختلاف عند مسلم برقم: ٧٨٣].

(١) قوله: «كان يحب العمل الدائم» فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يختتم من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه.

(٢) قوله: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلّى» الصارخ هنا هو: الذي ياتفاق العلماء، قالوا: وسمى بذلك لكثره صياحة.

١٣٢-(٧٤٢) حديثنا أبو كرثبي، أخبرنا ابن بشر، عن مسعود، عن سعد، عن أبي سلمة.

عن عائشة قالت: ما الفى رسول الله ﷺ السحر الأغلى في بيته، أو عندي، إلا نائمًا. [أخرجه البخاري ١١٣٣].

١٣٣-(٧٤٣) حديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ونصر ابن علي وابن أبي عمر، قال أبو بكر: حديثنا سفيان ابن عيينة عن أبي النضر، عن أبي سلمة.

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر،

الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد.

١٢٦-(١) وحدثني رهف ابن حزب، حدثنا حسنين ابن محمد، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة (ج). وحدثني يحيى ابن بشر الحريري^(٢)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن يحيى ابن أبي كثیر، قال: أخبرني أبو سلمة الله سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، بقوله: غير أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: تَسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوَرِّ مِنْهُنْ.^(٣)

(١) قوله: «حدثنا يحيى بن بشر الحريري» هو بفتح الحاء المهملة وسبق التبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: «غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منها» كذا في بعض الأصول منها وفي بعضها فيها وكلاهما صحيح.

١٢٧-(١) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عبد الله ابن أبي ليبي، سمع أبا سلمة قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقَلَّتْ: أَيْ أَمْدَأْ أَخْبَرْتِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَةُ الْفَجْرِ.^(٤)

(١) قوله: «منها ركعه الفجر» كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتنا وهو الوجه، ويتناول الأول على تقدير يصلى منها ركعه الفجر.

١٢٨-(١) حديثنا ابن غيم، حدثنا أبي، حدثنا حنظلة عن القاسم ابن محمد، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْلَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوَرِّ بِسْجَدَةً^(٥)، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أخرجه البخاري ١١٤٠].

(١) قوله: «ويوتر بسجدة» أي بركرة.

١٢٩-(٧٣٩) وحدثنا أخمد ابن يونس، حدثنا رهف، حدثنا أبو إسحاق (ج).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال:

سأله الأسوة ابن يزيد عمًا حدثه عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان ينام أول الليل وتحبب آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهلية فقضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النساء الأول (قالت) وتب.^(٦) (ولا والله! ما قال: قام) فأنا ضد عليه الماء، (ولا والله! ما قال: اغسل)، وأنا أغسل ما

يعفور الأصغر السامراني الكوفي التابعي واسمي عبد الرحمن بن عيسى بن بسطاس، واتفقا في كتبهما وبليدهما وتعييتما ويتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني: الأصغر، وقد سبق ليضاحهما أيضاً في كتاب الإعان في أي الأعمال أفضل.

(٢) قوله: «من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر». وفي رواية أخرى: «إلى آخر الليل». فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واحتلقو في أول وقت فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعى والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجهه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع الشمس.

١٣٧-(٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ورهب ابن

حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى ابن ثنياب، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: من كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتَرَ رسول الله ﷺ من أول الليل وأوستره وأخيروه، فانتهى وتره إلى السحر».^(٤)

(٤) قوله: «واتنهى وتره إلى السحر» معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

١٣٨-(٥) حدثني عليّ ابن حجر، حدثنا حسان (قاضي كيرمان)^(٦) عن سعيد ابن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتَرَ رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى آخر الليل.

(٦) قوله: «قاضي كرمان» بفتح الكاف وكسرها.

١٨- باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنها أو مرض

١٣٩-(٧) حدثنا محمد ابن المتن العتزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زراره. أن سعد ابن هشام ابن عامر أراد أن يتغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فراراً أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكراع^(٨)، ويجاهد الروم حتى يموت.

فلمّا قدم المدينة، لقي أنساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه، أن رهطاً منة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «اليس لكم في أسنة؟». فلما حدثوه بذلك راجع أمرأة، وقد كان طلقها، وأشهده على

فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع.^(٩) (أخرج البخاري ١١٦٨ و١١٦١. تقدم باختلاف عدد مسلم برقم: ٧٢٤).

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كتب مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فيه دليل على إباحة الكلام بعد سلة الفجر وهو مذهبنا ومنهاب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفين. وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

١٣٣-(١٠) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد ابن سعيد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

١٣٤-(١١) وحدثنا رهبر ابن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش، عن تميم ابن سلمة، عن عروة ابن الزبير.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي، فأوتري يا عائشة!».^(١٢)

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة». وفي الرواية الأخرى: «إذا بقي الوتر ايقظها فأوترت». فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يتن كما متوضحة قريباً إن شاء الله تعالى، وقد سبق التنبية عليه في حديث أبي هريرة ولبي الدرداء.

١٣٥-(١٣) وحدثني هارون ابن سعيد الأزلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان ابن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم ابن محمد.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي صلاتة بالليل وهي مفترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر ايقظها فأوترت. (أخرج البخاري ٣٨٢ و٥١٩ وتقدم برقم ٥١٢).

١٣٦-(١٤) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن أبي يغفر (واسمه واقد، ولقبه وقدان)^(١٥) (ح). وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كربلا، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.

كلامها عن مسلم، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: من كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتَرَ رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر.^(١٦) (أخرج البخاري ٩٩٦).

(١) قوله في أبي يغفر: «واسمه واقد ويقال: وقدان» هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلامها باتفاق، وهذا أبو يغفر بالفاء والراء أبو

رجعتها^(٣)، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: ألا أذلك على أعلم أهل الأرض^(٤) يوثر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأنهَا فأسألهَا، ثم أتني فأخبرني بردعاً عليك.

قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بخيثها، فقال: صدقت، لزكنت أقربها أو أدخل علية لا ينبعها حتى تشفيفني به. قال: قلت: لز علمت أنك لا تدخل علية ما حدثتك خيثها.

(١) قوله: « يجعله في السلاح والكرابي» الكراي اسم للخيل.

(٢) قوله: «راجع امرأته وأشهد على رجعتها» هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أصلح.

(٣) قوله: «فأتي ابن عباس ساله فقال: ألا أذلك على أعلم أهل الأرض؟» فيه أنه يستحب للعلم إذا سئل عن شيء، ويعرف أن غيره أعلم منه وأن يرشد السائل إليه فإن الدين النصحي، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتراضع.

(٤) قوله: «نهينا أن نقول في هاتين الشعيتين شيئاً فابت فيها إلا مضيماً» الشعيتان: الفرقان والمراد: تلك الحروف التي جرت.

(٥) قوله: «فإن خلقتني الله ﷺ كان القرآن» معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه وإلعتبر بامتثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته.

(٦) قوله: «فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فاما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلقو في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه، وأما ما حکاه القاضي عياض من بعض السلف: أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغفلة ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

(٧) قوله: «كنا نعد له سواكه وظهوره» فيه استحباب ذلك والتشدد بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

(٨) قوله: «وصلني تسع ركعات لا يجلس فيها إلا قوله يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قادر» هذا قد سبق شرحه قريباً.

(٩) قوله: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» هذا دليل على استحباب الحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

١٣٩-(١) وحدتنا محمد ابن المتنى، حدتنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعيد ابن هشام، أنه طلق امرأته، ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاراً، فذكر نحوه.

١٣٩-(٢) وحدتنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدتنا محمد ابن بشر، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن زرارة

رجعتها^(٣)، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: ألا أذلك على أعلم أهل الأرض^(٤) يوثر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأنهَا فأسألهَا، ثم شيتاً فابت فيها إلا مضيماً^(٥)، قال: فأقمت علية فجاء.

فانطلقت إلى عائشة، فاستأذنا علية، فاذنت لنا، فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟ (فعرّفتها) فقال: نعم. قالت: من معك؟ قال: سعد ابن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً. (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد).

قالت: يا أم المؤمنين! أتبيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلقنبي الله ﷺ كان القرآن.^(٦) قال: فهممت أن أقوم، ولا أسان أحداً عن شيء حتى أموت.

ثم بذا ليس، قلت: أتبيني عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: أنت تقرأ: يا أيها المظلوم؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقامنبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها التي عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله، في آخر هذه السورة، التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.^(٧)

قال: قلت: يا أم المؤمنين! أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت: كنا نعد له سواكه وظهوره^(٨)، قيَّمت الله ما شاء أن يقيِّم من الليل، فيسؤلاً ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثانية، فيذكُر الله ويحمدُه ويذُغُوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقرُّم فيصلِّي الثانية، ثم يَعْدُ فيذكُر الله ويحمدُه ويذُغُوه، ثم يُسلم تسليماً يُسمِّعنا، ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قادر^(٩)، وتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما سن النبي الله ﷺ وأخذته اللحم، أوتَر بستع، وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول، فتلك تسع، يا بني.

وكان النبي الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١٠)، ولا أعلم النبي الله ﷺ قرأ القرآن كلُّه في

ابن أوفى، عن سعدو ابن هشام، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَيْهِ.

﴿كُلُّهُ:﴾ «مَنْ نَامَ عَنْ جِزِيهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَاهُ فِيمَا يَبْيَنُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الظَّهِيرَ، كُتُبَ لَهُ كَانُوا قَرَاهُ مِنَ الْلَّيْلِ».

(١) وفي هذا الإسنادفائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

(٢) قوله: «القاريء» بشدّيد الياء منسوب إلى القاراء القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

(٣) قوله: «عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخباره عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب **هـ** يقول» ذكر الحديث. هنا الإسناد والحديث مما استدركه الناظري على مسلم وزعم أنه معلم بان جماعة. روى هكذا مرفوعاً وجاءه رواه موقفاً، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك، وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون وتحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم.

١٩- باب صلاة الأوّلين حين ترمضن الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ أَبْنَ حَرْبٍ وَأَبْنَ ثَمِيرٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ.

أَنَّ زَيْدَ أَبْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصْلُوُنَ مِنَ الضُّحَىِ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **هـ** قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

(١) قوله **هـ**: «صلاة الأوّلين حين ترمض الفصال» هو بفتح التاء والميم، يقال: رمضان يرمن كعلم يعلم، والرمضان: الرمل الذي اشتتد حرارته بالشمس أي: حين يختنق انتفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإنبل جمع فضيل من شدة حر الرمل، والأواب الطبيع وقيل الرابع للطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تحوّز من طلوع الشمس إلى الزوال.

١٤٤- (٧٤٧) حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ أَبْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ

سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ أَبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ.

عَنْ زَيْدَ أَبْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **هـ** عَلَى أَفْلَقِ قِبَاءَ وَهُمْ يُصْلُوُنَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

ابن عباس، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَيْهِ.

وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هَشَامٌ؟ قَلَتْ: أَبْنَ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْأَةُ كَانَ عَامِرٌ، أُصْبِبَ يَوْمَ أَحْدِي.

١٣٩- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْنَاقُ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ أَبْنَ رَافِعٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَبْنِ أَوفَى، أَنَّ سَعْدَ أَبْنَ هَشَامَ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ.

وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هَشَامٌ؟ قَالَ: أَبْنَ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْأَةُ كَانَ أُصْبِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **هـ** يَوْمَ أَحْدِي، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمٌ أَبْنَ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَثْتُ بِحَدِيثِهَا.

١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبْنَ مَنْصُورٍ وَقَتِيْهُ أَبْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زراراً أبْنَ أَوْفَى، عن سعدو ابن هشام، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **هـ** كَانَ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الْلَّيْلِ مِنْ وَجْهِ أَوْغَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَيْنِ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

١٤١- (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ أَبْنَ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ أَبْنُ يُونَسَ)، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ هَشَامِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **هـ** إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ الْلَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَيْنِ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **هـ** قَامَ لَيْلَةَ حَسْنِ الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢- (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبْنَ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ وَهْبِيْجَ.

وَحَدَّثَنِي أَبْوَ الطَّاهِيرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبِيْجَ، عَنْ يُونَسَ أَبْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ^(١) أَبْنِ يَزِيدَ، وَعَيْنِيْدُ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٢)، قَالَ:

سَيْغَتُ عُمَرَ أَبْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ^(٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عن عبد الله ابن عمر، أن رجلاً سأله النبي ﷺ، وأنا أينه
وتبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟
قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر
صلاتيك وترًا». ثم سأله رجل، على رأس الحول وأنا بذلك
المكان من رسول الله ﷺ، فلا ذري، هو ذلك الرجل أو
رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

١٤٨-(٢) وحدثني أبو كamil، حدثنا خماد، حدثنا أيوب
وبيذيل وعمزان ابن حذير، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن
عمر(ح).

وحدثنا محمد ابن عبيد الغبرى، حدثنا حماد، حدثنا
أيوب والزبير ابن الأخرست، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن
عمر، قال: سأله رجل النبي ﷺ، فذكر بما يمثله.
وليس في حديثهما: ثم سأله رجل على رأس الحول،
وما بعده.

١٤٩-(٧٥٠) وحدثنا هارون ابن معروف، وسراجون ابن
يونس وأبو كريب، جميعاً عن أبي زائدة.

قال هارون: حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرني عاصيم الأحول
عن عبد الله ابن شقيق.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

١٥٠-(٧٥١) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث(ح).

وحدثنا ابن رفح، أخبرنا الليث عن نافع.

أن ابن عمر قال: من صلى من الليل فليجعل آخر
صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك. (رقم
برقم ٧٤٩).

١٥١-(٢) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو
أسامة(ح).

وحدثنا ابن ثوير، حدثنا أبي(ح).

وحدثني رهيز ابن حرب وابن المثنى، قال: حدثنا يحيى.
كلهم عن عبيد الله، عن نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا».

١٥٢-(٢) وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا حجاج

٢٠- باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة

من آخر الليل

١٤٥-(٢) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على
مالك، عن نافع وعبد الله ابن دينار.

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة
الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا
خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توثر له ما قد
صلى»^(١). [أخرجه البخاري ٦٩٠ و٤٧٢ و٤٧٣]. وسيأتي برقم: ٧٥١. بعد الحديث: ٧٥٣.

(١) قوله ﷺ: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توثر له ما قد
صلى». وفي الحديث الآخر: «لوتوا قبل الصبح» هنا دليل على أن السنة
جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو
الشهر من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يتد بعد الفجر حتى
 يصلى الفرض.

١٤٦-(٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وغفران النادي
وزهير ابن حرب.

قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن
سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ يقول(ح).

وحدثنا محمد ابن عباد (واللفظ له)، حدثنا سفيان، حدثنا
عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر(ح).
وحدثنا الزهرى، عن سالم.

عن أبيه، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل؟
فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاقرأ بركعة». [أخرجه
البخاري ١١٣٧ و٩٩٥].

١٤٧-(٢) وحدثني حرمته ابن يحيى، حدثنا عبد الله ابن
وهبى، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه، أن سالم ابن عبد
الله ابن عمر وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف حدثه.

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب، أنّه قال: قام رجل
فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله
ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فاقرأ
بواحدة». [أخرجه البخاري ٩٩٣].

١٤٨-(٢) وحدثني أبو الريبع الزهراني، حدثنا حماد،
حدثنا أيوب وبيذيل، عن عبد الله ابن شقيق.

السائل، قال: إنك لضخم^(١)، الا تدعني اسقري لك الحديث؟^(٢) كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مشى مشى ويوتر بركتة، ويصلى ركعتين قبل الغداة، كان الأذان ياذنه.^(٣)

قال خلف: أرايت الركعتين قبل الغداة، ولم يذكر: صلاة. [أخرجه البخاري ٩٩٥ وقد نقدم برقمه ٧٤٩].

(١) قوله: «إنك لضخم» إشارة إلى الغبارة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

(٢) قوله: «استقرى لك الحديث» هو بالمعنى من القراءة ومعناه اذكره وات به على وجهه بكماله.

(٣) قوله: «وصلني ركعتين قبل الغداة كان الأذان ياذنه» قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة وهو إشارة إلى شدة تحفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

١٥٨- (١) وحدثنا ابن المتن وأبن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر، بعثله. وزاد: ويوتر بركتة من آخر الليل، وفيه: فقال: به به^(٤)، إنك لضخم.

(١) قوله: «به به» هو بمحنة مفتوحة وهذه سائفة مكررة، وقبل معناه: مه زجر وكف، وقال ابن السكري: هي لتفخيم الأمر يعني: بخ.

١٥٩- (٢) وحدثنا محمد بن المتن، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال:

سمعت عقبة ابن حرب قال: سمعت ابن عمر يحدّث، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مشى مشى، فإذا رأيت أن الصبح يذرلك فأوتر بواحدة، ففيما لابن عمر: ما مشى مشى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

١٦٠- (٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثیر، عن أبي نصرة.

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا».

١٦١- (٤) وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرني عبيدة الله عن شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني أبو نصرة العروقي:^(٥)

ابن محمد، قال: قال ابن جرير: أخبرني نافع.

أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وثرا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

١٥٣- (٧٥٢) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، قال: حدثني أبو مجلز.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركتة من آخر الليل».

١٥٤- (٤) وحدثنا محمد بن المتن وأبن بشار، قال ابن المتن: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سمعت ابن عمر يحدّث عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركتة من آخر الليل».

١٥٥- (٧٥٣) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال:

سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركتة من آخر الليل».

وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركتة من آخر الليل».

١٥٦- (٧٤٩) وحدثنا أبو كريب وهارون ابن عبد الله، قالا: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد ابن كثير قال: حدثني عبيدة الله ابن عبد الله ابن عمر.

أن ابن عمر حدّثهم، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وفُرِّ في المسجد، فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصلِّ مشى مشى، فإن أحسن أن يُضْبِحَ، سجدة سجدة، فأوترت له ما صلى».

قال أبو كريب: عبيدة الله ابن عبد الله، ولم يقل: ابن عمر.

١٥٧- (٥) وحدثنا خلف ابن هشام وأبو كامل، قال:

حدثنا حماد ابن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر، قلت: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة الطويل فيما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مشى مشى ويوتر بركتة، قال قلت: إني لست عن هذا

القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن طريل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسالة قريباً وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

١٦٥-) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٢٣- بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

١٦٦-) ٧٥٧ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُرَاوِفُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَغْطَاهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلٍ»^(١).

(١) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحديث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

١٦٧-) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُرَاوِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَغْطَاهُ إِلَيْهِ».

٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ

فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

١٦٨-) ٧٥٨ حَدَّثَنَا يَحْمَى ابْنَ يَحْمَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقْعُدُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٢)، فَيَقُولُ: مَنْ يَذْعُونِي فَلَا سُجُبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَغْطِيهُ! وَمَنْ يَسْتَغْرِفُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ!». (ابن العباري ١١٤٥، ١١٤١، ٦٣٢١). ٧٤٩٤

(١) قوله ﷺ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْعُدُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» وفي الرواية الثانية: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». وفي رواية: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَهُ» قال القاضي عياض: الصحيح

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصَّبْحِ».

(١) قوله: «أَبُو نَضْرَةِ الْعَوْقِيِّ» بعين مهملة وواو مفتحتين وقف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس، وحتى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

٢١- بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتِرْ أُولَئِكَ

١٦٢-) ٧٥٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١) فَلَيُوْتِرْ أُولَئِكَ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلَيُوْتِرْ آخِرَهُ اللَّيْلِ، فَلَيُوْتِرْ آخِرَهُ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً^(٢)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وقال أبُو مَعَاوِيَةَ: مَخْضُورَةً.

(١) فيه دليل صحيح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من وتن بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، وبعمل باقي الأحاديث المطلقة على هنا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنم إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

(٢) قوله ﷺ: «فَإِنْ صَلَوةً آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً» وذلك أفضل أن يشهد لها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

١٦٣-) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتِرْ، ثُمَّ لَيُرْقَدُ، وَمَنْ وَقَنَ بِقِيَامِ مِنْ اللَّيْلِ فَلَيُوْتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَلَيُوْتِرْ آخِرَهُ اللَّيْلِ مَخْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٢٢- بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٦٤-) ٧٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

(١) قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» المراد بالقنوت هنا:

حدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حدَّثَنَا يَحْيَى، حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ، أَوْ ثُلُثَهُ، يَتَرَكَّلُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْتَجِرَ الصُّبْحُ.

١٧١- () حدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُؤْرَعِ^(١)، حدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ،

قَالَ:

سَعَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَرَكَّلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ^(٢) الْدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيلِ، أَوْ يَلْتُثُ اللَّيلُ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلْوَمًا^(٣).

(قال مُسلم): ابن مرجانة هُنْ سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(١) قوله: «حدثنا محاضر أبو المروع» هو محاضر محمد مهملاً وكسر الصاد المعجمة، والمروع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المروع، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث: ابن المروع وكلاهما صحيح وهو ابن المروع وكتبه أبو المروع.

(٢) هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح.

(٣) قوله سبحانه وتعالى: «من يقرض غير عديم ولا ظلموم». وفي الرواية الأخرى: «غير علوم» هكذا هو في الأصول، في الرواية الأولى: عديم والثانية: علوم. وقال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل إذا افترق فهو معدم وعديم وعديم، والمراد بالقرض والله أعلم: عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماء سبحانه وتعالى: قرضاً ملائفة للعباد وتغريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون من يعرفه المفترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض ينادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتاهيله للاقتراف منه وإدلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق.

١٧١- () حدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمانُ ابْنُ بَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَادَ: شُمْ يَسْطُطُ يَتَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلْوَمًا!

(١) قوله: «ثم يسطط يديه سبحانه وتعالى» هو إشارة إلى نشر رحمة وكثرة عطائه وإجابته وإساغ نعمته.

رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كنا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي ظهرت عليه الأخبار بلحظة ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون التزول بالمعنى المراد بعد الثالث الأول، قوله: من يدعوني بعد الثالث الأخير هنا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالأخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فقللهما جيئاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثالث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضييف رواية الثالث الأول وكيف يضعها، وقد رواها مسلم في صحيحه ياستاد لا مطعن فيه عن الصحابة أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «يَنْزَلُ رِبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ» فيقول من يدعوني فأستجيب له» هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه منبهان مشهوران للعلماء سبق إياضهما في كتاب الإيمان، وختصرهما: أن أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمّن بأنها حق على ما يلين بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تزييه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحرمات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محبكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تأول على ما يلين بها بحسب مواطنها، فعلى هنا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمة وأمره ولملانكته، كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنه على إلستعارة ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم.

١٦٩- () وَحَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٥) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(٦)، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضْيِئَ الْفَجْرَ^(٧).

(١) قوله سبحانه وتعالى: «أنا الملك أنا الملك» هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

(٢) قوله ﷺ: «فَلَمَّا يَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرَ» فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفي الحديث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تبيه على أن آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم.

١٧٠- () حدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَfirة،

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرِغِبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُثْرَةَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ.
[أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٥ وَ ٢٠٠٨ وَ ٣٨ وَ ١٩٠١ وَ ٢٠١٤].

(١) قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرِغِبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
قَوْلُهُ: «مَنْ غَيْرُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةِ مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرًا إِيجَابًا وَنَحْيَمُ بِلِ امْرِ نَذْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَقْضِيُ التَّرْغِيبَ وَالنَّذْبَ دُونَ الإِيجَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَمْسَةُ عَلَى أَنْ قَيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مُنْتَوِبٌ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُثْرَةَ^(٣) مَعْنَاهُ اسْتِمْرَ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمَدَّةُ، عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُولَ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ مُفَرِّدًا حَتَّى انْقَضَ صَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْرَةَ، ثُمَّ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَاسْتَمْرَ الْعَمَلُ عَلَى فَعْلَاهُ جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

١٧٥-(٧٦٠) وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ أَبْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ أَبْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْرُو سَلَمَةُ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».^(٤) [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٥ وَ ١٩٠١ وَ ٢٠٠٩].

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» هَذِهِ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَقدِّمِ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» قَدْ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَهُمَا يَعْنِي عَنِ الْآخَرِ، وَجِوابُهُ أَنَّ يَقُولَ: قَيَامُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ موافِقةِ لَيْلَةِ الْقُدرِ وَمَعْرِفَتِهِ سَبَبُ لِغْرَافَنِ النَّذْبِ، وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقُدرِ مِنْ وَاقْتَهَا وَعْرَفَهَا سَبَبُ لِلْغَرْفَانِ إِنَّ لَمْ يَقُولْهَا.

١٧٦-(٧٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَبْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ يَقُولُ لَيْلَةَ الْقُدرِ فَكَوَافِقُهُ»^(٥) (أَرَأَهُ قَالَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ.
[أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٥].

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ يَقُولُ لَيْلَةَ الْقُدرِ فَبِوَاقْفَهَا» مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْقَدْرِ.

١٧٧-(٧٦١) حَدَّثَنِي يَحْيَى أَبْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٧٧-(١) حَدَّثَنَا عَنْتَانَ وَأَبْرُو بَكْرٌ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (وَالْفَظُّ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَبْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْتَلِمَ.^(٦)

يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا تَعَبَ تَلَّتُ اللَّيْلُ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ! هَلْ مِنْ تَائِبًا! هَلْ مِنْ سَائِلًا! هَلْ مِنْ دَاعِ! حَتَّى يَتَفَجَّرُ الْفَجْرُ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمَ» الْأَغْرِيُ لِقَبْ وَاسْمُهُ سَلَمَانٌ.

١٧٧-(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنِ الْمُثْنَى وَأَبْنِ بَشَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرُ أَنْ حَدِيثَ مُنْصُورٍ أَتَمْ وَأَكْثَرَ.

٢٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قَيَامِ رَمَضَانِ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ

١٧٣-(٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(٧)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.^(٨) [أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٧٠ وَ ٢٠٠٩].

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» مَعْنَاهُ إِيمَانًا: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مَقْتَصِدٌ فَضْلِهِ، وَمَعْنَى احْتِسَابًا: أَنْ يَرِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصُدُ رُؤْيَا النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُ الْإِلْحَاقَ، وَالْمَرَادُ بِقَيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ، وَأَنْفَقَ الْعَلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْجَابِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاةً تَمَنِّعًا مُفَرِّدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَهَهُرُ أَصْحَابِهِ وَأَبْرُو حَنْفِيَّةُ وَأَبْرُو حَنْفِيَّةُ وَأَبْرُو حَنْفِيَّةُ وَغَيْرَهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاةً جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَمْرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَارِ الظَّاهِرِ فَأَشَبَّهُ صَلَاةَ الْعِيدِ. وَقَالَ مَالِكُ وَأَبْرُو يَرْسَفُ وَيَعْصِي الشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ: الْأَفْضَلُ فَرَادِيٌّ فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ».

(٢) قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الْمَعْرُوفُ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ مُخْصَسٌ بِغَفْرَانِ الصَّمَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْرُزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يَصَدِّفْ صَغِيرَةً.

١٧٤-(٧٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ أَبْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، الْقَدْرُ.

وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتყعنه أتباعه وكان له فيه عنبر يذكره لهم تعليماً لقلوبهم وإصلاحاً لذات الذين لئلا ينظروا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم.

(٢) قوله: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاةُ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدُ فَقَالَ امَّا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ شَانِكُمُ الْلَّيْلَةِ» في هذه الألفاظ فوائد: منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والمععظة، وفي حديث في سن أبي داود: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كالبد الجنماء».

ومنها: استحباب قول أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداية في الخطبة بما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

ومنها: أن السنة في الخطبة والمععظة استقبال الجمعة. ومنها: أنه يقال جرى الليلة كما وإن كان بعد الصبح، ومكنا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

(٣) ١٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زَرِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ (وَقَيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْتَيْنِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٌ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَامَاهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَيْخَةِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَيْخَةِ يَوْمَهَا بِيَضَاءٍ لَا شَعْاعَ لَهَا» (١) (وَسَيَانِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١١٦٩).

(٤) فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأوائل من رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم: أنها ليلة معينة لا تنقل، وقال المحققون: إنها تنقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاثة، وستة ليلة إحدى، وليلة أخرى وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم.

(٥) ١٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَشَّنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لَبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ ابْنِ حَبِيشَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِأَعْلَمَهُمَا، وَأَكْثَرُ عَلَيْيِ (١) هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، عَنْ عَزْرَةَ.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القبلة، فكثُرَ النّاسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليّكم إلا أني خشيت أن تفرضن عليّكم». (١) قال: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (أخرج البخاري ١١٢٩. وساني باختلاف زيادة عند مسلم برقم: ٧٨٢).

(٦) ١٧٨ (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ ابْنِ الرَّزِيرِ.

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فاصبّح الناس يتعدّدون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلّوا بصلاته، فاصبّح الناس يذكرون ذلك، فكثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتفقق رجال منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج بصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «اما بعد، فإنه لم يخف على شانكم الليلة» (٢)، ولكتني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

(١) فيه جواز النافلة جماعة، ولكن إللا اختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكناً.

و فيه جواز إلقاء بن لم ينجز إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومنذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد إتقانهم حصلت فضيلة الجمعة له وطم، وإن لم ينجزها حصلت لهم فضيلة الجمعة، ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينجزها والأعمال بالنيات، وأما المأمورون فقد نوروا.

و فيه: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرنا، فلما عارضه خوفه إللا فرض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

ووقع في البخاري: أبقي بمحملة ثم قاف ومعناه: أرقبه وهو معنى: أتبه له.

(٥) قوله: «فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِيَدِي فَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه أن موقف المأمور الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موئلًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

(٦) قوله: «ثُمَّ اضطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى فَتَحَقَّقَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هنا من خصائصه **هذا**: أن نوره مضطجعاً لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به مختلف غيره من الناس.

(٧) قوله **هذا**: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا» إلى آخره. قال العلماء: سال النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والمداية إليه، فسال النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجعله في جهاته الست حتى لا يزعم شيء منها عنه.

(٨) قال العلماء معناه: وذكر في الدعاء سبعًا أي: سبع كلمات نسيتها، قالوا: والمراد بالتاليات: الأضلاع وما يحيوه من القلب وغيره تشيّباً بالتأليفات الذي كالصنوف يحرز فيه المتع اي: وسبعيناً في قلبي ولكن نسيتها.

(٩) قوله: «فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ» القائل لقيت هو سلمة بن كهيل.

١٨٢-(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ. أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا** وَأَهْلُهُ فِي طُولِهِ^(١)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا** حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا**، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النُّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ^(٢) بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتَ الْخَرَايَمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ^(٤)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قال ابن عباس: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا**، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا** يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَأْسِيِّ، وَأَخْذَ يَدَنِي الْيَمِنِيَّ بِفَتْلَاهَا^(٥)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذَنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحِ.^(٦) [اعرجه البخاري ١٨٣]

و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٦٩٧ و٦٩٦ و٥٩١٩ .

(١) قوله: «فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ **هذا** وَأَهْلُهُ فِي طُولِهِ» هكذا ضبطناه في طولها، وهكذا ضبطناه عرض بفتح العين، وهكذا نقله القاضي

هذا بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَيْنَ وَعَشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَ شَعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ الْلَّيْلَةُ الْأُمَّرَاءُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **هذا**، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ.

(١) قوله: «وَأَكْثَرُ عَلَمِي» ضبطناه بالثلثة والموجلة والثلثة أكثر.

١٨٠-(٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، بِهَا الإِسْنَادُ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَ شَعْبَةَ، وَمَا بَعْدَهُ.

٢٦- باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ^(١)

(١) فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

١٨١-(٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ابْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ (عَنْ أَبْنَاءِ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفِّيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ **هذا** مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ^(١) ثُمَّ غَسلَ وَجْهَهُ وَتَدَبَّرَ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ^(٢)، فَأَتَى الْقَرِبَةَ فَاطَّلَقَ شَنَاقَهَا^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ، وَنَذَدَ الْبَلْغُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ فَتَمَطَّبْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَبِعُهُ لَهُ^(٤)، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِيَدِي فَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، فَتَتَّمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ **هذا** مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى فَتَحَقَّقَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ فَتَحَقَّ، فَأَتَاهَا بِلَانَ فَاذَّهَهَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦) وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظَمْ لِي نُورًا»^(٧).

قال كریب: وَسَبَعَا فِي التَّابُوتِ^(٨)، فَلَقِيتُ بَعْضَهُ وَلَدِ الْعَبَاسِ^(٩) فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَصَبَيَّ وَلَخْمَيَّ وَذَبَيَّ وَشَعْرَيَّ، وَيَشَرِّيَّ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [آخرجه البخاري ٦٣١٦ و٨٥٩ و٧٢٨ و٧٦٣].

(١) قوله: «فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ» يعني الحديث.

(٢) قوله: «ثُمَّ غَسلَ وَجْهَهُ وَيَدِهِ ثُمَّ قَامَ» هنا الغسل للتنظيف والتثبيط للذكر وغيره.

(٣) قوله: «فَأَتَى الْقَرِبَةَ فَاطَّلَقَ شَنَاقَهَا» بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبد وغيرهما وقيل: الوكة.

(٤) قوله: «فَقَمْتُ فَتَمَطَّبْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَبِعُهُ لَهُ» هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا اتبه بون ثم متاهة فوق نس موجلة، ضبطناه بالثلثة والموجلة والثلثة أكثر.

وسائل الحديث تخرُّجُ حديث مالك.

(١) قوله: «ثم عمد إلى شجب من ماء» هو بفتح الشين المعجمة وأسكن الحسين قالوا: وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة، وقيل الأشجار الأعود التي تعلق عليها القرية.

١٨٤ - () حدثني هارون ابن سعيد الأبيسي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن عبد ربه ابن سعيد، عن مخرمة ابن سليمان، عن كُرَيْبِ بْنِ مُوَلَّى أَبْنِ عَبَّاسٍ.

عن ابن عباس، أنه قال: نعمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسول الله ﷺ عننتها تلك الليلة، فتوضاً رسول الله ﷺ، ثم قام فصلّى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يميني، فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم آتاه المؤذن فخرج فصلّى، ولم يتوضأ.

قال عمرو: فحدثت به بكير ابن الأشج، فقال: حدثني كُرَيْب بْنِ دِيلَكَ، [آخرجه البخاري ١٩٨].

١٨٥ - () حدثنا محمد ابن رافع، حدثنا ابن أبي فدیک، أخبرنا الضحاك، عن مخرمة ابن سليمان، عن كُرَيْبِ مُوَلَّى أَبْنِ عَبَّاسٍ.

عن ابن عباس، قال: بُتِّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِي مَيْمُونَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَنِبْنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسِرِ، فَأَخْدَى بَيْلَوِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِيقَةِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلَتِ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَا سَمِعْتُ نَفْسَهُ، رَأَيْدًا^(١)، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ.

(١) قوله: «ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسي رأيداً» معناه أنه احتبس أو لا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفسه ونفسه بفتح القاء.

١٨٦ - () حدثنا ابن أبي عمر و محمد ابن حاتم، عن ابن عبيدة.

قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن عمري و ابن دينار، عن كُرَيْبِ بْنِ مُوَلَّى أَبْنِ عَبَّاسٍ.

عن ابن عباس، أنه بات عند خالته ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضاً من شن معلقاً وضوءاً خفيفاً (قال وصفه وضوءه وجعل يخففه ويقلله)

عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجائب وال الصحيح الفتح، والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش لقوله: اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع أمراته من غير مواجهة بحضره بعض حارماتها وإن كان مثيراً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالي في ليلة كانت فيها حافظاً. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريراً فهي حسنة المعنى جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب الميت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أهله إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهم في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأنفال النبي ﷺ مع أنه لم يتم أو نام قليلاً جداً.

(٢) قوله: «فجعل يمسح النوم عن وجهه» معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز.

(٣) قوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب واللائئن، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

(٤) قوله: «شن معلقة» إنما أنها على إرادة القرية، وفي رواية: بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن القرية الخلق وجمعه شنان.

(٥) قوله: «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» قبل إنما فتلها تبيها له من النعاس، وقيل ليتبه لهيءة الصلاة وموقف المأمور وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفت يأخذ بشحمة أذني».

(٦) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومنذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركتعتين كالغرب، وفيه جواز إيتان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيض ستة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفي خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتتألوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعية ستة العشاء وهو تأول ضعيف مباعد للحديث.

١٨٣ - () حدثني محمد ابن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عياض ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة ابن سليمان، بهذا الاستناد.

وزاد: ثم عمد إلى شجب من ماء^(١)، فتسوّل وتوّضاً، واسنيع الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلاً، ثم حرّكّي فقمت.

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَعَلْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفْتُنِي فَجَعَلْتُنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِئْتُ عِنْدَ خَالِيٍّ مَيْمُونَةً، وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ غَسلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى

الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شَيْأَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوْءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شَيْأَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظَمُ لِي نُورًا».

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

(١) قوله: «عن أبي رشدين مولى ابن عباس» هو بكسر الراء وهو كریب ومولى ابن عباس کی بابه رشدين.

(٢) (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ^(١)، عَنْ عَقِيلِ ابْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي لَيْلَتِي يَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قال سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا يَسْتِي عَشْرَةَ، وَسَيِّسْتُ مَا بَقَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِّي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظَمْ لِي نُورًا».

(١) قوله: «عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري» هو بفتح الباء الموحدة والكاف أي: مفتوحة ثم جيم مسکنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة.

(٢) (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنُ أَبِي ثَمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي يَيْمِنِي مَيْمُونَةً لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرْ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَرَنَّ. [أخرجـه البخارـي ٤٥٦٩ و ٤٥١٥].

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَعَلْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفْتُنِي فَجَعَلْتُنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَرَجَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ بِلَانَ فَادَّهَ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال سُفيان: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [أخرجـه البخارـي ١٣٨ و ٧٢٦].

(١) قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفْتُنِي عَنْ يَمِينِهِ» معنى أخلفني: أدارني من خلفه.

١٨٧-(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِئْتُ فِي يَيْمِنِي مَيْمُونَةً، فَبَقِيَتْ كَيْفَ يُصَلِّي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قَبْلًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَاطَّافَ شَيْأَهَا، ثُمَّ صَبَ فِي الْجَفَنَةِ أَوِ الْفَصْنَعَةِ، فَأَكَبَّهُ يَسِيدُو عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ^(٢)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخْلَفْتُنِي فَأَقَمْتُنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْقُخُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاةِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا، وَأَنْسَمِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا».

(١) قوله: «فَبَقِيَتْ كَيْفَ يُصَلِّي» هو بفتح الباء الموحدة والكاف أي: رقبـت ونظرـت، يقالـ: بـقـيـت وـبـقـوت بـمعـنى رـقـبـ وـرمـقـ.

(٢) قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ» يعني لم يسرف ولم يفتر وكان بين ذلك قواماً.

١٨٧-(٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، اخْبَرَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةَ ابْنِ كَهْبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيَتْ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَتْ عِنْدَ خَالِيٍّ مَيْمُونَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَ حَدِيثِ غَنْدَرِ.

وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٨٨-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُنَادِ ابْنِ

الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ] [١١٧]

ثُبُتَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا هُوَ فِي حَدِيثٍ
لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا مُبْلِغَةَ فِيهِ كَمَا سُقِّطَ بِإِنَّهُ فِي يَاهِ.

١٩٣-) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعْثَتِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ
فِي بَيْتِ حَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَثَّ مَعْهُ بِلْكَ اللَّيلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ
اللَّيلِ، فَقَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَوَّلَنِي مِنْ خَلْفِهِ ظَهِيرَةً، فَجَعَلَنِي
عَلَى يَمِينِهِ.

١٩٣-) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتْ عِنْدَهُ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ أَبْنِ سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا غَنَّمَرُ، عَنْ شَعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ]. [١١٣٨]

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَئْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْضَانَ صَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ الْلَّيْلَةَ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ أَبْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبْو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَنَا إِلَى مَشْرُعَةٍ، فَقَالَ: «إِلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْرَغَنِي، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ

١٩١ -) حَدَّثَنَا وَاصِلُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابن فضييل، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن حبيب ابن أبي
ثابت، عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس، عن أبيه.
عن عبد الله ابن عباس، أله رقد عند رسول الله ﷺ
فاستيقظ، فتسأله وتوضأ وهو يقول: «إنه في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنellar الآيات لأولي الألباب» [ال
عمان: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام
فصلى ركعتين، فاطأطان فيما القيام والركوع والسجود، ثم
انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، سرت
رकعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم
اوثر بثلاث^(١)، فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو
يقول: «اللهم! اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانني نوراً، واجعل
في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي
نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي
نوراً، اللهم أغطيني نوراً».

(١) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في بقى الروايات تخليل النوم وذكر الركعات ثلاثة عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضرها اختلاف الرواية، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إما ذكرها متابعة، والتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: وتحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيما، فدل على أنهما بعد الخفيتين فتكون الخفيتان ثم الطوبيلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاثة بعدهما كما ذكر فصارت الجملة ثلاثة عشرة كما في بقى الروايات والله أعلم.

١٩٢-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
بَكْرٍ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أخْبَرَنِي عَطَاءً.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ، قَالَ: بَتْ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالِئِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ يُصْلِي مَطْهُورًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ الْفَرِيقَةُ فَتَوَضَّأُوا، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَنَتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأُتُ مِنَ الْفَرِيقَةِ، ثُمَّ قَمَتُ إِلَى شِقْوَةِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقْ

لِحَاجَجِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ وَاسْرَرْتُ وَاغْلَقْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». ^(٥) (انظر) فَصَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالِفٍ يَئِنَّ طَرَفِيهِ^(١)، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاخْذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَعْبُنِيهِ.

(١) قوله **ﷺ**: «أنت نور السموات والأرض» قال العلماء: معناه منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيدة: معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض. قال الخطاطي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي ينوره يصر ذو العمامة، بهدايته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه **«الله نور السموات»** أي منه نورهما. قال: ويختتم أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

(٢) قوله **ﷺ**: «أنت قيام السموات والأرض» وفي الرواية الثانية: «قيم» قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرخ به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: «أَنْتَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ الْقِوَمِ» قال المروي: وقوله قوام. قال ابن عباس القديم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه وهو سائدان في تفسير الآية. والحديث.

(٣) قوله **ﷺ**: «أنت رب السموات والأرض ومن فيهن» قال العلماء: للرب ثلاثة معان في اللغة: السيد المطاع، فشرط المربوب أن يكون من يعقل وإله أشار الخطاطي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطبع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: «أَنْتَنَا طَائِعُنَّ». **﴿أَنْتَنَا طَائِعُنَّ﴾**

(٤) قوله **ﷺ**: «أنت الحق» قال العلماء: الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صحي وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحقيقة أي الكائنة حقاً غير شك. ومثله قوله **ﷺ** في هذا الحديث: «وَوَعَدْكَ الْحَقُّ وَقُولُكَ الْحَقُّ وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ وَالنَّارُ الْحَقُّ وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ» أي كل متحقق لا شك فيه. وقيل معناه خبرك حق وصدق. وقيل انت صاحب الحق. وقيل محق الحق. وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى **﴿ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ بَاطِلٌ﴾**. وقيل في قوله ووعدك الحق أي ومعنى صدق لقاوك حق أي الباطل. وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه لثلا يفتر به والصواب البعد فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت.

(٥) قوله **ﷺ**: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْتَ وَبِكَ خَاصَّتِي وَإِلَيْكَ حَاكَمْتَ فَاغْفِرْ لِي إِلَى آخِرِهِ». معنى «أَسْلَمْتُ» استسلمت وانقادت لأمرك ونهيك، وبِكَ آمَنْتُ أي صدقت بك ويكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، **«وَإِلَيْكَ أَنْتَ»** أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها. وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت إليك، وبِكَ خاصَّتِي أي بما أعطيني من البراهين والقراءة خاصَّتِي من عائد فيك وكفر بك وقمعته بالحججة وبالسيف، **«وَإِلَيْكَ حَاكَمْتَ»** أي كل من جحد الحق حاكمه إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلة وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضي

(١) قوله: «فَصَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالِفٍ يَئِنَّ طَرَفِيهِ» فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفه بين طرفه على عاتقه وسبقت المسألة في موضعها.

(٢) قوله: «فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاخْذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَعْبُنِيهِ» هو ك الحديث ابن عباس وقد سبق شرحه.

١٩٧-٧٦٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمَارَ وَأَبُو بَكْرٍ أَبِي شَيْءَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ^(١)، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَحَ صَلَاتَهِ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ.^(٢)

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ عَنْ الْمُحَمَّدِ» هو أبو حرة بضم الهمزة وفتح الراء: وائل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين.

(٢) قولهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي افْتَحَ صَلَاتَهِ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ».

وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك. هنا دليل على استحسنه ليشنط بهما لما بعدهما.

١٩٨-٧٦٨ (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبِي شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَخْذُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهِ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ».

١٩٩-٧٦٩ (٧٦٩) حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ أَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَرْفِ الْلَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمَانِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ^(٣)، أَنْتَ الْحَقُّ^(٤)، وَوَعَدْكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْتَ، وَبِكَ خَاصَّتِي، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتَ، فَاغْفِرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ،

بـلا يـحكمك ولا أـعتمدـ غيرـهـ . وـمعـنى سـؤـالـهـ المـفـرـرـ معـ أـنـهـ مـفـرـرـ لـهـ : رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، رـبـ العـرـشـ الـكـرـيمـ ، رـبـ الـمـلـائـكـةـ وـالـرـوحـ ، رـبـ الـشـرـقـينـ وـرـبـ الـغـربـينـ ، رـبـ النـاسـ مـالـكـ النـاسـ إـلـيـهـ النـاسـ ، رـبـ الـعـالـمـينـ رـبـ كـلـ شـيـءـ رـبـ الـنـبـيـنـ ، خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، فـاطـرـ السـمـوـاتـ

وـالـأـرـضـ ، جـاعـلـ الـمـلـائـكـةـ رـسـلـاـ . فـكـلـ ذـلـكـ وـشـبـهـ وـصـفـ لـهـ سـبـحـانـهـ بـدـلـالـلـ العـظـمـةـ وـعـظـيمـ الـقـدـرـةـ وـالـمـلـكـ ، وـلـمـ يـسـتـعـمـلـ ذـلـكـ فـيـماـ يـجـتـسـبـ وـيـسـتـغـصـ ، فـلـاـ يـقـالـ : رـبـ الـخـشـراتـ وـخـالـقـ الـفـرـدةـ وـالـخـاتـمـ وـشـبـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـإـفـرـادـ ، وـإـنـاـ يـقـالـ : خـالـقـ الـمـلـخـوقـاتـ وـخـالـقـ كـلـ شـيـءـ ، وـحـيـثـيـ تـدـخـلـ هـذـهـ فـيـ الـعـوـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) قوله ﷺ: «اهدنا لما اختلف فيه من الحق» معناه ثبتي عليه

كتفوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم».

٢٠١-(٧٧١) حـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـنـ رـافـعـ ، قـالـ: حـدـثـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ ، أـخـبـرـنـا

ابـنـ جـرـيـجـ . كـلـاهـمـاـ عـنـ سـلـيـمانـ الـأـخـوـلـ ، عـنـ طـاوـسـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عـنـ الـبـيـ

الـأـغـرـاجـ ، عـنـ عـيـنـدـ الـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ رـافـعـ .

عـنـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ ، أـنـهـ كـانـ إـذـا قـامـ إـلـيـ الصـلـاـةـ قـالـ: «وـجـهـتـ وـجـهـيـ (١) لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ خـيـفـاـ (٢) وـمـاـ آتـيـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ (٣) ، إـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ (٤) وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ (٥) لـلـهـ (٦) رـبـ الـعـالـمـينـ (٧) لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ (٨) ، الـلـهـمـ أـنـتـ الـمـلـكـ (٩) لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ، أـنـتـ رـبـيـ وـأـنـاـ عـبـدـكـ (١٠) ، ظـلـمـتـ نـفـسيـ (١١) وـأـغـرـفـتـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ جـمـيعـاـ ، إـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ ، وـاهـدـيـنـيـ لـأـخـلـقـ الـأـخـلـاقـ (١٢) ، لـاـ يـهـدـيـ لـأـخـسـنـهاـ إـلـاـ أـنـتـ ، وـاصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ (١٣) ، لـاـ يـصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ إـلـاـ أـنـتـ ، لـيـكـ (١٤) وـسـعـدـيـكـ (١٥) وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ يـدـيـكـ ، وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ (١٦) ، اـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ (١٧) ، تـبـارـكـ (١٨) وـتـعـالـيـتـ ، اـسـتـغـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ (١٩) .

وـإـذـا رـكـعـ قـالـ: «الـلـهـمـ اـلـكـ رـكـعـتـ ، وـبـكـ أـمـنـتـ ، وـلـكـ اـسـلـمـتـ ، خـشـعـ لـكـ سـمـعـيـ وـيـصـرـيـ ، وـمـخـيـ وـعـظـمـيـ وـعـصـبـيـ» .

وـإـذـا رـفـعـ قـالـ: «الـلـهـمـ اـرـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ مـلـءـ السـمـاـواتـ وـمـلـءـ الـأـرـضـ (٢٠) وـمـلـءـ مـاـ يـتـبـهـمـاـ وـمـلـءـ مـاـ شـفـتـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ» .

وـإـذـا سـجـدـ قـالـ: «الـلـهـمـ اـلـكـ سـجـدـتـ ، وـبـكـ أـمـنـتـ ، وـلـكـ اـسـلـمـتـ ، سـجـدـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ خـلـقـ وـصـوـرـةـ ، وـشـقـ مـسـمـعـةـ وـتـصـرـهـ (٢١) ، تـبـارـكـ الـلـهـ أـخـسـنـ الـخـالـقـينـ (٢٢) .

ثـمـ يـكـونـ مـنـ آخـرـ مـاـ يـقـوـلـ بـيـنـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ: «الـلـهـمـ!

إـلـاـ يـحـكـمـكـ وـلـاـ أـعـتمـدـ غـيرـهـ . وـمـعـنى سـؤـالـهـ (٣) المـفـرـرـ معـ أـنـهـ مـفـرـرـ لـهـ : أـنـ يـسـأـلـ ذـلـكـ توـاضـعاـ وـخـصـوـعاـ وـإـشـفـاظـاـ وـإـجـلـالـاـ ، وـلـيـقـدـيـ بـهـ فـيـ أـصـلـ الدـعـاءـ وـالـخـصـرـ وـحـسـنـ التـضـرـعـ فـيـ هـذـاـ الدـعـاءـ الـعـيـنـ .

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـغـيرـهـ مـوـاـظـبـتـهـ (٤) فـيـ الـلـيـلـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـاعـتـرـافـ لـلـهـ تـعـالـيـ مـحـقـقـهـ وـالـإـقـارـ بـصـدـقـهـ وـوـعـدـهـ وـوـعـدـهـ وـالـبـعـثـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

١٩٩-() حـدـثـنـا عـمـرـوـ النـافـذـ وـأـبـنـ ثـمـيـرـ وـأـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، قـالـوـاـ: حـدـثـنـا سـقـيـانـ(جـ)ـ .

وـحـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـنـ رـافـعـ ، قـالـ: حـدـثـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ ، أـخـبـرـنـا

ابـنـ جـرـيـجـ .

كـلـاهـمـاـ عـنـ سـلـيـمانـ الـأـخـوـلـ ، عـنـ طـاوـسـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عـنـ الـبـيـ

الـأـغـرـاجـ ، عـنـ عـيـنـدـ الـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ رـافـعـ .

أـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ فـاتـقـنـ لـفـظـهـ مـعـ حـدـيـثـ مـالـكـ ، لـمـ يـخـتـلـفـ إـلـاـ فـيـ حـرـقـيـنـ ، قـالـ: اـبـنـ جـرـيـجـ ، مـكـانـ قـبـامـ ، قـيـمـ . وـقـالـ: وـمـاـ أـسـرـزـتـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـقـيـهـ بـعـضـ زـيـادـةـ ، وـيـخـالـفـ مـالـكـ وـأـبـنـ جـرـيـجـ فـيـ أـخـرـفـ .

١٩٩-() وـحـدـثـنـا شـيـانـ اـبـنـ فـرـوـخـ ، حـدـثـنـا مـهـدـيـ (وـهـوـ اـبـنـ مـيـمـونـ) ، حـدـثـنـا عـمـرـانـ الـفـصـيـرـ ، عـنـ قـيـسـ اـبـنـ سـعـدـ ، عـنـ طـاوـسـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عـنـ الـبـيـ (٥)ـ ، بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ (وـالـلـفـظـ قـرـيبـ مـنـ الـفـاظـهـمـ)

٢٠٠-() حـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـنـ المـئـشـيـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ حـاتـمـ وـعـبـدـ اـبـنـ حـمـيـرـ وـأـبـوـ مـعـنـ الرـقـاشـيـ ، قـالـوـاـ: حـدـثـنـا عـمـرـ اـبـنـ يـونـسـ ، حـدـثـنـا عـكـرـمـةـ اـبـنـ عـمـارـ ، حـدـثـنـا يـحـيـيـ اـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـرـفـ ، قـالـ:

سـالـتـ عـاـيـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ: يـأـيـ شـيـءـ كـانـ نـبـيـ الـلـهـ يـفـتـحـ صـلـاتـهـ إـذـا قـامـ مـنـ الـلـيـلـ؟ قـالـتـ: كـانـ إـذـا قـامـ مـنـ الـلـيـلـ اـفـتـحـ صـلـاتـهـ: «الـلـهـمـ! رـبـ جـبـرـاـئـيلـ وـمـيـكـاـئـيلـ وـإـسـرـافـيلـ ، فـاطـرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ (٦)ـ ، عـالـمـ الـغـيـرـ وـالـشـهـادـةـ، أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـ عـيـادـكـ فـيـمـاـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ، اـهـدـيـنـيـ لـمـاـ يـخـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ (٧)ـ يـأـيـ ذـلـكـ إـنـكـ تـهـدـيـ مـنـ تـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ» .

(١) قوله ﷺ: «الـلـهـمـ رـبـ جـبـرـاـئـيلـ وـمـيـكـاـئـيلـ وـإـسـرـافـيلـ فـاطـرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ»ـ قالـ الـعـلـمـاءـ: خـصـهـ بـالـذـكـرـ وـإـنـ كـانـ الـلـهـ تـعـالـيـ رـبـ كـلـ الـمـلـكـوـتـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـنـ نـظـاـرـهـ مـنـ الـإـضـافـةـ إـلـيـ كـلـ عـظـيـمـ الـرـتبـةـ وـكـبـيرـ الشـانـ دـوـنـ مـاـ يـسـتـحـرـ وـيـسـتـغـصـ، فـيـقـالـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ

(١١) قوله: (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتصير، قدمه على سؤال المغفرة أبداً كما قال آدم وحواره: «ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحنا لنكون من الخاسرين».

(١٢) قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» أي ارشدني لصراحتها ووقفني للتخلص بها.

(١٣) قوله: «واصرف عني سيئها» أي قبيحها.

(١٤) قوله: «لليك» قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لبًا واب البابا أي أقام به، وأصل ليك لبين فحلفت التون للإضافة.

(١٥) قوله: «وسعديك» قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابة لدينك بعد متابة.

(١٦) قوله: «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» قال الخطاطي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محسن الأمور دون مساويتها على جهة الأدب. وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تاويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها، وحيثما يجب تاويله وفيه خمسة أقوال: أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنصر بن شمبل وإسحاق بن راهويه ويعيسى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاية الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القدرة والخاتم وبه الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحيثما يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصد إلينك إنما يصد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقته بمكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاية الخطاطي أنه كقولك فلان إلى بي فلان إذا كان عدده فيهم أو صنفوه إليهم.

(١٧) قوله: «أنا بك وإليك» أي التجانى واتسماني إليك وتوفيقى بك.

(١٨) قوله: «تبارك» أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عنك، وقال ابن الأباري: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم.

(١٩) قوله: «امل السموات ومل الأرض» هو بكسر الميم وينصب المهمزة بعد اللام ورفها، واختلف في الراجح منها والأشهر النصب، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلاته مضافة إلى قاتلها ومعناه حداً لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض لعظمته.

(٢٠) قوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشّق سمعه» فيه دليل لذهب الزهري أن الآذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما

أغفري لي ما فقدمتُ وما أخْرَتُ، وما أنتَ زرتُ وما غلتُ، وما أسرَتُ، وما أنتَ أغلَمْ بِهِ مِنِّي، أنتَ المُقدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ»^(٢٢)، لا إله إلا أنتَ».

(١) قوله: «حدثنا يوسف الماجشون» هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أيض الوجه مورده لفظ أعمى.

(٢) قوله: «وجهت وجهي» أي قصدت بعبادتي للذي «فطر السموات والأرض» أي ابتدأ خلقها.

(٣) قوله: «حنيفاً» قال الأكثرون: معناه: مائلًا إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل ويكون في الحير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القراءة، وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وانتصب حنيفاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفي.

(٤) قوله: «وما أنسا من المشركين» بيان للحنيف وإياضه لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابدوثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم.

(٥) قوله: «إن صلاتي ونسكي» قال أهل اللغة النسك: العبادة وأصله من النسكة وهي الفضة المذابة المصفة من كل خلط، والنستكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٦) قوله: «ومحبابي وماتي» أي حبابي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما وإسكنها والأكترون على فتح ياء محبابي وإسكن ماتي.

(٧) قوله: «للله» قال العلماء: هذه لام الإضافة ولها معنیان الملك وإن الاختصاص وكلاهما مراد.

(٨) قوله: «رب العالمين» في معنى رب أربعة أحوال حكاية الماوردي وغيره: المالك والسيد والمدير والمربي، فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدير خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الآلـف والآلاف فقبل الرب اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك.

والعلمون جميع علم وليس للعلم واحد من لفظه، وانختلف العلماء في حقيقةه فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ التحوي، وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها، ثم قيل هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه، وقيل من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

(٩) قوله: «اللهم أنت الملك» أي القادر على كل شيء الملك الحقيقي لجميع المخلوقات.

(١٠) قوله: «وأنا عبدك» أي معترف بأنك مالكي ومديري وحكمك نافذ في.

ابن زفر.

عن حذيفة، قال: صلّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقَلَّتْ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَايَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقَلَّتْ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ^(١)، فَمَضَى. فَقَلَّتْ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ^(٢) فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرْسِلاً، إِذَا مَرَّ بِأَيِّهِ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَيِّخٌ، وَإِذَا مَرَّ بِسُرُّالِ سَالٍ، وَإِذَا مَرَّ بِعَوْدٍ^(٣)، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سَبِّحَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ». ثُمَّ رُكُوعٌ تَحْوِا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤) فَقَالَ: «سَبِّحَ اللَّهَ رَبِّيُّ الْعَظِيمِ». فَكَانَ الْأَغْلَى^(٥). فَكَانَ سُجْدَةً قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، (قال)

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١) قوله: «حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأخفش عن صلة بن زفر عن حذيفة». هذا الإسناد فيه أربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعله.

(٢) قوله: «فَقَلَّتْ يَصْلِي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» معناه ظنت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكلماتها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل في sitcom الكلام بعده، وعلى هنا قوله: «ثُمَّ مَضَى» معناه قرأ معظمها بحيث غالب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحيثذا قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وفتح النساء.

(٣) قوله: «ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ» قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء واعتاره القاضي أبو بكر الباقلي، قال ابن الباقلي: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في النرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحريم خالفه، ولذلك اختلف ترتيب الصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والنرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقف من النبي ﷺ حدهم لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف الصاحف قبل أن يلغهم الترقيف والعرض الأخير فيتناول قراءته ﷺ النساء أولًا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل الترقيف والترتيب وكانت هاتان سورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلني أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتناول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أوها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقله الأمة عن نبيها ﷺ. هذا

من الرأس وأخرون أعلاهما من الرأس وأسفالهما من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي والجمهوري: مما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه يظهران بهما مستقل ومسههما سترة خلافاً للشيعة. واجاب الجمهور عن احتجاج الزهر بموجاين: أحدهما: أن المراد بالوجه جملة النات كقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهِهِ» ويريد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساط البلد والله أعلم.

(٤) قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين والمصورين.

(٥) قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من شاء وتذل من شاء، وفي هذا الحديث استحب دعاء الانتساب بما في هنا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطبيل، وفيه استحب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

٢٠٢ -() وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشِونَ أَبْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبِيرٌ فَمُّ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي». وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(١). وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصَوْرَةً فَأَخْسِنَ صُورَةً». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخر الحديث وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ.

(٦) قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» أي من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٢٧ - باب استحب تطويل القراءة في صلاة الليل^(١)

(١) في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود.

٢٠٣ -() وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنِ نَعْمَانَ وَأَبْنِ مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبْنِ نَعْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ^(١)، عَنْ سَعْدِ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الْمُسْتُورِدِ أَبْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَةِ

وastعلى عليه، يقال لمن استخف ياتسان وخدعه بالـ في اذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلاً له. وقال الحربي معناه ظهر عليه سخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخصوص الأذن لأنها حاسة للانتباة.

٦-٢٠٦ (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ حُسْنَيْنِ، أَنَّ الْحُسْنَيْنَ أَبْنَ عَلَيِّ^(١) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ^(٢)، فَقَالَ: «إِلَا تُصْلُوْنَ؟»^(٣). فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْتَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْنَ قَلَّتْ لَهُ ذَلِكُ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ وَهُوَ مُذَبِّرٌ يَضْرِبُ فَخِذَنَهُ وَيَقُولُ «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا».^(٤) [أخرجه البخاري ١١٢٧]

٤٧٤٧ و ٢٢٤٧ و ٧٤٦٥ .

(١) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب إل استدراكات وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح وحزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن. وقال يونس المؤذب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وأبن أبي عبيق وابن جريح وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيوب وحكيم بن حكم وبخيبي بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن همزة عنه عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمرا فارسله عن الزهرى عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه المرجود في روایات بلادنا والله أعلم.

(٢) قوله: «طريق وفاطمة» أي أنها في الليل.

(٣) قوله: «طريق وفاطمة فالرواية لا تصلون» هكذا هو في الأصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف الشهور الأكثر على أنه مجاز، وقال آخرون حقيقة.

(٤) قوله: «سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الإعتذار بهذا وهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسلیماً لعندهما وأنه لا اعتذار عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها، وتمهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا

آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

(٤) فيه استحباب هذه الأمور لكل قاريء في الصلاة وغيرها، ومنذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد.

(٥) هنا فيه دليل لجرأة تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون لا يجوز وبطئون به الصلاة.

(٦) فيه استحباب تكرير سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الأعلى في السجود، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب.

٤-٢٠٧ (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَإِسْحَاقَ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال عثمان: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال:

قال عَنْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَّالَ حَتَّى هَمَّمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ قَبِيلٌ: وَمَا هَمَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَّمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.^(٢) [أخرجه البخاري ١١٣٥].

(١) هنا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) فيه أنه ينبغي الأدب مع الآلة والكباد، وأن لا يخالفوا ب فعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفاق العلماء على أنه إذا شئت على المقتنى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الإقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

٤-٢٠٨ (٧٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدَ أَبْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤-٢٠٩ - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

(١) (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ^(١)، قال عثمان: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَنْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لِيَلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ^(٢)». أَوْ قَالَ: «فِي أَذْنِي»، [أخرجه البخاري ١١٤٤ و ٣٢٧٠].

(١) هنا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

(٢) قوله: «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بالشيطان في أذنه أو قال في أذنيه» اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة: معناه أفسده، يقال بال في كلنا إذا أفسدته، وقال المهلب والطحاوي وأخرون: هو استعارة وإشارة إلى انتقامه للشيطان ومحمه فيه وعقمته على فافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاه له، وقيل معناه: استخف به واحتقره

في أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنتها فإنه يرجع من الأجر بقراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقراطاً».

وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكانتا قام نصف الليل»، «ومن صلى الصبح في جماعة فكانتا صلى الليل كله» وقد سبق بيانه في موضعه.

(٥) قوله ﷺ: «إلا أصبح خيّث النفس كسلان» معناه: لما عليه من عقد الشيطان وأثار شبيطة واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر الحديث: أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي: الذكر والوضوء والصلاحة فهو داخل فيما يصبح خيّث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث خالفة لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبث نفسي» فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هنا النفط عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فائزراً عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاحة، قال: ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة يجعل من صلى وأخلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أمره.

٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته

وجوازها في المسجد

(٧٧٧)-٢٠٨ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن عبيدة الله، قال: أخبرني نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم في بيوتكم، ولا تُسْجِدُوها قبوراً»^(١). [أخرجه البخاري: ٤٣٢].

(١) قوله: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تخذلوا قبوراً» معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا الترافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هنا في الفريضة ومعناه أجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بك من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعييد ومرضى ونحوهم. قال: وقال الجمهور بل هو في النافلة لإيقافها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قلت: الصواب أن المراد النافلة وجبيع أحاديث الباب تتضمنه، ولا يجوز حلها على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرباء وأصون من المحبطات، ولisbury البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

(٢٠٩-) (٢) وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوفاء، أخبرنا أيبوب، عن نافع.

يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لصلحة.

(٧٧٦)-٢٠٧ حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب، قال عمرو: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاثة عقدٍ»^(١) إذا نام، بكل عقدة يضرب عليك ليلة طويلاً^(٢)، فإذا استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، وإذا توضأ، انحلت عنك عقدتان، فإذا صلَّى انحلت العقد، فاصبح شيطاناً طيبَ النفس^(٣)، وإلا أصبح خيّثَ النفس كسلان^(٤)». [أخرجه البخاري: ١١٤٢، ٣٢٦٩].

(١) قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاثة عقدة القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر.

(٢) قوله: «عليك ليلة طويلاً» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلة طويلاً بالنصب على الإغراء، ورواوه بضمهم «عليك ليل طويل» بالرفع أي بقى عليك ليل طويل، واختلف العلماء في هذه العقد قبيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: «ومن شر النباتات في العقد» فعلى هنا هو قول يقويه ويؤثر في تبييت النائم كتأثير السحر، وقيل: يحصل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النباتات في العقد، وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه وبمحنة بأن عليك ليلة طويلاً فتاخر عن القيام، وقيل هو مجاز كفي به عن تبييت الشيطان عن قيام الليل.

(٣) قوله ﷺ: «فاصبح شيطاناً طيبَ النفس» معناه: لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتبيطيه.

(٤) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجماعت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. ومنها التحرير على الوضوء حيث وعلى الصلاة وإن قلت: قوله ﷺ: «إذا توضأ أخلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أي أخلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى: «قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين، إلی قوله: في أربعة أيام، ومتى في الحديث ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومتى في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقراطان» هنا لفظ إحدى روایات مسلم، وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قراطان بالأول ومعناه أن بالصلاحة يحصل قيراط وبالاتياع قيراط آخر يتم به الجملة قراطان، ودليل أن الجملة قراطان رواية مسلم في صحيحه: «من خرج مع جنازة من بيته وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» وفي رواية للبخاري

لَيْلَةَ فَخَضُرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْنَوَاتِهِمْ وَحَصَبُرَا الْبَابَ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مُغَضِّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمْ: «مَا ذَلَّ بِكُمْ صَنْعُكُمْ حَتَّى ظَنَثَتْ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ، فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ»^(٤). [أخرج البخاري ٦١١٣].

(١) قوله: «احتجر رسول الله عَنْهُ حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها» فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة وال حصير يعني شك الرواية في المذكورة منها، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعًا من المسجد حصير ليسته ليصلى فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

وفي جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخله دائمًا لأن النبي عَنْهُ كان يتحجرها بالليل يصلى فيها وينتحتها بالنهار ويسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي عَنْهُ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت.

وفي جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز إلقاءه من لم ينجز الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي عَنْهُ عليه من الشفقة على أنهه ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبعين في علم وغيره إلقاءه به عَنْهُ في ذلك.

(٢) قوله: «فتبع إليه رجال» هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(٣) قوله: «وَحَصَبُرَا الْبَابَ» أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تبيها له، وظنوا أنه نسي.

(٤) قوله عَنْهُ: «فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ» هنا عام في جميع التراويف المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في التراويف التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذلك التراويف على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذلك العيد إذا صاف المسجد والله أعلم.

٢١٤-(١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَةً، حَدَّثَنَا وَهْبِيَّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ أَتَخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسَجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ فِيهَا لَيَالِيَّ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَخْوَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْشُ بِهِ». [أخرج البخاري ٧٣١].

عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ وَلَا تَسْخِذُوهَا قُبُورًا». [أخرج البخاري ١١٨٧].

٢١٥-(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنَى شَيْئَةَ وَأَبْسُرْ كُرَيْبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَا يَجْعَلْ لِتَبَيْهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي تَبَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٢١٦-(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنَ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَمَّةَ، عَنْ بُرْيَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ^(٤).

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ: «مَثْلُ التَّبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْمَبْيَتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَمِيتِ»^(٥). [أخرج البخاري ٦٤٠٧].

(١) قوله: «بريد عن أبي برد» قد سبق مرات أن برید بضم الموحدة.

(٢) قوله عَنْهُ: «مَثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَمِيتِ» فيه التدب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلو من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت يتقل إلى خير لأن الحي يستلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٢١٧-(٤) حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْمَيِّتِ»^(٦) الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٧).

(١) قوله عَنْهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ» هكذا ضبطه الجمهور ينفر، ورواه بعض رواة مسلم بغير وكلاهما صحيح.

(٢) قوله عَنْهُ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وبقيت المسألة وستعيدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن.

٢١٨-(٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَّرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ يُصَلِّي فِيهَا^(٩)، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ^(١٠) وَجَاءُوا يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا

في بعضها دوم براو واحد والصواب الأول، وفي الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المتقطع، لأن بذوات القليل تدوم الطاعة والذكر والراقة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، وبذوات القليل الدائم محبت يزيد على الكثير المتقطع أضعافاً كثيرة.

(٥) قوله: «وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أتبسوه» أي لازموه وداموا عليه، والظاهر أن المراد بالأآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرباته ونحوهم.

(٦) حديث محمد بن المنذر، حديث محمد بن عبد الله، عن سعيد ابن إبراهيم، أنه سمع آبا سلمة يحدّث.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أذْوَمُهُ وَإِنْ قَلْ». [أخرجه البخاري ٦٤٦٥ و ٦٤٦٧]

(٧) حديث رهيز ابن حرب وإسحاق ابن إبراهيم.

قال رهيز: حديث جرير، عن متصور، عن إبراهيم، عن علامة، قال:

سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل رسول الله ﷺ? هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله دينه ^١، وأياكم تستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟ [أخرجه البخاري ١٩٨٧ و ٦٤٦٦]

(٨) قوله: «كان عمله دينه» هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا ينقطع.

(٩) حديث ابن ثني، حديث أبي، حديث سعد ابن سعيد، أخبرني القاسم ابن محمد.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أذْوَمُهَا وَإِنْ قَلْ».

قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمه. [أخرجه البخاري ٦٤٦٢]

٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
٢١٥-(٧٨٢) وحدثنا محمد ابن المنذر، حدثنا عبد الوهاب (يعني الفقيه)، حدثنا عبد الله، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة.

عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ حصيراً، وكان يحجّرة من الليل فيصلّي فيه، فجعل الناس يصلّون بصلاته، ويسطعه بالنهار ^٢، فتابوا ذات ليلة، فقال: «إِنَّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»، فإن الله لا يمل حتى تملوا ^٣، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوومه عليه وإن قل ^٤.

وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أتبسوه. ^٥ [أخرج البخاري ٧٣٠ و ٥٨٦١. وسيأتي بعد الحديث ١١٥٦].

(١) قوله: «وكان يحجّرة من الليل ويسطعه بالنهار» وهكذا ضبطناه بمحجر بضم الباء وفتح الهاء وكسر الجيم المشددة أي يتحجّر حجّرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والإثراء من مداعها بما لا بد منه.

(٢) قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما طيقوه» أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاتصاف في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلة بل هو عام في جميع أعمال البر.

(٣) قوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: «لا يسام حتى تساموا» وهو يعني، قال العلماء: المل والساممة بالمعنى المتعارف في حقنا عمال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويسقط فضلاته ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم، وقال ابن قبية وغيره، وحكاه الخطاطي وغيره وأنشدوا فيه شعراً قالوا: ومثاله قوله في البلبل فلان لا ينقطع حتى يقطع خصوصه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصوصه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصوصه لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفته ﷺ ورأفته بأمه لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشراً فتقضي العبادة، مختلف من تعاطي من الأعمال ما يشتهي فإنه بصدق أن يتركه أو يغضبه أو يفعله بكلفة وغير انتراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبارة ثم أفرط فقال تعالى: «ورهابية ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا ابتعاد رضوان الله فما رعوا حق رعيتها» وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة وبمانة التشديد.

(٤) قوله ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل» هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم النسخ دووم براوين، ووقع

الْعَمَلُ مَا تُطِيقُونَ^(٢) ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

(١) قوله: «الحولاء بنت توبت» هو بناء مشاة فرق في أوله وآخره.

(٢) قوله: «وزعموا أنها لا تسام الليل فقال رسول الله ﷺ: لا تسام الليل خذوا من العمل ما تطيقون» أراد ﷺ بقوله لا تسام الليل الإنكار عليها وكراهة فعلها وتذببها على نفسها، ويوضحه أن في موطاً مالك قال في هذا الحديث وكروه ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه، وفي هنا دليل للمنهباً ومنهباً جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكرهه، وعن جماعة من السلف أنه لا يأس به وهو رواية عن مالك إذا ذا لم يتم عن الصبح.

٢٢١-(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ(ح).

وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَلَوْ؟». فَقَلَّتْ: امْرَأَةٌ، لَا تَسْأَمُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا ذَوَمَ عَلَيْهِ صَاحِيْهُ. وَفِي حَادِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ يَنِي أَسَدٍ. [أخرجه البخاري ٤٣ و ١١٥١ معلقاً].

٢٢٢-(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمَرٍ(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ(ح).

وَحَدَّثَنَا قَيْثَمَةُ ابْنِ سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعْسَ أَحَدُكُمْ فِي

الصَّلَاةِ، فَلَيْرُقْدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى

وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ^(١) فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ». ^(٢) [أخرجه البخاري ٢١٢]

(١) قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعوا.

(٢) نعس بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناس بالنوم أو نعوه مما يذهب عنه النعس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا منهباً ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله

٣٩- باب امْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ،

أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَأْنَ يَرْقَدُ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ^(١)

(١) باب امْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ أو اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أو الذِّكْرُ بَأْنَ يَرْقَدُ بَأْنَ يَرْقَدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ.

نعم بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناس بالنوم أو نعوه مما يذهب عنه النعس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا منهباً ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجاء على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً.

٤١-(٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ(ح).

وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبَيْهِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَخَبَلَ مَمْدُودَ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِرَبِّنَا، نُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ امْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصْلِلَ أَحْدَكُمْ نَشَاطَهُ»^(١)، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ.

وفي حديث رهبر: «فَلِيَقْعُدُ». [أخرجه البخاري ١١٥٠].

(١) قوله في الحبل المندوب بين سارتين لزين تصلبي «إِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُوه يصلي أحدكم نشاطه» كسل بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعده حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المكر باليد لمن عكّن منه، وفيه جواز التفل في المسجد فإنها كانت تصلبي النافلة فيه فلم يذكر عليها.

٤٢-(١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُثْلَهُ.

٤٢٠-(٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونِسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنِ الزَّبِيرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بَنْتَ تُوبَتِ ابْنِ حَبِيبٍ ابْنِ أَسَدٍ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَأَتْ بَهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بَنْتُ تُوبَتِ^(١)، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَسْأَمُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَمُ اللَّيْلَ! خُذْنَا مِنْ

مالك وجماعة على نقل الليل لأنَّه عمل النوم غالباً.

٢٢٣- (٧٨٧) حدثنا محمدُ ابن رافع، حدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا معمراً، عن همامِ ابنِ مبيه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرةَ عن محمدٍ رسول اللهِ ﷺ، فذكرَ أحاديثَ منها، وقال رسول اللهِ ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه»^(١)، فلما يذر ما يقولُ، فليضطجع».

(١) قوله ﷺ: «فاستعجم عليه القرآن» أي استغل ولم ينطق به لسانه لغبة النعاس.

٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلّق به

٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن، وكرامة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها^(١)

٢٢٤- (٧٨٨) حدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة وأبو كربـيب، قالا: حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه.

عن عائشةَ، أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أسطّتها فقال: «يرحمه الله، لقد ذكرني كذا وكذا، آية كنت أسطّتها». وفي الحديث الذي بعد هذا: «بسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي» في هذه الألفاظ فرائد: منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرّض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفي الدعاء لن أصحاب الإنسان من جهة خيراً وإن لم يقصد ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة. وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالق في ذلك فقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنَّه يتضمن التساهل فيها والتفاصل عنها، وقد قال الله تعالى: «أنت آياتنا فسيتها» وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن ففضل عنه حتى نسيه.

٢٢٥- (٧٩٠) حدثنا ابن ثمير، حدثنا عبدة وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه.

عن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ يستمع قراءةَ رجلٍ في المسجد، فقال: «ترجمةُ الله، لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»^(١).

(١) قوله ﷺ: «كنت أنسيتها» دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهر عليه ﷺ وما لا يجوز. قال القاضي عياض رحمه الله: جهور المحققين جواز النسيان عليه ﷺ ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شرط ذلك الفرط يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوة في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهر عليه أصلاً في شيءٍ ما وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحدٌ من يقتدي به إلا الأستاذ أبو الظفر الإسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض.

٢٢٦- (٧٨٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع.

عن عبد الله ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقولة، إنْ عاهدَ علَيْهَا أمسكَهَا، وإنْ أطلقَهَا ذَهَبَتْ». [أخرجه البخاري ٥٠٣١].

٢٢٧- (١) حدثنا زهيرُ ابن حزبٍ ومحمدُ ابن المثنى وعبيد الله ابن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى (وهوقطان) (ح). حدثنا أبو بكرٌ ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأخرم (ح).

وحدثنا ابن ثمير، حدثنا أبي، كلُّهم عن عبيده الله (ح). وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن أثيوبي (ح). وحدثنا قبية ابن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) (ح).

وحدثنا محمدُ ابن إسحاق المُسيبي، حدثنا أنس (يعني ابن عياض) جميعاً عن موسى ابن عقبة.

كلُّ هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، يُعنى حدديث مالك.

وزاد في حديث موسى ابن عقبة: «إذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهر ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

٢٢٨- (٧٩٠) حدثنا زهيرُ ابن حزبٍ وعثمانُ ابن أبي شيبة وإسحاقُ ابن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا). وقال الآخرون: حدثنا جريراً، عن منصورٍ، عن أبي وائل.

٣٤- باب استحب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢- (٧٩٢) حدثني عمرو النافق ورئيسي ابن حزب، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، يتلئج به النبي ﷺ قال: «ما أذن^(١) الله لشيء، ما أذن لبني يتغنى بالقرآن». ^(٢) (أخرجه البخاري ٥٠٢٣ و٥٠٤٢، و٧٤٨٢ و٥٠٤٢).

(١) هو بكسر الذال قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع ومه قوله تعالى: «وأذنت لربها» قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقرير القاريء وإجزاء ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجوب تأويله.

(٢) قوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب القرنين يحسن صوته به، وعند سفيان بن عيينة يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: القرآن متقولان عن ابن عيينة، قال: يقال تغنى وتغنىت بمعنى استغنىت، وقال الشافعي ومواقفه: معناه غزير القراءة وترقيتها، واستدلوا بالحديث الآخر: «زيروا القرآن بأصواتكم» قال المروي: معنى يستغني به يجهز به، وأنكر أبو جعفر الطبراني تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر: «ليس من لم يتغن بالقرآن» وال الصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيد الرواية الأخرى يستغني بالقرآن يجهز به.

٢٣٢- (٢) حدثني حرمة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس^(ح).

وحدثني يونس ابن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو.

كلامًا عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، قال: «كما يأذن^(١) لبني يتغنى بالقرآن».

(١) قوله في رواية حرمة: «كما ياذن النبي» هو بفتح الذال.

٢٣٣- (١) حدثني بشر ابن الحكم، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، حدثنا يزيد (وهو ابن الهادى) / عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، الله سميع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لبني يتغنى بالقرآن، يجهز بيه». (أخرجه البخاري ٧٥٤٤، و٧٥٤٥).

٢٣٣- (٢) حدثني ابن أخي ابن وهب، حدثنا عم عبد

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشتموا لأحد هم يقولون: نسبت آية كتبت وكتبت^(١)، بل هو نسي^(٢)، استذكروا القرآن، فلهم أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها^(٣)». (أخرجه البخاري ٥٠٣٩ و٥٠٣٢).

٢٦٩- (١) حدثنا ابن ثوير، حدثنا أبي وأبو معاوية^(ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا أبو

معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قال عبد الله: تعاهدوا هذه المصاييف، وربما قال القرآن، فلهم أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلي، قال وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: نسبت آية كتبت وكتبت، بل هو نسي».

(١) قوله ﷺ: «آية كتبت وكتبت» أي آية كنا وكنا وهو بفتح التاء على الشهر، وحكي الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

(٢) قوله ﷺ: «بل هو نسي» ضبطناه بشد السين، وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

(٣) قوله: «استذكروا القرآن فلهم أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها» قال أهل اللغة: التفصي الانقسام وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتاً. النعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمزاد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعقل بضم العين والكاف ويجوز إسكان الفاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتوزع ووقع في هذه الروايات: بعقلها، وفي الرواية الثانية: من عقله، وفي الثالثة: في عقلها وكله صحيح، والمزاد برواية الباء من كما في قول الله تعالى: «عیناً يشرب بها عباد الله» على أحد القولين في معناها.

وقوله في هذه الرواية: «عقله» بذكر النعم وهو صحيح كما ذكرنا.

٢٣٠- (١) حدثني محمد ابن حاتم، حدثنا محمد ابن تكير، أخبرنا ابن جرير، حدثني عبدة ابن أبي لبابة، عن شقيق ابن سلمة، قال:

سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يشتموا للرجل أن يقول نسبت سورة كتبت وكتبت، أو نسبت آية كتبت وكتبت، بل هو نسي».

٢٣١- (٢) حدثنا عبد الله ابن براد الأشعري وأبو كرنيب، قال: حدثنا أبوأسامة، عن بريدي، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذه القرآن، فوالذي نفس محمد بيده! لهؤلئك تفلتاً من الإبل في عقلها». وللaptop الحديث لابن براد. (أخرجه البخاري ٥٠٣٣).

٣٥- باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧-(٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَبْنُ إِذْرِيسَ وَوَكِيعَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبْنِ قُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ مُغَفِّلَ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاجِلِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.^(١)

قال معاوية: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكِيتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [أخرجه البخاري ٤٢٨١ و٤٨٣٥ و٥٠٣٤ و٥٠٤٧ و٧٥٤٠]

(١) قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيدة: والأحاديث الواردة في ذلك عمولة على التخزين والتشويق. قال: وائلخوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتنهيم، وأباهمها أبو حنيفة وجاءه من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرققة، وإثارة الخشية، واقبال التفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع آخر القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد غير محدود، وإدغام محدود، وإدغام مالا يجوز إدغامه، ونحو ذلك. وحيث أباهمها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام. والله أعلم.

٢٣٨-(٧٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ الْمُتَّشِّنِ وَمُحَمَّدُ أَبْنَ بَشَّارٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبْنِ قُرَةَ، قَالَ:

سَعِفْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ مُغَفِّلَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقِيَّهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ فَقَرَأَ أَبْنُ مُغَفِّلٍ وَرَجَعَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: لَوْلَا النَّاسُ لَا خَذَّلْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَبْنَ مُغَفِّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩-(٧٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ حَيْبَرَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبْنَ الْحَارِثِ(ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ أَبْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَقَوْلُ حَدِيثِ خَالِدِ أَبْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاجِلَةِ يَسِيرٍ

اللَّهُ أَبْنَ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَبْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ أَبْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤-(١) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ أَبْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ^(١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَذَبَهُ لَيْبِي، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهُرُ بِهِ».

(١) قوله: «حدثنا هقل» بكسر الهاء وإسكان الفاء.

٢٣٤-(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ أَبِي طَوْبٍ وَقَتْبَيَّ أَبْنِ سَعِيدٍ وَأَبْنِ حُجْرَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ عَمِرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

غَيْرَ أَنْ أَبْنَ أَبِي طَوْبٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَبَذَنِيهِ».^(١)

(١) قوله: «غَيْرَ أَنْ أَبْنَ أَبِي طَوْبٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ كَبَذَنِيهِ» مكنا هو في رواية ابن أبوبكر بكسر الميم وإسكان النال، قال القاضي: هو على هذه الرواية يعني الحث على ذلك والأمر به.

٢٣٥-(٧٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ غَيْرِ(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَالِكٍ(وَهُوَ أَبْنُ مَغْوُلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُرْيَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ قَسِّ، أَوِ الْأَشْتَرِيِّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدِ».^(١)

(١) قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (أعطي مزماراً من مزامير آل دارد) قال العلماء: المراد بالزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغنا. وأآل داود هو داود نفسه، وأآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

٢٣٦-(٧٩٣) وَحَدَّثَنَا دَاؤِدُ أَبْنَ رُشْيَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «الَّذِي رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ! لَقَدْ أُوْتِتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدِ». [أخرجه البخاري ٥٠٤٨].

غير أنهم قالا: تقر.

وهو يقرأ سورة الفتح.

٢٤٢-٧٩٦) وحدثني حسن ابن علي الجلواني
وحجاج ابن الشاعر (وتقاربا في اللحظة) قال: حدثنا يعقوب ابن
إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يزيد ابن الهاد، أن عبد الله ابن
خباب (١) حدثه.

أن آبا سعيد الخدري حدثه، أن أستيد ابن حضير (٢)، بينما
هو (٣) ليلة، يقرأ في مربدو (٤)، إذ جالت فرسه (٥)، فقرأ ثم
جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً.

قال أستيد: فخشيت أن تطايعي، فقمت إليها، فإذا مثل الظللة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى
ما أراها، قال فعدوت على رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله! بينما
الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي، إذ
جالت فرسى، فقال رسول الله (ﷺ): «أقرأ، ابن حضير!». قال:
فقرأ، ثم جلت أيضاً. فقال رسول الله (ﷺ): «أقرأ، ابن
حضير!». قال: فقرأ، ثم جلت أيضاً. فقال رسول الله
(ﷺ): «أقرأ، ابن حضير!». قال فانصرفت، وكان يحيى قريباً
منها، خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظللة، فيها أمثال السرج،
عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله (ﷺ): «تلك
الملايكة كانت تستمع لك، ولئن قرأت لأصبحت يراها الناس،
ما تستثير منهم».

(١) قوله: (أن عبد الله بن خباب حدثه) هو بالحاء المعجمة.

(٢) قوله: (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد
المعجمة.

(٣) قوله: (بينما هو) قد سبق أن معناه: بين أوقاته.

(٤) قوله: (في مربده) هو بكسر الميم، وفتح الموندة. وهو الموضع
الذي ي sis في التمر، كالبيدر للحنطة، وغدوها.

(٥) قوله: (جالت فرسه) أي: وثبت. وقال هنا: جالت فاتت
الفرس. وفي الرواية السابقة: عنده فرس مربوط، ذكره، وهو صحیحان،
والفرس يقع على الذكر والآثر.

٣٧- باب فضيلة حافظ القرآن (١)

(١) قوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» إلى آخره. فيه فضيلة حافظ
القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٢٤٣-٧٩٧) حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو كامل
الجحدري، يلامهنا عن أبي عوانة.

٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠-٧٩٥) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو
خيثمة عن أبي إسحاق.

عن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده
فرس مربوط بشطين (١)، فخشته سحابة، فجعلت تدور وتندن،
وجعل فرسه ينفر (٢) منها، فلما أصبح أتي النبي (ﷺ)، فذكر
ذلك له، فقال: « تلك السكينة تنزلت للقرآن». (٣) [أرجحه البخاري:
٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١]

٢٤١-) وحدثنا ابن المتن وأبن شمار (واللحوظة لابن
المتن) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي
إسحاق، قال:

سمعت البراء يقول: قرأ رجل الكهف، وفي الدار ذاته،
فجعلت تنفر، فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشتها، قال:
فذكر ذلك للنبي (ﷺ)، فقال: «أقرأ، فلان!» فإنها السكينة
تنزلت عند القرآن، أو تنزلت للقرآن.

(١) قوله: «وعنه فرس مربوط بشطين» هو بفتح الشين المعجمة
والباء وهو تثنية شيطان وهو الجبل الطويل المضطرب.

(٢) قوله: «وجعل فرسه ينفر» وفي الرواية الثانية: «فجعلت تنفر».
وفي الثالثة: «غير أنهم قالا يقر» أما الأوليان: فالباء والراء بلا خلاف،
وأما الثالثة: فالكاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور، ووقع في بعض
نسخ بلادنا في الثالثة: ينفر بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن
بعضهم وغلطه، ومعنى ينفر بالكاف والزاي يثبت.

(٣) قوله: «خشته سحابة فجعلت تدور وتندن فقال النبي (ﷺ): تلك
السكينة نزلت للقرآن». وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك
ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم. قد قيل في معنى السكينة
هنا أشياء المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى في طمأنينة ورحمة
ومعه الملائكة والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز رؤية أحد الأمة الملائكة،
وهي فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وبه فضيلة
استماع القرآن.

(٤) قوله (ﷺ): «أقرأ فلان» وفي الرواية الأخرى: أقرأ ثلاث مرات
معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتصب ما حصل لك من نزول
السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

٢٤١-) وحدثنا ابن المتن، حدثنا عبد الرحمن ابن
مهدي وأبو ذاود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:
سمعت البراء يقول، فذكر نخرة.

وشعبه وأسطي بصري سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قنادة صرخ بالسمع من أنس بخلاف الأوليين وقنادة مدلس فيتني أن يختلف من تدليسه بتصرعه بالسمع، وقد سبق التبيه على مثل هنا مرات، وفي الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القاريء أفضل من المقرؤ عليه.

ومنها: المتبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

ومنها: متبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المزلة الرفيعة. ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالى الأمور.

٤٤-٢٩٨) وحدثنا محمد بن المنبي، حديث ابن أبي علي عن سعيد(ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حديث وكيع عن هشام الدستواني.

كلاهما عن قنادة، بهذا الإسناد.

وقال في حديث وكيع: «والذي يقرأ وهو يشتئه عليه له أجران».

٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القاريء أفضل من المقرؤ عليه.

٤٥-٢٩٩) حديث هذاب ابن خالد^(١)، حديث همام، حديث قنادة.

عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك». قال: الله سماني لك؟^(٢) قال: «الله سماك لي». قال: فجعل أبي يبكي. [أخرجه البخاري ٣٨٠٩ و٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١]. وساني بعد الحديث: ٢٤٦٥.

(١) هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يتبع ثلثة أسانيد متصلة مسللون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبه وأسطي بصري سبق بيانه مرات. وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي: أن قنادة صرخ بالسمع من أنس بخلاف الأوليين، وقنادة مدلس فيتني أن يختلف من تدليسه بتصرعه بالسمع، وقد سبق التبيه على مثل هذا مرات. وفي الحديث فوائد كثيرة.

منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه، وأهل العلم به والفضل، وإن كان القاريء أفضل من المقرؤ عليه.

ومنها: المتبة الشريفة لأبي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن قنادة، عن أنس.

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ قُرْآنًا مِثْلَ الْأَنْجُونَةِ، رَبِّهَا طَبَّبَ وَطَعَمَهَا طَبَّبَ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ قُرْآنًا مِثْلَ الْأَنْجُونَةِ لَا يَقْرَأْ قُرْآنًا مِثْلَ التَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعَمَهَا خَلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأْ قُرْآنًا مِثْلَ الْأَرْيَانَةِ، رَبِّهَا طَبَّبَ وَطَعَمَهَا مُرًّا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأْ قُرْآنًا مِثْلَ الْأَرْيَانَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحَ وَطَعَمَهَا مُرًّا». [أخرجه البخاري ٥٠٢٠ و٥٠٥٩ و٥٤٢٧ و٥٥٦٠].

٤٣- () وحدثنا هذاب ابن خالد، حدثنا همام(ح).

وحدثنا محمد بن المنبي، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، كلاهما عن قنادة، بهذا الإسناد، مثله.

غير أن في حديث همام: (بدل المُنَافِقِ) الفاجر.

٣٨- باب فضل الماهر في القرآن والذى يتتعنت فيه

٤٤- () حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيدة الثبوري، جميعاً عن أبي عوانة.

قال ابن عبيدة: حدثنا أبو عوانة، عن قنادة، عن زرار ابن أوفى، عن سعيد ابن هشام.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتعنت فيه، وهو عليه شاق، له أجران». ^(١) [أخرجه البخاري ٤٩٣٧].

(١) السفرة جميع سافر كاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل لأنهم يسافرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة الطيمون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل المحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لانتصافه بضيقهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويعتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتعنت فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتعنته في تلاوته ومتشنته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعنت عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لأنه مع السفرة ولهم أجور كثيرة ولم يذكر هذه المزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروابته كاعتنانه حتى مهر فيه والله أعلم.

هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يتبع ثلثة أسانيد متصلة مسللون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله،

ومنها: منقبة أخبرى له بذكر الله تعالى، ونصله عليه في هذه المزالة
الرقيقة.

(١) هذه الأسانيد الأربع كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة،
وجرير رازى كوفي، وفيه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض: الأعمش
وابراهيم النخعى وعيادة السلمانى بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش
وابراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب
استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتذيرها واستحباب طلب
القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتذير من قراءته بنفسه.
وهي توஆسخ أهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم.

٢٤٧-() حدثنا هناد ابن السري ومنجات ابن الحارث
التبىي، جميعاً عن علی بن مسیر، عن الأعمش، بهذه
الإسناد.

وزاد هناد في روايته: قال لي رسول الله ﷺ، وهو على
المتبر، «أقرأ علی».

٢٤٨-() وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كُرْبَيْبَ،
قال: حدثنا أبو أسامة، حدثني مسغر (وقال أبو كُرْبَيْبَ، عن
مسغر)، عن عمرو ابن مرّة، عن إبراهيم، قال:

قال النبي ﷺ لعبد الله ابن مسعود: «أقرأ علی». قال: أقرأ
علیك وعلیك أترى؟ قال: «إنی أحب أن اسمعه من غيري». قال:
قال: فقرأ علیه من أول سورة النساء، إلى قوله: فكيف إذا
جئنا من كُل أُمّة بشهید وجئنا بك على هؤلاء شهیداً، فبكى.
قال مسغر: فحدثني مغن، عن جعفر ابن عمرو ابن
حرثي، عن أبيه.

عن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «شهیداً عليهم ما دمت
فيهم، أو ما كنتُ فيهم» (شك مسغر)

٢٤٩-(٨٠١) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير،
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة.

عن عبد الله^(١)، قال: كنت بمحصن، فقال لي بعض
القوم: أقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال فقال رجل
من القوم: والله! ما هكذا أتركت. قال قلت: وتحك، والله!
لقد قرأتها على رسول الله ﷺ. فقال لي: «اخسنت».

فبينما أنا أكلمها إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: قلت:
أشرب الخمر ونكذب بالكتاب^(٢)? لا تبرح حتى أجليك، قال
فجلدته الخد^(٣). (أخرجه البخاري ٤٠٠١).

(١) هذه الأسانيد الأربع كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة،

ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يشر الإنسان به ويعطاه من معال
الأمور.

(٢) وأما قوله: «الله سماي لك» فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر
النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمره ولم ينص على أبي، فراراً أبي أن يتحقق
هل نص عليه؟ أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثناء في الحالات،
وأختلفوا في الحكمة في قراءته على أبي، والمختر أن سيها أن تسقى الأمة
 بذلك في القراءة على أهل الإنفاق والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا
يائف أحد من ذلك. وقيل للنبي على جلالته أبي وأهليته لأخذ القرآن
عنه، وكان بعده^(٤) رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل نشرته أو من
أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة فلانها
وجزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص
وتطهير القلوب، وكان الوقت يتضمن الاختصار والله أعلم.

٢٤٦-() حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال:
حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة
يحدث.

عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ لأبي ابن كعب: «إن
الله أمرني أن أقرأ عليك: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا». قال:
وسماني لك؟ قال: «نعم». قال: فبكى.

٢٤٦-() حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا
خالد^(٥) (يعنى ابن الحارث) حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت
أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي، يعنيه.

٤- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة
من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير

٢٤٧-(٨٠٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو
كُرْبَيْبَ^(٦)، جميعاً عن حفص.

قال أبو بكر: حدثنا حفص ابن غياث عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبيدة.

عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ علی
القرآن». قال قلت: يا رسول الله! أقرأ عليك، وعلیك أترى؟
قال: «إنی أشتئ أن اسمعه من غيري». فقرأ النساء، حتى
إذا بلغت: «فكيف إذا جئنا من كُل أُمّة بشهید وجئنا بك
على هؤلاء شهیداً» (ال النساء: ٤١). رفعت رأسى، أو غمزتني
رجل إلى جنبي فرفعت رأسى، فرأيت دموعة تسيل. (أخرجه

إلى العقيق قيائي منه بناتين كوفاين، في غير إثم ولا قطع رحيم؟». فقلنا: يا رسول الله! نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أن يقرأ آيات من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعداهم من الإبل؟».

(١) قوله **ﷺ**: «يغدو كل يوم إلى بطحان» هو بضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة، والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام.

٤٢ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٤٢-٢٥٢ (٨٠٤) حديث الحسن ابن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة (وهو الربيع ابن نافع)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول:

حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «اقرروا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقرروا الزهراين: البقرة وسورة آل عمران^(١)، فإنهما تأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غياثتان^(٢)، أو كأنهما فيرقان من طير صواف^(٣)، تحاججان عن أصحابهما، اقرروا سورة البقرة، فإن أخذناها بركرة، وتركها حشرة، ولا تستطيعمها البطلة».

قال معاوية: بلعني أن البطلة السحراء.

(١) قوله **ﷺ**: «اقرروا الزهراين البقرة وسورة آل عمران» قالوا: سميتا الزهراين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما، وفيه جرأت قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائد وشبيها، ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمhour لأن المعنى معلوم.

(٢) قوله **ﷺ**: «فإنهما يأتان يوم القيمة كأنهما غمامتان أو كأنهما غياثتان» قال أهل اللغة: الغمام والغياث كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كعمامتين.

(٣) قوله **ﷺ**: «أو كأنما فرقان من طير صواف». وفي الرواية الأخرى: كأنهما حرقان من طير صاف. الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء، والمفرقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناهما واحد، وهو قطيعان وجاعتان يقال في الواحد: فرق وحرق وحرقة أي جاعنة.

٤٢-٢٥٢ (٨٠٢) وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان)، حدثنا معاوية، بهذه الإسناد، مثله.

غير أنه قال: «وكانهما». في كلّيهما، ولم يذكر قول

وجرير رازى كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وإبراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباستماع القراءة والإصناف لها والبكاء عندها وتذيرها واستحب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتذير من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

(٢) قوله: «وتكتسب بالكتاب» معناه تكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكتيب الحقيقى فإنه لو كتب حقيقة للكفر وصار مرتد يجب قتلها، وقد أبعروا على أن من جدد حرفاً ممعناً عليه في القرآن فهو كافر ثمري عليه أحكام المرتدin والله أعلم.

(٣) قوله: «أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده» هنا محمول على أن ابن مسعود كان له ولادة إقامة الحدود لكنه نائب للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استاذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عنز، وإنما يجبر الحد بمجرد ريحها لاحتمال الناس والاشبه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

٤٩-٤٩ (٨٠٣) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعليه ابن خشم، قال: أخبرنا عيسى ابن يونس (ح). وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كربلا، قال: حدثنا أبو معاوية.

جميعاً عن الأعمش، بهذه الإسناد، وليس في حديث أبي معاوية: فقال لي: «اخترت».

٤- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٤٠-٤٠ (٨٠٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات^(١) عظام سيمان؟». قلنا: نعم. قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاتيه، خير له من ثلاث خلفات عظام سيمان».

(١) «الخلفات» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدتها ثم هي عشراء الواحدة خلفة وعشراً.

٤١-٤١ (٨٠٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الفضل ابن دكين، عن موسى ابن علي، قال: سمعت أبي يحدث.

عن عقبة ابن عامر، قال: خرج رسول الله **ﷺ** ونَّجَنَ في الصفقة، فقال: «إِنَّكُمْ يُحِبُّونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانٍ^(١) أَوْ

معاویة: بلغني.

حدثنا متصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال:

لقيت أبا مسعود عند النبي، قلت: حدث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة، فقال: نعم. قال: رسول الله ﷺ: «الآيات من آخر سورة البقرة، من فرائمه في ليلة، كفته». [أخرجه البخاري ٤٠٠٨ و ٥٠٠٩ و ٥٠١٥]. وسيأتي عند مسلم

باختلاف برقم: ٨٠٨].

٢٥٥ - (٨٠٥) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا

جابر (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى وأبن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة.

كلاهما عن متصور، بهذا الاستناد.

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدثنا منجذب ابن الحارث التميمي، أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن علقة ابن قيس.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة، كفته».

قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدثني به عن النبي ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٠٠٨ و ٥٠١٥].

(١) قبل معناه كفته من قيام الليل، وقبل من الشيطان، وقبل من الآفات، ويحمل من الجميع.

٢٥٦ - (٨٠٦) وحدثني علي ابن خثيم، أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن شير، جميعاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة وعبد الرحمن ابن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، مثله. [أخرجه البخاري ٥٠٤٠].

٢٥٦ - (٨٠٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن أبي معاویة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، مثله. [أخرجه البخاري ٤٠٠٨ و ٥٠٤٠]. وقد تقدم باختلاف عند مسلم برقم: ٨٠٧].

٤ - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - (٨٠٩) وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا معاذ

٢٥٣ - (٨٠٥) حدثنا إسحاق ابن متصور، أخبرنا يزيد، ابن عبد ربيه، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن محمد ابن مهاجر، عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرجشي^(١)، عن جابر ابن نقير، قال:

سمعت النواس بن سمعان^(٢) الكلبي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتي القرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يتسلون بي، تقدم سورة البقرة والآن عمران». وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، ما تسيّهُن بعد، قال: «كانهُمْ غمامتان أو ظلتان سوداوان، بينهما شرق^(٣)، أو كانهُمْ جزان من حِلَّ صَوَافٌ، تحاجان عن صاحبِهِمَا».

(١) قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشي» هو بضم الجيم «والنواس بن سمعان» يقال سمعان بكسر السين وفتحها.

(٢) (والنواس بن سمعان) يقال: سمعان بكسر السين وفتحها.

(٣) قوله: «أو ظلتان سوداوان بينهما شرق» هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور، ومن حكمي فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية والله الإسكن.

٤٣ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحق على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد ابن جواد^(١) الحنفي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عماد ابن رزق^(٢)، عن عبد الله ابن عيسى، عن سعيد ابن جابر،

عن ابن عباس، قال: بينما جابريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقضا^(٣) من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنترين أوثبهما لم يؤتهمانبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لأن تقرأ بحرف منهما إلا أغطيته.

(١) قوله: «أحمد بن جواد» بفتح الجيم وتشديد الواو.

(٢) قوله: «عماد بن رزق» براء ثم زانى.

(٣) قوله: «سمع نقضا» - و بالقاف والصاد المعجمتين أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

٢٥٥ - (٨٠٧) وحدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير،

ابن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ الْغَفَطَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدُّجَىلِ».^(١)

(٢) قوله ﷺ: «الْأَبِي بْنُ كَعْبٍ لِهُنَاكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْدَرِ» فِي مِنْقَبَةِ عَظِيمَةِ أَبِي، وَدِلْلَى عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَفِيهِ تَبَجِيلُ الْعَالَمِ فَضْلَاهُ أَصْحَابُهُ وَتَكْنِيَتُهُمْ، وَجَوَازُ مَدْحُ الإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ وَلَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ إعْجَابُ وَخَوْفِهِ لِكَمَالِ نَفْسِهِ وَرَسُوخِهِ فِي التَّقْوِيَّةِ.

٤٥ - باب فضل قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٦-٤٧ (٨١١) وَحَدَّثَنِي رَهْبَنْرِيُّ ابْنَ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنَ بَشَارٍ.

قال رَهْبَنْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّعْجَزَ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَقْرَأُوا فِي لَيْلَةٍ ثُلَّتِ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلَّتِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعَدِّلُ ثُلَّتِ الْقُرْآنِ».

٤٨-٤٩ (٨١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ^(٢).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفْسَانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزُّ الْقُرْآنِ ثُلَّةً أَجْزَاءٍ^(٣)، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِّنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

(١) قال القاضي، قال المازري قبل: معناه: أن القرآن على ثلاثة أجزاء فنصوص وأحكام وصفات لله تعالى. وقل هو الله أحد متحمسة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضييف.

٤٩-٥٠ (٨١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنَ حَاتِمٍ وَيَقُولُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى.

قال ابن حاتم: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنَ كَبِيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَدُوا^(٤)، فَإِنَّمَا سَافَرُوا عَلَيْكُمْ ثُلَّتِ الْقُرْآنِ». فَحَسِدَ مَنْ حَسِدَ، ثُمَّ خَرَجَ

(١) قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدُّجَىلِ». وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والأيات فمن تذيرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: «فَاحْسِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَنَّوْا».

٤٧-٤٨ (٨١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ الْمُتَّشِّى وَابْنَ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ^(٥).

وَحَدَّثَنِي رَهْبَنْرِيُّ ابْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيَّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شَعْبَةَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

وقال هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٤٩-٥٠ (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْجُرَبِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلَلِ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُتَّشِّى أَنْتَرِي أَيْ أَيَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعْكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُتَّشِّى أَنْتَرِي أَيْ أَيَّةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْلَمْ أَعْظَمُ؟». قَالَ قَلَّتْ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْخَيْرُ الْقَيْمُونُ^(٧). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدَرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَّشِّى»^(٨).

(١) قوله: «عن أبي السليل» هو بفتح السين المهملة واسم ضريب بن تغبر بالتصغير فيهما، وتغبر بالقاف وقيل بالفاء وقيل تقيل بالباء واللام.

(٢) قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بمحوا تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلي وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي تقصي المفضول وليس في كلام الله تقص به، وتتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات وال سور يعني عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، يعني أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم مما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية والحياة، والعلم، والملك.

من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا، وفيه: أن لفظة كل من القرآن ثانية من أول السورتين بعد البسمة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله.

٢٦٥-(١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتُ أَوْ أَنْزَلْتُ عَلَيْيَ أَيَّاتٍ لَمْ يُرَأِ مِثْلُهُ قَطُّ الْمُعْوَذَتِينَ».^(٢)

(١) ضبطنا نر بالتون المفتوحة وبالباء المضمومة وكلاهما صحيح.

(٢) قوله ﷺ: «الْمُعْوَذَتِينَ» هكذا هو في جميع السخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل معنوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو.

٢٦٥-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِيهِ شَيْةً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ.
كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيهِ أَسَاطِةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَاعَاءِ أَصْنَابِيِّ مُحَمَّدٌ.

٤٧ - بَابُ فَضْلٍ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ،
وَفَضْلٍ مَنْ تَعْلَمَ حِكْمَةً مِنْ فِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِ
فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَمَهَا

٢٦٦-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِيهِ شَيْةً وَعَمِرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَنْرُ ابْنُ حَزَبٍ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال رهبنر: حَدَّثَنَا مُقْتَنِيَانِ ابْنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ»^(٢):
رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِأَنَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَاءَ النَّهَارِ،
وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفَقُهُ أَنَاءِ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ^(٣).

[أخرجه البخاري ٥٠٢٥ و٧٥٢٩].

(١) قوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ» قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي وبجازي، فال حقيقي تبني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما الجازي فهو الغيبة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

(٢) قوله ﷺ: «أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» أي ساعاته وواحدة الآن وانا واني

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ يَعْصِمُهُ لِيَغْضُبُ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكُ الَّذِي دَخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرُ أَعْلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، إِلَّا إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(١) قوله ﷺ: «اَحْشُلُوا اَيِ اجْتَمَعُوا.

٢٦٢-(١) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفَرَأَ أَعْلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٦٣-(٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيْعُ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِيهِ هَلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَبْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْنَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قَبْخِنْمُ بِرْ ﷺ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ، لَا يُشَيِّءُ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَأُنْهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا أَجِبَ أَنَّ أَفَرَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». ^(١) [أخرجه البخاري ٧٣٧٥].

(١) قال المازري: عبادة الله تعالى لعباده إراده ثوابهم وتعنيتهم، وقيل عبده لهم نفس الإثابة والتعنيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما عبدهم له سبحانه فلا يعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل، قال: وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل لاستقامتهم ثمرة الحبة، وحقيقة الحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى الحبة من جميع جوجهها.

٤٦ - بَابُ فَضْلٍ قِرَاءَةِ الْمُعْوَذَتِينَ

٢٦٤-(٨١٤) وَحَدَّثَنَا قَيْسَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِيهِ حَازِمٍ.

٤٧ - عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرِ آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَأِ مِثْلُهُ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».^(١)

(١) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما

خديث إبراهيم ابن سعد عن الزهري.

٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف،
وبيان معناه

والتوأم لغات.

٤٩- (٤٨) حديث حرمته ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر.

٥٠- (٨١٨) حديث يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة القرآن على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانيها، فكنت أرجو أن أجعل عليه، ثم امتهنته حتى انصرف، ثم لبسته برداءه^(١)، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة القرآن على غير ما أقرأنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله، اقرأ». فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ» فقرأ. فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».^(٢) [اعرجه البخاري]

٥١- (٨١٩) قوله: «لبيت بردانه» هو بشد الباء الأولى معناه أخذت بمجمع ردانه في عنقه وجرته به، ما يخرد من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من إل اعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجزره العربية، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها وعلمها احتساباً، والحكمة كل ما من الجهل وزجر عن

التبسيح. عما إذا قرأ وهو يلبت لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تكن المطلق.

٥٢- (٨٢٠) قوله: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه» قال العلماء: سبب إزاله على سبعة التخفيف والتسهيل وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هون على أمي» كما صر به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قبل هو توسيعه وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال الأكثرون هو حصر لعدد في سبعة، ثم قبل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والمحكم والتشابه والمخالل والحرام والتخصيص والأمثال والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعين السبعة.

وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتضليل وترقيق وإملاء ومد، لأن العرب كانت مختلف اللغات في هذه الرجوه، فسر الله تعالى عليه ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحرف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه.

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا على اثنين: رجل آتاه الله هذا الكتاب، فقام بـه آتاه الليل وأتاه النهار، ورجل آتاه الله مالا، فتصدق بـه آتاه الأنبا، وأتاه النهار».

٥٣- (٨١٦) وحدتنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حديث وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله ابن مسعود (ح).

٥٤- (٨١٧) وحدتنا ابن ثمير، حديث أبي ومحمد ابن بشر، قال: حديث إسماعيل عن قيس، قال: سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق^(١)، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».^(٢) [اعرجه البخاري ٧٣ و١٤٠٩ و٧١٤١ و٧٣١٦].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «فسلطه على هلكته في الحق» أي إنفاقه في الطاعات.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها يعلمها» معناه يعمل بها ويعلمها احتساباً، والحكمة كل ما من الجهل وزجر عن

التبسيح.

٥٥- (٨١٨) وحدثني زهير ابن حرب، حديث يعقوب ابن إبراهيم، حديث أبي، عن ابن شهاب، عن عامر ابن وائلة، أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستغيله على مكنته، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن آبزى. قال. ومن ابن آبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنما عالم بالقراءات. قال عمر: أما إن تيكم فقد قال. إن الله يرفع بهدا الكتاب أفراما ويضع به آخرين.

٥٦- (٨١٩) وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر ابن إسحاق، قال: أخبرنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حديثي عامر ابن وائلة الذيبي، أن نافع ابن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر ابن الخطاب بعسفان، بمشيل

وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب ينتمي إليها ومعدتها وهي أنسج اللغات وأعلامها، وقيل بل السبعة كلها مضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: «وَعَدَ الطَّاغُوتَ» و«بِرْتَعَ وَلَعْبَ» و«بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارَنَا» و«بَعَذَ بَيْسَ» وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلي:

أن ابن عباس حديثه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدَهُ فَيَرِدَنِي، حَتَّى اتَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ». (١)

قال ابن شهاب: «لَعْنِي أَنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الْأَخْرَفِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ». راجعه البخاري ٣٢١٩ و٤٩٩١.

(١) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوضيح والتخفيف، وسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى اتهى إلى السبعة.

٢٧٢-(١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٣-(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ.

عن أبي ابن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءةً انكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءةً سوي قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، قلت: إن هذا قراءةً انكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأنكرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية (١)، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، فقضت عرقاً، وكانت أنظر إلى الله عز وجل فرقاً (٢)، فقال لي: يا أبي! أرسيل إلى: أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هون على أمي، فرد إلى الثانية: أقرأ على حرفين، فرددت إليه: أن هون على أمي، فرد إلى الثالثة: أقرأ على سبعة أخرف (٣)، فلما بكى ردة رددتكها مسألة سألتها (٤)، فقلت: اللهم! اغفر لأمي، اللهم! اغفر لأمي، وأخررت الثالثة ليوم يرعب إلى الخلق كله، حتى إبراهيم ﷺ.

(١) معناه وسوس لي الشيطان تكذباً للنبي أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأن في الجاهلية كان غالباً أو مشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضي عياض: معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال قوله: ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزع في

وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب ينتمي إليها ومعدتها وهي أنسج اللغات وأعلامها، وقيل بل السبعة كلها مضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: «وَعَدَ الطَّاغُوتَ» و«بِرْتَعَ وَلَعْبَ» و«بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارَنَا» و«بَعَذَ بَيْسَ» وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلي: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأتبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت مواتراً، وأن هذه الأحرف مختلف معانها تارة والفالها أخرى وليس متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومشقةأخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الناودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها وهو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها. وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره التحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبعين المذكورة في الحديث في خاتمة واحدة، ولا يدلر أي هذه القراءات كان آخر الغرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإيدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إيدال آية أمثل بآية أحكام. قال: وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغير القرآن للناس، هذا غلطها نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم.

٢٧١-(١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنِ الزُّبَيرِ، أَنَّ الْمُسْتَوَرَ ابْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ يَقُولُ سُورَةُ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَرَأَدَ: فَكَيْدَتُ أَسْنَاوَرَةً فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَمَ.

راجعه البخاري ٤٩٩٢ و٥٠٤١ و٧٥٥٠ و٦٩٣٦.

٢٧١-(٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كِرَوَايَةُ يُونُسَ يَأْسَنَادِهِ.

٢٧٢-(٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَمُغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تُطْبِقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَسَأَهُ التَّالِيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسَأُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمُغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تُطْبِقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ التَّالِيَّةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْرَفِهِ، فَقَالَ: «أَسَأُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمُغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تُطْبِقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفِهِ، فَإِنَّمَا حَرْفٌ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ اصْبَرُوا».^(١)

٢٧٤-(٢) وَحَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَتِلْهُ.

(١) قوله: «عند أضاءة بني غفار» هي بفتح الميمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجعلها أضا كحصاة وحصا وإضاء بكسر الميمزة والمد كاكمة واكام.

(٢) معناه لا يتتجاوز أمتك سبعة أحرف وهم الخيار في السبعة، و يجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتبديل فيها وأنها لا تتتجاوز والله أعلم.

٤٩ - باب ترتيل القراءة وأجيئاب الهداء

وَهُوَ الْأَفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِيَّاهُ سُورَتَيْنِ
فَأَكْثَرُ فِي رَكْعَةٍ

٢٧٥-(٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ ثَمَيْرٍ^(١)،
جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ.
قال أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

قال: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ ابْنُ سَيَّانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، إِلَفًا تَجْدُهُ أَمْ يَاءً؟ «مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ». أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَخْصَبْتِ غَيْرَ هَذَا؟^(٢) قال: إِنِّي لَا قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا^(٣) كَهَذُ الشُّعْرُ؟^(٤) إِنْ أَقْوَمَا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، فَنَسَخَ^(٥) إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الْمُكْوَعِ وَالسُّجُودِ^(٦)، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَارَيْنِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ^(٧)، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٨)، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. [آخرجه البخاري ٤٩٩]

قال ابن ثمیر في روايته: جاء رجل من بيبي بجبلة إلى عبد

نفسه تكذيبا لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يواحد بها. قال القاضي: قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره فقضى عرقا.

(٢) قال القاضي: ضربه ^ﷺ في صدره تبتأ له حين رأه قد غشي ذلك الخاطر المنوم. قال: ويقال فضلت عرقاً وفضلت بالضاد المعجمة والضاد المهملة، قال: وروايتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة.

(٣) وكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة قال: «أرسلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلى الثانية أقرأه على حرف فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف» ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: أقرأه على حرف، وفي المرآة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هنا مما يشكل معناه، والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسمماها ثلاثة مجازاً، وحلنا على هذا التأويل تصریحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرآة الرابعة وهو الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعد المرات.

(٤) قوله تعالى: «ولك بكل ردة رددتها» وفي بعض النسخ ردتكها، هنا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبینة في الرواية الثانية.

(٥) قوله سبحانه وتعالى: «ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنها» معناه: مسألة عبادة قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإمام.

٢٧٣-(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمُوْلَى حَدِيثِ ابْنِ ثَمَيْرٍ.

٢٧٤-(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قال ابن المُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ كَانَ عَنْدَ أَضَاءَ بَنِي غَفار^(١)، قال: فَاتَّاه جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفِهِ، فَقَالَ: «أَسَأُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

قال ابن ثمیر في روايته: جاء رجل من بيبي بجبلة إلى عبد

أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثنين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم الثاني ثم المفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل من القتال، وقيل من الحجارات، وقيل من ق.

٢٧٦ -) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْتِيبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَنْدِ اللَّهِ، يُقَالُ
لَهُ نَهِيكُ ابْنَ مِنَانَ، بِعِثْلٍ حَدِيمٍ وَكَبِيعٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلِقَمَةً لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَنَا لَهُ: سَلَةٌ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصِلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧-) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيبِهِمَا.
وَقَالَ: إِنِّي لَا عِرْفٌ لِلنَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اثْتَنَتِنَّ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرَيْنَ سُورَةً فِي عَشْرَ رَكْعَاتٍ.

(٢٧٨) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا مهدي ابن ميمون، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، قال: غدونا على عبد الله ابن منصور يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فاذن لنا، قال فمكثنا بالباب هيئة^(١)، قال فخرجت الجارية فقالت: الا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح فقال: ما منعكم ان تذللوه وقد اذن لكم؟ قلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل النبي نائم، قال: ظنتم بال ابن أم عبد غفلة^(٢)؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى ظننا أن الشخص قد طلعت، فقال: يا جارية! انظري، هل طلعت^(٣)؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فاقبل يسبح، حتى إذا ظننا أن الشخص قد طلعت قال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا، (فقال مهدي وأخيه قال) ولم يهلكنا بذنبينا، قال: فقال رجل من القراء: فرأت المفضل البارحة كلها، قال: فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إنما لقد سمعنا القراءين، وإنما لا أحفظ القراءين التي كان يقرؤهن رسول الله ﷺ، ثمانية عشر من المفضل^(٤)، وسميتين من آل حم.^(٥) (اعرجه البخاري ٤٣٥٠).

٢٧٩ -) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنَى بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهْيَكُ ابْنُ سِنَانَ، إِلَى

الله، ولَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ ابْنَ سِينَانَ.

(١) ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن غير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وفي الثاني أبا كريباً عن أبي معاوية عن الأعمش هذان الإسنادان كوفيون.

(٤) قوله للذى سأله ابن مسعود عن آيسن: «كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف» هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب.

(٣) قوله: «إني لأقرأ الفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذا» معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإنقائه، فقال ابن مسعود: تهذّب هذا وهو بشدّة النزال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، فقيه النهي عن المذ واحسّت على الترتيب والتدبّر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباح طافحة قليلة المذ.

(٤) قوله: «كهد الشعْر» معناه في تحفظه وروايته لا في إسناده وترغمه، لأنَّه يرتل في الإنثاشاد والتزم في العادة.

(٥) قوله: «إن أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» معناه إن قوماً ليس حظهم من القرآن: إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبّره بوقوعه في القلب.

(٦) قوله: «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» هذا مذهب ابن مسعود رض، وقد سبق في قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله رض: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٧) قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركمة.

(٨) قوله: «الأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة» وفسرها فقال: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله» قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وأب ابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والتربيل، وما ورد من غير ذلك في قرائته البقرة والنساء وأل عمران كان في نادر من الأوقات، وقد جاء بيان هذه السورة العشرين في رواية في سنن أبي داود: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والخاتمة في ركعة، والطهور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسال سائلات والنازعات في ركعة، ووبل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أئس ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وسمى مفصلاً لقصر سورة وقرب انتقال بعضهن من بعض.

قوله في الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم» دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى عشرون من المفصل، وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه، لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل، قال العلامة:

(١) قوله: «يقول **مذكراً**» دالاً يعني بالجملة واصله مذكر فابدلت الناء دالاً مجملة ثم ادغمت المجمعة في الجملة فصار النطق بدل مجملة.

٢٨١-() وحدتنا محمد بن العتى وأبن بشير.

قال ابن العتى: حدتنا محمد بن جعفر، حدتنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسوف.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ هذا الحرف: **فَهُلْ مِنْ مُذَكِّرٍ**.

٢٨٢-() وحدتنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريبي^(١)، **وَاللَّفْظُ لَا يُبَكِّرُ** قالا: حدتنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة، قال:

قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله؟ فقلت: نعم، أنا. قال: فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية؟ **وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي**. قال: سمعته يقرأ: **وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي وَالذَّكْرُ وَالآتِيٌّ**^(٢). قال: وانا والله! هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها، ولكن هؤلاء يزدرون أن أقرأ: **وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ**. راجره البخاري ٣٢٨٧ و ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣ و ٤٤٤٣ و ٦٢٧٨ و ٤٩٤٤.

(١) هذا إسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش وإبراهيم وعلامة.

(٢) قال القاضي: قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبني على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يلتهم مصحف عثمان الجميع عليه المخوف منه كل منسخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود فروى عنه روايات كثيرة، منها ما ليس ثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها غالباً لما قلناه، فهو محظوظ على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لثلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاد بعض التفاسير في آثار المصحف؟ قال: وبختمل ما روی من إسقاط المؤذنين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقاد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن ما سواها وتركهما لشهرتها عنه وعند الناس والله أعلم.

٢٨٣-() وحدتنا قتيبة ابن سعيد، حدتنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: أئتي علامة الشام فدخل مسجداً فصلى فيه، ثم قام إلى حلقة^(٣) فجلس فيها، قال: فجأة رجل

عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهد الشعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها، سورتين في ركعة. [راجعه البخاري ٧٧٥].

(١) قوله: «فمكتنا بالباب هنية» هو بشديد الباء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحًا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة.

(٢) معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فزعجه، ومعنى قوله توهمنا وجوزنا لا أنهما أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو روح ح JAN الاعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعايته في أمور دينهم.

(٣) قوله: «انظري هل طلعت الشمس» فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقوتها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

(٤) قوله: «ثمانية عشر من المفصل» هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر، وفي نادر منها ثمان عشرة، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

(٥) قوله: «وسورتين من آل حم» يعني من السور التي لها حم كقولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث: من مزامير آل داود أي داود نفسه.

٢٧٩-() وحدتنا محمد بن العتى وأبن بشير، قال ابن العتى: حدتنا محمد بن جعفر، حدتنا شعبة، عن عمرو ابن مرمدة، أنه سمع أبا وائل يحدث.

أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كلها في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهد الشعر؟ فقال عبد الله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها، قال فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في كل ركعة.

٥- باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠-() وحدتنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس، حدتنا زهير، حدتنا أبو إسحاق، قال:

رأيت رجلاً سأل الأسوف ابن يزيد، وهو يعلم القرآن في المسجد، فقال: كيف تقرأ هذه الآية؟ **فَهُلْ مِنْ مُذَكِّرٍ**؟ دالاً أم ذالاً؟ قال: بـ دالاً سمعت عبد الله ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مذكراً**^(٤). [راجعه البخاري ٤٨٧٣ و ٤٨٧٤ و ٤٨٦٩ و ٤٨٧٦ و ٣٣٤٥].

تَطْلُعُ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨٨ و٥٨١٩ و٥٨٤ و٣٦٨ و١٤٦ و٥٨٢١ و١٩٩٣ و٢١٤٥]. وسيأتي عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريقة برقم:

(١٥١)

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا ذَاوِدُ ابْنُ رُشْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ

سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ذَاوِدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةُ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ:

سَيَغُتُّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَخْبَثُهُمْ إِلَيْيَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨١].

٢٨٧- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانُ الْمُسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعاَذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقُ الشَّمْسُ. (١)

(١) قوله: «حتى تشرق الشمس» ضبطه بضم الناء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطه أيضاً بفتح الناء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق، قال أهل اللغة: يقال شرق الشمس تشرق أي طلت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرق شرق أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» أي أضاءت، فمن فتح الناء هنا احتاج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم الناء احتاج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحليث ثلات ساعات حتى تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الآخر ارتفاعها وإشرافها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح معين لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

٢٨٨- (٨٢٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

فَعْرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمَ (٢) وَهِيَتِهِمْ، قَالَ: فَجَلَّ إِلَى جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِعِظَمهِ.

(١) هي ياسكان السلام في اللغة المشهورة، قال الجوهري، وغيره، ويقال في لغة رديمة: بفتحها.

(٢) قوله: «فَعْرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمَ» هو بمنتهى في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو متشدة وشين معجمة أي انتباذهم، قال القاضي: ويتمثل أن يريد الفتنة والذكاء، يقال: رجل حوشى الفؤاد أي حديده.

٢٨٤- (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرَ السُّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ذَاوِدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

لَقِيَتُ أَبَا الدَّرَدَاءَ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قَلَّتْ: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَهْلِهِمْ؟ قَلَّتْ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْرَأْتُ: «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشِي وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ وَالذِّكْرُ وَالآتِيُّ». قَالَ: فَفَسَحْجَكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَيَغُتُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُئُهَا.

٢٨٤- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشَنْيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ذَاوِدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرَدَاءَ، فَذَكَرَ بِعِظَمهِ حَدِيثَ ابْنِ عَلَيْهِ.

١٥- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها^(١)

(١) في أحاديث الباب نهي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوانها حتى ترول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وأجمع الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المزدادة فيها، واحتلقو في التوافق التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوات. ومذهب الشافعية وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وأخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. وأحتاج الشافعية وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى ستة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاة السنة الفاتحة، فالحاضرة أولى، والفرضية المقضية أولى، وكذلك الجنائز، هذا ينحصر ما يتعلق بجملة حكم الباب، وفيه فروع ودقائق ستة على بعضها في واضحها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَغْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ، حَتَّى

الشمس، فاخروا الصلاة حتى تبرز^(١)، وإذا غاب حاجب

الشمس، فاخروا الصلاة حتى تغيب^(٢). [أخرجه البخاري ٣٢٧٢ وانظر: ٨٢٨ والحديث السابق له].

٢٩٢-(٨٣٠) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن

خير ابن نعيم^(٣) الحضرمي، عن ابن هبيرة^(٤)، عن أبي تميم الجيشاني.

عن أبي بصرة^(٥) الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله

العصر بالمخصص^(٦)، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من

كان قبلكم فصيغوها، فمن حافظ عليها كان له أجرة

مرتين^(٧)، ولا صلاة بعدها حتى يتطلع الشاهد». (والشاهد

النجم)

(١) قوله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز»

لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر، وحاجبها طرفاها، وتبرز بالياء المثلثة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

(٢) قوله: «عن خير بن نعيم» هو بالخاء المعجمة.

(٣) قوله: «عن ابن هبيرة» هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري

وقد سماه في الرواية الثانية.

(٤) قوله: «عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة» أما بصرة فالملوحة والصاد المهملة، والجيشاني يفتح الجيم واسكان الياء وبالثنين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمين، واسم أبي تميم عبد الله بن مالك.

(٥) قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخصص» هو عبسم مضمومة وخاء معجمة ثم كاف مفتوحة وهو موضع معروف.

(٦) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

٢٩٢-(٨٣١) وحدثني رَهْبَرُ ابْنِ حَرْبٍ، حدثنا يَعْقُوبُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حدثني زَيْدُ ابْنَ أَبِي حَيْبَرَ، عن خَيْرِ ابْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هَبِيرَةَ السَّبِيْلِيِّ، (وَكَانَ ثَقِيْةً)، عن أَبِي تميم الجيشاني، عن أَبِي بصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قال: صلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العصر، بِمُثِيلِهِ.

٢٩٣-(٨٣١) وحدثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا عبد الله

ابن وهب، عن موسى ابن علي^(٨)، عن أبيه، قال:

سَوْعَتْ عَقْبَةُ ابْنِ عَامِرَ الْجَهْنَمِيُّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَصْلَى فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ^(٩) فِيهِنَّ

مَوْتَانًا^(١٠)؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقْوُمُ

قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(١١) حَتَّى تَمْيلُ الشَّمْسِ، وَجِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسَ

عطاء ابن زيد الليبي.

أنه سمع أبا سعيد الخنري يقول: قال رسول الله ﷺ: لا

صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». [أخرجه البخاري ٥٨٦ و ١١٨٨]

و ١١٩٧ و ١٨٦٤ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وسيأتي بقطعة لم ترد في هذه الطريقة عند مسلم

[برقم: ١٥١٢].

٢٩٤-(٨٢٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على

مالك، عن نافع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم

فيصلئ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». [أخرجه البخاري

٥٨٥ و ١١٢٩ و ١٩٩٢ و ٥٨٩ موقوفاً ويرفع حكماً].

٢٩٥-) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

وكيع(ج).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن ثمير، حدثنا أبي ومحمد ابن

بشر، قالوا جميعاً: حدثنا هشام، عن أبيه.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع يقرني

شيطاناً^(١)». [أخرجه البخاري ٥٨٢ و ٣٢٧٣].

(١) مكنا هو في الأصول بقريني شيطان في حديث ابن عمر. وفي

حديث عمرو بن عبسة: بين قرني شيطان. قبل: المراد بقريني الشيطان

حزبه. وأتباعه، وقيل: قرته وغلبه وانتشاره فсадه، وقيل: القرنان ناحيتا

الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومنعه أنه يدنى رأسه إلى

الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له

في الصورة، وحيثذا يكون له ولبني سلطان ظاهر، ومتمن من أن يلبسو على

المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حيثذا صيانت لها، كما كرهت في الأماكن

التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو

بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصل لها الكفار. وفي بعض أصول

مسلم في حديث ابن عمر هنا بقريني الشيطان بالألف واللام، وسمى

شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من

شيطان إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك

واحترق.

٢٩٦-(٨٢٩) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

وكيع(ج).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن ثمير، حدثنا أبي وابن بشر،

قالوا جميعاً: حدثنا هشام، عن أبيه.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب

اتخبر الأخبار وأسائل الناس حين قيام المدينة، حتى قيام علي
نقر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا
الرجل الذي قيام المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد
قومه قتله فلم يستطعوا ذلك.

فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله
أتعرفيني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟».

قال: فقلت: بلى. ^(٧) فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما
علمك الله ^(٨) واجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة
الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع ^(٩) فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحيثما
يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهورة مخصوصة ^(١٠)،
حتى يستقبل الظل بالرمض، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثما
تشجر جهنم، فإذا أقبل الفيء ^(١١) فصل، فإن الصلاة مشهورة
مخصوصة ^(١٢)، حتى تصل العصر ^(١٣)، ثم أقصر عن الصلاة،
حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحيثما
يسجد لها الكفار».

قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: «ما
منكم رجل يقرب وضوء ^(١٤) فيتمضمض ويستنشق فيتشير ^(١٥)
إلا خررت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ^(١٦)، ثم إذا غسل
وجهه كما أمره الله إلا خررت خطايا وجهه من أطراف لحيته
مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خررت خطايا يديه
من أتماليه مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خررت خطايا رأسه
من أطراف شعرو مع الماء، ثم يغسل قدمه ^(١٧) إلى الكعوب
إلا خررت خطايا رجليه من أتماليه مع الماء، فإن هر قام
فصل، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هر له أهل،
وفرغ قلب الله، إلا انصرفة من خطيبه كهيئة يوم ولادته أم».
فحدثت عمرو ابن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب
رسول الله ^ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو ابن عبسة! انظر
ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل؟ فقال عمرو، يا
أبا أمامة! لقد كبرت سفيه، ورق عظيم، واقترب أجيلى، وما
بدي حاجة أن أذكي على الله، ولا على رسول الله، لوزم
اسمعه من رسول الله ^ﷺ إلا مرأة أو مرأتين أو ثلاثة (حتى عد
سبعين مرأتين) ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من
ذلك. ^(١٨)

للغروب ^(٥) حتى تغرب.

(١) قوله: «عن موسى بن علي» هو بضم العين على المشهور ويقال
بنفتحها وهو موسى بن علي بن رياح التخمي.

(٢) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان.

(٣) قوله: «كان رسول الله ^ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نتبر
فيهن موتانا» قال بعضهم: إن المراد بالقرب صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن
صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما
يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات،
كما يكره تعدد تأخير العصر إلى اصفار الشمس بلا عنز وهي صلاة
المافقين، كما سبق في الحديث الصحيح: قام فتهرها أربعاً، فاما إذا وقع
الدفن في هذه الأوقات بلا تعدد فلا يكره.

(٤) قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة حال استواء الشمس
ويعناه حين لا يقى للقائم في الظهيرة ظل في الشرق ولا في الغرب.

(٥) قوله: «تضييف للغروب» هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد
الباء أي غيل.

٥٢ - باب إسلام عمرو ابن عبسة

٤٢٩٤-(٨٣٢) حدثني أحمـدـ ابن جعـفرـ المـغـرـيـ ^(١)، حدثـنا النـضرـ ابن مـحـمـدـ، حدـثـنا عـكرـمةـ ابن عـمـارـ، حدـثـنا شـدـادـ
ابـنـ عـبـدـ اللـهـ، أـبـوـ عـمـارـ وـبـحـيـسـ أـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ أـبـيـ
أـمـامـةـ(قالـ عـكـرـمـةـ: وـلـقـيـ شـدـادـ أـبـاـ أـمـامـةـ وـوـالـلـهـ، وـصـاحـبـ أـسـاـ
إـلـىـ الشـامـ، وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ فـضـلـاـ وـخـيـراـ)عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ قالـ:

قالـ عـمـرـوـ ابنـ عـبـسـةـ السـلـمـيـ: كـتـتـ، وـأـنـاـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ،
أـطـنـ أـنـ النـاسـ عـلـىـ ضـلـالـةـ، وـأـنـهـمـ لـيـسـواـ عـلـىـ شـيـءـ، وـهـمـ
يـعـبـدـونـ الـأـوـنـانـ، فـسـعـيـتـ بـرـجـلـ بـمـكـةـ يـخـبـرـ أـخـبـارـ، فـقـعـدـتـ
عـلـىـ زـاجـلـيـ، فـقـدـمـتـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ^ﷺ مـسـتـخـفـيـ،
جـرـأـ عـلـيـهـ قـوـمـةـ. ^(٢)

فـلـطـفـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ بـمـكـةـ، فـقـلـتـ لـهـ: مـاـ أـنـتـ؟ ^(٣)
ـأـنـاـ نـبـيـ». فـقـلـتـ: وـمـاـ نـبـيـ؟ قالـ: «أـرـسـلـيـ اللـهـ». فـقـلـتـ: وـبـايـ
شـيـ أـرـسـلـكـ؟ قالـ: «أـرـسـلـيـ بـصـلـةـ الـأـرـحـامـ وـكـسـرـ الـأـوـنـانـ وـأـنـ
يـوـحـدـ اللـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـءـ». ^(٤) فـلـتـ لـهـ: فـعـنـ مـعـكـ عـلـىـ
هـذـاـ؟ قالـ: «حـرـ وـعـبـدـ». (قالـ وـمـعـهـ يـوـمـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـبـلـالـ) ^(٥) مـنـ
أـمـنـ بـهـ) فـقـلـتـ: إـنـيـ مـتـبـعـكـ. قالـ: «إـنـكـ لـاـ تـسـتـطـعـ ذـلـكـ يـوـمـكـ
هـذـاـ، لـاـ تـرـىـ حـالـ النـاسـ؟ وـلـكـ اـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ،
إـذـاـ سـعـيـتـ بـيـ قـدـ ظـهـرـتـ فـأـتـيـيـ» ^(٦). قالـ: فـذـهـبـتـ إـلـىـ أـهـلـيـ.
وـقـدـمـ رسولـ اللـهـ ^ﷺ الـمـدـيـنـةـ، وـكـتـتـ فـيـ أـهـلـيـ، فـجـعـلـتـ

(١) قوله: «وـحدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ المـغـرـيـ» هو بفتح اليم وإسكان

عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتثبت، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعمجة.

(١٣) قوله ﷺ: «حتى تصلي العصر» فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت المطر ولا بصلة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التخلف قبلها.

(١٤) قوله ﷺ: «يقرب وضرره» هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يبنيه، والوضوء هنا يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

(١٥) قوله ﷺ: «ويستنق فسترة» أي يخرج الذي في أنهه يقال نثر وانتش واستشر مشتق من الشرة وهي الأنف وقد سبق بيانه في الطهارة.

(١٦) قوله ﷺ: «إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخشاشمه» هكذا ضبطه خرت بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواية إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم، ومعنى خرت بالخاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغار كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتبت الكبار، والخشاشم جمع خشوم وهو أقصى الأنف، وقد سبق الخشاشم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين النساغ، وقد غير ذلك.

(١٧) قوله ﷺ: «ثم ينسل قدميه» فيه دليل لذهب العلماء كافية أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو غيره، وقال بعض الظاهريه: يجب الغسل والمسح.

(١٨) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحدث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم تتحقق واجبها لما حدثت به، وذكر المرات بياناً لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم.

٥٣- باب لا تتحرروا بصلاتكم طلوع

الشمسِ ولا غروبُها

(٢٩٥)-٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَةُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرٌ^(١)، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ أَنْ يَتَحرَّمِ طَلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

(١) قوله: «وَهِمَ عُمَرٌ» يعني عمر بن الخطاب ^ﷺ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحريري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روتته من صلاة النبي ^ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروايتين، رواية التحريري محملة على تأخير الغريزة إلى هذا الوقت، ورواية النبي مطلقاً محملة على غير ذوات الأسباب.

(٢٩٦-) وَحدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلُوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،

العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن.

(٢) قوله: «جراء عليه قومه» هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمة جمع جريء بالهمز من الحراة وهي الإقدام والسلط، وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه سحري كضربي يضرب إذا نقص من الم وغيره، وال الصحيح أنه بالجيم.

(٣) قوله: (قتلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول ما أنت، وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سالم عن صفة لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل.

(٤) هنا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي ^ﷺ فرقها بالتوحيد ولم يذكر له حزيات الأمور وإنما ذكر مهما ولذا بالصلة.

(٥) قوله: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال» دليل على فضلهم، وقد يجتمع به من قال أنهما أول من أسلم.

(٦) قوله: «فقلت إني متبعك قال إني لا تستطيع ذلك يومك هذا إلا ترى حال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتتني» معناه قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامي معك، فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ومخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك ثابت على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلماني ظهرت فاتتني، وفيه معجزة للنبي وهي إعلامه بأنه سيظهر.

(٧) فيه صحة الجواب يلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في منهبا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

(٨) قوله: «فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله» هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبيه لي.

(٩) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه. قوله ^ﷺ:

(١٠) قوله: «فإن الصلاة مشهودة محضورة» أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القول وحصول الرحم.

(١١) معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة الشرق، والفاء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعد، وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الأسماء.

(١٢) معنى يستقل الظل بالربيع أي يقوم مقابلة في جهة الشمال ليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى الشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصرير بالنفي عن الصلاة جبتد حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجمهير العلماء، واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضى عياض رحمة الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث، ومناهب العلماء نبهت عليه ثلاثة يفتر بـه، ومنهم تسجر جهنم توقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل عربي مشتق من الجحرة وهي كراهة النظر، وقد سبق من قولهم بـنـرـ جـهـامـ أي

أن غيره أعلم به أو أعرف باصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بغيرهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بتصريف لم يؤذن له فيه، وهذا لم يستقل كrib بالذهب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولًا للجماعة لم يستقل بالذهب حتى رجع إليهم فأخبرهم فارسلوه إليها.

(٣) قوله: «وعندي نسوة من بي حرام من الأنصار» قد سبق مرات أن بي حرام بالراء وأن حراماً في الأنصار وحزاماً بالزاي في قريش.

(٤) قوله: «فأرسلت إليه الجارية» في قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.

(٥) قوله: «فقولي له تقول أم سلمة» إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنت باليها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهنيب الأسماء.

(٦) قوله: «إبني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما» معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك» وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا من المتع شيناً يخالف المعروف من طريقه والمعتاد من حاله أن يسأله بلفظ عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عاملاً وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً مجال يعلمهها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

(٧) قوله: «فأشار بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفية لا تبطل الصلاة.

(٨) فيه فوائد منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الرابعة إذا فاتت يستحب فضاوها وهو الصحيح عندها. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه ودلاته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهاً حكاكهما التوبي وغيره: أحدهما القول به فمن داوم سنة راتبة فقضاهما في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص ببني هاشم. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليلاً به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكته ظاهر في جواز الاقتداء.

ومن فوائده أن صلاة النهار مشتمل على كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهرة وقد سبقت المسألة. ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والهممات بدء بأهمها، وهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك

أخبرتنا معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه.

عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها، فتنصلوا عن ذلك».

٤٥- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

(٨٣٤) ٢٩٧- حديث حرمته ابن يحيى التجيبي، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)، عن بكيه، عن كربلا مولى ابن عباس.

أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن ابن أذفر والمسور ابن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: أقرأ عليهما السلام مما جعلناه وسلناه عن الركعتين بعد العصر، وقل: إني أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تهى عنهما. قال ابن عباس: وكتبت أضرب مع عمر ابن الخطاب الناس عليها. (١) قال كربلا: فدخلت عليهما وبلغتهما ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة^(٢)، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فرددوني إلى أم سلمة، يمثل ما أرسلوني بـ إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ تنهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بي حرام من الأنصار^(٣)، فأرسلت إليه الجارية^(٤) فقلت: قومي بجيئه فقولي له: تقول أم سلمة^(٥): يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟^(٦) فإن أشار بيده فاستأثرت عنه. قال: فقلت الجارية، فأشار بيده^(٧)، فاستأثرت عنه، فلما انصرَّف قال: «يا بنت أبي أمية! سأله عن الركعتين بعد العصر، إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهم هاتان^(٨)». [أخرجه البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠]

(١) هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها، وفي بعض أصرف الناس عنها، وكلها صحيح ولا منافاة بينهما، وكان يصر لهم عليها في وقت وبصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو بصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي وبصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيزهم عليها.

(٢) هذا فيه أنه يستحب للعلم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم

ست الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقوتهم إلى
الإسلام أهم.

يكون عندي إلا صلاتها رسول الله ﷺ في بيتي، تعني
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [أخرجه البخاري ٥٩٣].

٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب^(١)

(١) فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب.
وفي رواية: «أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان» وفي الحديث الآخر: «بين كل اثنين صلاة» المراد بالأذنين الأذان والإمامية. وفي المسألة وجهان استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب. وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب هذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرین أحد وإسحاق ولم يستحبهما أبو بكر وعمان وعلي وأخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال التخumi: هي بدعة وحجج هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختر استحبابها هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لم شاء». [أخرجه البخاري ٥٩٠ و ١٦٣١ عن عبد الله بن الزبير معلقاً].

واما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال متأبد للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو بمحارف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم.

٣٠٢- (٨٣٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كُثُرٍ، جميعاً عن ابن فضيل.

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن مختار ابن فلقيل، قال:

سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يراثنا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٣٠٣- (٨٣٧) وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صهيب)

عن أنس بن مالك، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فسرّوكعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلئت، من كثرة من يصليهما. [أخرجه البخاري ٥٠٣ و ٦٢٥].

٦- (٨٣٥) حدثنا يحيى ابن أئوب وقبيطة وعلى ابن حجر.

قال ابن أئوب: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، أخبرني محمد (وهو ابن أبي حزم)، قال: أخبرني أبو سلمة.

أنه سأله عائشة عن السجدةتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إن شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر^(١)، ثم أبتهما، وكان إذا صلى صلاة أبتهما.

قال يحيى ابن أئوب: قال إسماعيل: تعني ذارم عليها. [أخرجه البخاري ٥٩٠ و ١٦٣١ عن عبد الله بن الزبير معلقاً].

(١) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدةتين ركعتان هما سلة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنته الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وستة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

٦- (٢٩٩) حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير (ج).
وحدثنا ابن ثوير، حدثنا أبي.

جميعاً عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. [أخرجه البخاري ٥٩١].

(١) قوله: «ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط» يعني بعد يوم وقد عبس القيس.

٦- (٣٠٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي، ابن مسهر (ج).

وحدثنا علي، ابن حجر (واللفظ له)، أخبرنا علي، ابن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، ميراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر. [أخرجه البخاري ٥٩٢].

٦- (٣٠١) وحدثنا ابن المتن وابن بشار، قال ابن المتن: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قال:

نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومئذ الذي كان

حديث جابر لكن ليس في تقدم الصف وتاخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجرز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الأول كما في رواية جابر، ويجرز بقاومهما على حالمها كما هو ظاهر حديث ابن عباس. الحديث الرابع: حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين». وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متفضل، وبهذا قال الشافعي وحكمه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه متسرخ ولا تقبل دعوه. إذ لا دليل لنسخه، فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف. وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلى طائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بزاء العدو وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يلغى جموعها ستة عشر وجهًا. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاماً في عشرة مواطن، والختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفصيل وتغريب مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلامها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أح�وط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا إذا يوصي والمزنى فقلالاً: لا شرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَلَّى فَلَا تُشْرِكْ بِهِمْ بَعْدَ مَا أَنْتَ مُسْلِمٌ» واحتاج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالأية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي».

٤-٣٥٠) وحدثنا عبد الربيع الزهراني، حدثنا فليخ عن الزهراني، عن سالم بن عبد الله ابن عمر.

عن أبيه، أنه كان يحدّث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول: صلّيتها مع رسول الله ﷺ، بهذا المعنى.

٤-٣٥١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى ابن عقبة، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معة وطائفة بزاء العدو، فصلّى بالذين معة ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضا الطائفتان ركعة ركعة.

قال وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، ثم موضع إيماء. (أخرج البخاري ٩٤٣ و٤٥٣).

٤-٣٥٢) وحدثنا محمد بن عبد الله ابن عمر، حدثنا

٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة

٤-٣٥٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن كهؤس، قال: حدثنا عبد الله ابن بريدة. عن عبد الله ابن مغلظ المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». قال لها ثلاثة. قال: في الثالثة: «لمن شاء». (أخرج البخاري ٦٢٧ و٦٢٤).

٤-٣٥٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة، عن عبد الله ابن مغلظ، عن النبي ﷺ، مثله. إلا أنه قال: في الرابعة: «لمن شاء».

٥٧ - باب صلاة الخوف^(١)

٤-٣٥٥) وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مغفر، عن الزهراني، عن سالم.

عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، يأخذ الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. (أخرج البخاري ٩٤٢ و٤١٣٢).

(١) ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ صلّى بالطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة». (أخرج البخاري ٩٤٢ و٤١٣٢). وقيل مترافقين وهو الصحيح. الثاني: حديث ابن أبي حمزة بن حزوة إلا أن النبي ﷺ صلّى بالطائفتين الأولى ركعة وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأصحابه مالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين صلوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل مترافقين وهو الصحيح. الثالث: حديث ابن أبي حمزة بن حزوة إلا أن النبي ﷺ صلّى بالطائفتين الأولى ركعة وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذكر عنه أبو داود في سنته صفة أخرى «أنه صفهم صفين فصلى بهم ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلّى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قائمهم فصلّى بهم ركعة ثم قعد حتى صلّى الذي تخلفوا ركعة ثم سلم». وفي رواية: «سلم بهم جميعاً».

الحادي الثالث حديث جابر: «أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجيمع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر الذي يليه وقام المؤخر في غير العدو فلما قبس السجدة سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الثانية نحوه» وحديث ابن عباس نحو

(١) قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول» هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد: الصف المقدم الآن.

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ^(١) ابْنِ جَبَيرٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَمّْةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
بِاَصْحَابِهِ فِي الْخَرْقَفِ، فَصَنَّتْهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ
يَلْوَنُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ
رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَسَلَّمُوا وَتَسَلَّمُوا وَتَسَلَّمُوا وَتَسَلَّمُوا وَتَسَلَّمُوا
رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) قوله: «صالح ابن خوات» هو يفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو.

٣١٠-٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْمَدُ، أَنَّ يَحْمَدَ، قَالَ: فَوَاتُ عَلَى

مَالِكُ عَنْ يَزِيدٍ أَنَّ رُومَانَ عَنْ صَالِحٍ أَنَّ خَوَاتِ.

عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعَةِ^(١)، صَلَاةً
الْخَرْفَ، أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ^(٢)، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى
بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَصَفَّقُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ^(٣)، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ فَصَلَّى بِهِمُ
الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ
بِهِمْ. [أَخْرَجَ الْبَخْرَى: ٤١٢٩].

(١) قوله: «ذات الرقاع» هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن اقدام المسلمين تقبت من الحفاء فلفلوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رض، وقيل: سميت بجليل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسوداد، وقيل: سميت بشجرة هنا يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا رأياتهم، ويحمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وقيل في غزوة بي، النضر.

(٢) قوله في حديث يحيى بن يحيى: «أن طائفة صفت معه» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها صلت معه وهو صحيحاً.

(٣) قوله: «وطائف وجه العدو» هو بكسر الراء وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبائه، والطائفة الفرقه والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعى: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخروف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا» إلى آخر الآية. فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل

أبي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلاة الخوف، فصقنا صفين: صفت خلف رسول الله والعدو يبتنا وبين القبلة، فكبير النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رفع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفت المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجدة، وقام الصفت الذي يليه، انحدر الصفت المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدم الصفت المؤخر، وتسارع الصفت المقدم، ثم رفع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفت المؤخر في خور العدو^(١)، فلما قضى النبي ﷺ السجدة والصف الذي يليه، انحدر الصفت المؤخر بالسجود، فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. (أخرجه البخاري

(١) قوله: «وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤْخِرُ فِي غَرِّ الْعَدُوِّ أَيْ فِي مَقَابِلَتِهِ، وَغَرِّ
كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَهُ.

٣٠٨ -) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، حَدَّثَنَا أَبْوَ الزَّيْرِ.

عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من
جهينة، فقاتلناه قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال
المشركون: لئن ملأتم عليهم ميلاً لاقتطفناهم، فأخبر جنريل
رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لـه ﷺ قال رسول الله ﷺ قال
وقالوا: إنه ستائهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما
حضرت العصر، قال صدقنا صدقين، والمشركون يتبنا ويبن
القبيلة، قال فكبّر رسول الله ﷺ وكربنا، وركع ركعنا، ثم
سجد معا الصفا الأولى^(١)، فلما قاموا سجدة الصفا
الثانية، ثم تأخر الصفا الأولى وتقدم الصفا الثانية، فقاموا
مقام الأولى، فكبّر رسول الله ﷺ وكربنا، وركع ركعنا، ثم
سجد معا الصفا الأولى، وقام الثانية، فلما سجدة الصفا
الثانية، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الرُّبَّيْرُ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي
أَمْرَاؤُكُمْ هَذِلَاءَ.

الجمع ثلاثة على المشهور.

٣١١-(٨٤٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان ابن يزيد، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة^(١) تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف النبي ﷺ فاخترطه^(٢)، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافض؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال فنهض أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلوة، فصلى بطاقة ركعتين، ثم تأخرُوا، وصلى بالطاقة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.^(٣) [وساني بعد الحديث: ١٣٩٢، واعرج البخاري ٤١٢٥، ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤٤، جميعها مختصرة].

(١) قوله: «شجرة ظليلة» أي ذات ظل.

(٢) قوله: «فأخذ السيف فاخترطه» أي سله.

(٣) معناه صلى بالطاقة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متفلأ في الثانية وهو مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتفلل والله أعلم.

٣١٢-) وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان)، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن.

أن جابرًا أخبره، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ يأخذ الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطاقة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.